الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الشريعة

أحكام الدية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية على ضوء الواقع المعاصر

مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر 2 تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

رزقي سعاد

إشراف:

الأستاذ صابر راشدي

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
1- صابر راشدي	مشرفا ومقررا	جامعة البويرة
2-	مناقشا	جامعة البويرة
3-	رئيسا	جامعة البويرة

السنة الجامعية 2021/2020

الإهداء:

إلى منبع عزيمتي وقوتي،إلى من كان لهما الفضل بعد الله عز وجل في بلوغي هذا الموقف،إلى من يستحيل أن أوفي حقهما مهما فعلت؛والديّ العزيزين الغاليين حفظهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من تعلّمت على يدهم طيلة مسيرتي الدراسية.

لكم أهدي هذه المذكرة المتواضعة.

الشكر

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه لأن وفقني للقيام بهذا العمل المتواضع

عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:(**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**)

فإني أتقدم بأسمى عبارات الشكر ل:

الوالدين الكريمين على كل ما قدماه لي في مساري الدراسي.

الأستاذ صابر راشدي المشرف على هذه المذكرة على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

كل من ساندني أثناء قيامي بهذه المذكرة ولو بدعاء أو نصيحة وأذكر منهم خريجة نفس القسم م.أسماء.

المحتويات:

الإهداء.....	
الشكر.....	
المحتويات.....	
الملخص.....	
المقدمة.....	أ
الفصل الأول:مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث.....	21
المبحث الأول:في بيان ماهية الدية في الشريعة الإسلامية.....	22
المطلب الأول:تعريف الدية لغة وشرعا.....	22
الفرع الأول:تعريف الدية لغة.....	22
الفرع الثاني:تعريف الدية اصطلاحا.....	22
المطلب الثاني:مشروعية الدية.....	23
الفرع الأول:القرآن الكريم.....	23
الفرع الثاني:السنة النبوية.....	24
الفرع الثالث:الإجماع.....	25
المطلب الثالث:شروط وجوب الدية.....	25
الفرع الأول:الشروط التي وجب توفرها في الجناية.....	25
أولا:أن يكون الفعل غير مشروع.....	25
ثانيا:أن يكون الفعل يؤدي إلى ضرر بذاته.....	26

الفرع الثاني:الشروط التي وجب توفرها في الجاني.....	26
الفرع الثالث:الشروط التي وجب توفرها في المجني عليه.....	26
أولا:أن يكون المجني عليه معصوم الدم.....	26
ثانيا:أن يترك الإعتداء أثرا دائما على المجني عليه.....	27
المطلب الرابع:أنواع الأموال التي تجب فيها الدية.....	27
الفرع الأول:المذهب الأول:الأصل في الدية الإبل والذهب والورق.....	27
الفرع الثاني:المذهب الثاني:الأصل في الدية الإبل فقط.....	29
الفرع الثالث:المذهب الثالث:الأصل في الدية الإبل،الذهب،الورق،الغنم،البقر.....	31
الفرع الرابع:المذهب الرابع:أن للدية ستة أصول.....	32
المبحث الثاني:في بيان مقادير الديات وبيان ماهية العاقلة.....	33
المطلب الأول:في بيان مقادير الديات.....	33
الفرع الأول:دية المسلم الحر ودية المرأة المسلمة.....	33
أولا:دية المسلم الحر.....	33
ثانيا:دية المرأة المسلمة.....	33
الفرع الثاني:دية غير المسلم ودية غير المسلمة.....	34
أولا:دية غير المسلم:الكتابي(اليهود والنصارى)،غير الكتابي(كالمجوس).....	34
ثانيا:دية النساء الغير المسلمات.....	34
الفرع الثالث:دية العبد.....	35
الفرع الرابع:دية الجنين.....	35
أولا:دية جنين المرأة المسلمة.....	35

ثانيا:دية جنين المرأة الكتابية والمجوسية.....	36
المطلب الثاني:في بيان ماهية العاقلة.....	36
الفرع الأول:تعريف العاقلة وبيان سبب التسمية.....	36
أولا:تعريف العاقلة.....	36
ثانيا:سبب تسميتها بالعاقلة.....	37
الفرع الثاني:من هم العاقلة؟.....	37
الفرع الثالث:ما تحمله العاقلة وما لا تحمله.....	39
أولا:ما تحمله العاقلة.....	39
ثانيا:ما لا تحمله العاقلة.....	39
المبحث الثالث:لمحة عن المقاصد الشرعية.....	41
المطلب الأول:تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.....	41
الفرع الأول:باعتبار الإضافة.....	41
أولا:المقاصد لغة.....	41
ثانيا:الشريعة لغة.....	41
ثالثا:الشريعة اصطلاحا.....	42
الفرع الثاني:باعتبار اللقبية.....	42
أولا:عند المتقدمين.....	42
ثانيا:عند المعاصرين.....	43
المطلب الثاني:المقصد العام من التشريع.....	43
المطلب الثالث:أهمية معرفة المقاصد الشرعية.....	44

الفرع الأول:أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم العادي.....	45
الفرع الثاني:أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للمجتهد ومن في معناه.....	45
المطلب الرابع:أقسام المقاصد الشرعية.....	46
الفرع الأول:الضروريات.....	47
الفرع الثاني:الحاجيات.....	47
الفرع الثالث:التحسينيات.....	48
المبحث الرابع:العقوبات الشرعية وعلاقتها بمقاصد التشريع.....	49
المطلب الأول:تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.....	49
الفرع الأول:العقوبة لغة.....	49
الفرع الثاني:العقوبة اصطلاحا.....	49
أولا:عند المتقدمين.....	49
ثانيا:عند المعاصرين.....	50
المطلب الثاني:المقصد العام من تشريع العقوبات.....	50
الفرع الأول:تأديب الجاني.....	51
الفرع الثاني:إرضاء المجني عليه.....	51
الفرع الثالث:زجر المقتدي بالجناة.....	52
المطلب الثالث:خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.....	53
الفرع الأول:شرعية العقوبة.....	53
الفرع الثاني:شخصية العقوبة.....	54
الفرع الثالث:مساواة العقوبة.....	54

الفرع الرابع:رعاية المصالح العامة.....	55
الفصل الثاني:في بيان أحكام الدية في الشريعة الإسلامية.....	57
المبحث الأول:أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية.....	58
المطلب الأول:في بيان دية القتل العمد.....	58
الفرع الأول:تعريف القتل العمد.....	58
أولا:تعريف القتل العمد باعتبار الإضافة.....	58
ثانيا:تعريف القتل العمد باعتبار اللقبية	59
الفرع الثاني:طبيعة الدية في القتل العمد وحكم الانتقال من القصاص إليه.....	60
الفرع الثالث:كيفية تغليظ الدية في القتل العمد.....	63
أولا:مغلظة لأن استيفاءها يقع على الجاني.....	63
ثانيا:مغلظة لأنها حالة.....	64
ثالثا:لأنها مغلظة المقدار.....	65
المطلب الثاني:في بيان دية القتل الشبه العمد.....	67
الفرع الأول:تعريف القتل الشبه العمد.....	67
أولا:تعريف القتل الشبه العمد باعتبار الإضافة.....	67
ثانيا:تعريف القتل الشبه العمد باعتبار اللقبية.....	68
الفرع الثاني:شبه العمد بين الوجود والإنكار عند الفقهاء.....	68
الفرع الثالث:عقوبة الدية في القتل الشبه العمد.....	70
أولا:على من تجب الدية في القتل الشبه العمد.....	70
ثانيا:دية الشبه العمد مؤجلة.....	72

ثالثا:دية الشبه العمد مغلظة المقدار.....	72
المطلب الثالث:في بيان دية القتل الخطأ.....	75
الفرع الأول:تعريف القتل الخطأ.....	75
أولا:تعريف القتل الخطأ باعتبار الإضافة.....	75
ثانيا:تعريف القتل الخطأ باعتبار اللقبية.....	76
ثالثا:أمثلة عن القتل الخطأ.....	76
الفرع الثاني:دية القتل الخطأ.....	77
أولا:دية القتل الخطأ على العاقلة.....	77
ثانيا:دية القتل الخطأ مؤجلة.....	78
ثالثا:دية القتل الخطأ مخمسة	78
المبحث الثاني:أحكام دية مادون النفس في الشريعة الإسلامية.....	81
المطلب الأول:المقصود بالدية فيما دون النفس وحكمها.....	81
الفرع الأول:المقصود بالدية فيما دون النفس.....	81
أولا:المقصود بالجناية على مادون النفس.....	81
ثانيا:المقصود بالدية فيما دون النفس.....	81
الفرع الثاني:حكم الدية فيما دون النفس.....	81
المطلب الثاني:دية الأعضاء ومنافعها.....	82
الفرع الأول:دية الأعضاء التي ليس لها نضير في الجسد.....	82
الفرع الثاني:دية الأعضاء المزدوجة.....	82
الفرع الثالث:دية ما كان في الجسد فيه أربعة أشياء.....	83

الفرع الرابع:دية ما كان في الجسد فيه عشرة أشياء.....	84
الفرع الخامس:دية الأسنان.....	85
المطلب الثالث:دية الشجاج والجراح.....	86
الفرع الأول:تعريف الشجاج والجراح وأنواعها.....	86
أولا:تعريف الشجاج والجراح.....	86
ثانيا:أنواع الشجاج والجراح.....	86
الفرع الثاني:المقصود بحكومة العدل وبيان شروطها وكيفية تقديرها.....	87
أولا:المقصود بحكومة العدل.....	87
ثانيا:شروط حكومة العدل.....	88
ثالثا:كيفية تقدير حكومة العدل.....	88
الفرع الثالث:مقدار دية الخمس المقدرة شرعا.....	89
أولا:أرش الموضحة.....	89
ثانيا:أرش الهاشمة.....	90
ثالثا::أرش المنقلة.....	90
رابعا:أرش المأمومة(الآمة).....	90
خامسا:أرش الدامغة.....	91
المطلب الرابع:دية كسر العظام.....	91
الفرع الأول:الترقوة.....	91
الفرع الثاني:الضلع.....	93
الفرع الثالث:الذراع والفخذ والساق والزند.....	93

الفصل الثالث:مقاصد الدية في الشريعة الإسلامية.....	96
المبحث الأول:المقاصد الشرعية في دية النفس.....	97
المطلب الأول:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية على الجاني.....	97
المطلب الثاني:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية على العاقلة.....	99
المطلب الثالث:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية معجلة.....	100
المطلب الرابع:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية مؤجلة.....	102
الفرع الأول:بيان المقاصد الشرعية من وجوبها مؤجلة.....	102
الفرع الثاني:بيان المقاصد الشرعية من تأجيلها في ثلاث سنوات.....	103
المبحث الثاني:المقاصد الشرعية في الدية فيما دون النفس.....	104
المطلب الأول:المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته.....	104
المطلب الثاني:زجر الجناة وردع المقتدين بهم.....	106
المطلب الثالث:حفظ النظام العام.....	107
الخاتمة.....	
التوصيات.....	
فهرس الآيات القرآنية.....	
فهرس الأحاديث النبوية.....	
فهرس الآثار.....	
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	
قائمة المصادر والمراجع.....	

الملخص:

أحكام الدية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية على ضوء الواقع المعاصر

إعداد الطالبة رزقي سعاد

هذه الرسالة من متطلبات نيل شهادة الماستر 2 تخصص: فقه مقارن وأصوله

جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الشريعة

S.rezgi15@gmail.com

جاءت هذه المذكرة لدراسة وبحث عقوبة من العقوبات الشرعية ألا وهي عقوبة الدية، حيث عالجت هذا الموضوع من زاويتين هما الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية، والهدف من ذلك هو إعطاء صورة شاملة لهذه العقوبة لدى قارئ هذه الرسالة وذلك من خلال إبراز وبيان ما يتعلق بها من أحكام وكذا مقاصد.

وسرت في هذه المذكرة اعتمادا على منهجين، أما الأول فهو المنهج الاستقرائي وهو المنهج المناسب للفصل الأول والثاني، فالحديث حول حقيقة الدية أو المقاصد أو العقوبة يحتاج حاجة ملحة للعودة إلى كتب السابقين، وكذلك الكلام حول أحكام دية النفس أو مادون النفس يحتاج إلى البحث في كتب فقهاءنا واستقراء مضامينها والبحث في طياتها.أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي وهو الذي استعملته في الفصل الثالث وهو الفصل المتعلق بمقاصد الدية ذلك أن مضمونه كان نتيجة تحليل لما قيل في الفصول السابقة.

وتوصلت في ختام هذا العمل المتواضع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها أن الدية عقوبة شرعية مقابل الاعتداء على النفس الإنسانية وهي قسمين دية النفس ودية مادون النفس ولكل قسم أحكامه وتفصيلاته. والدية عقوبة شرعية تحقق مجموعة من مقاصد شرعية غاية في الأهمية، ووصيت بالاهتمام بالجانب المقاصدي للدية من خلال التأليف فيه.

الكلمات المفتاحية: الدية، الأحكام. المقاصد.

Summary:

The provisions and purposes of blood money in Islamic sharia in the light of contemporary reality

Prepared by the student Rezgui Souad

This thesis is one of the requirements for obtaining a Masters degree specialization : comparative jurisprudence and its principles

Akli Mohand Olhaj university, faculty of Humanities and social sciences, department of Sharia

S.rezgi15@gmail.com

This memorandum came to study and research one of the legal penalties, which is the penalty of blood money, as I dealt with this topic from two angles, which are the jurisprudence provisions and the legitimate purposes, and the aim is to give a comprehensive picture of this penalty to the reader of this letter, by highlighting and clarifying The provisions related to it, as well as purposes.

I proceeded in this memorandum based on two approaches, and the first is the inductive approach, which is the appropriate approach for the first and second chapters. talking about the reality of blood money, purposes, or punishment requires an urgent need to return to the books of the previous ones, as well as talking about the provisions of blood money or what is below the soul needs to search in books. As for the second approach, it is the analytical method, which I used in the third chapter, which is the chapter related to the purposes of blood money, because its content was the result of an analysis of what was said in the previous chapters.

At the conclusion of this modest work, I reached a set of results and recommendations, the most important of which is that blood money is a legal penalty in exchange for assaulting the human soul. Diyah is a legal penalty that achieves a set of very important legal purposes, and I recommended paying attention to the purposeful aspect of blood money through writing in it.

Keywords: blood money, provisions, purposes.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله المبدئ المعيد، شرع أحكامه وفق مصالح العبيد، والصلاة والسلام على صاحب القول السديد، الذي بلّغ شرع ربه بالموجز المفيد، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الشريعة فأدوها بأمانة وتسديد. وبعد:

فإن النفس الإنسانية في الإسلام مكرّمة يقول الله تعالى:**(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[الإسراء:70]، فالإنسان مسلما كان أو كافرا، ذكرا أو أنثى، أبيض أو أسود فهو مكرّم عند الله جل جلاله.فنفس الإنسان محفوظة مصونة في الشريعة الغراء وجودا وعدما، فشرّع الزواج وحرّم القتل وشرّع القصاص فقال عز وجل:**(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**[الأنعام:151]، وقال في كتابه العزيز::**(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[البقرة:179].

ومن مظاهر تكريم هذه النفس ما نجده في التشريع الجنائي الإسلامي من عقوبات لها أحكام ومقاصد تقضي بتحقيق ذلك، منها عقوبة الدية التي بدورها تحمل مجموعة من الأحكام والمقاصد التي تقضي بحماية النفس والمجتمع، فهذا الأخير لابد أن يكون آمنا مستقرا لا اعتداءات فيه ولا جرائم.

إشكالية الدراسة:

ولا شك أن الله عزّ وجل لم يشرّع الأمور ثم تركها دون تبيان وتوضيح لأحكامها ومتعلّقاتها، بل ما شرّع أمرا إلاّ وبيّنه للمكلف حتى يطبقه على ما هو عليه لا على وفق هواه. فالدية مثلا والتي هي محل الدراسة؛ هي عقوبة شرّعها الله وظبطها وبيّن أحكامها للمكلف،ومن هذا المبدأ ستكون مشكلة هذه الدراسة على المنوال التالي:**ما** المقصود بالدية والمقاصد والعقوبة؟ **ما هي** الأحكام التي تحتويها عقوبة الدية؟ ما هي المقاصد الشرعية التي تتضمّنها عقوبة الدية؟.

أهمية الدراسة:

ولعل أهمية هذا الموضوع تكمن في: واقعيته وحيويته، ذلك أن الدية فيها حفاظ على نفس الإنسان وحفاظ على المحيط المجتمعي، فإذا تم الاعتداء على الإنسان وانتشر الإجرام والانتقام واللاأمن في المجتمع، فإن نظام الأمة العام سيختترب وينخرم لا محالة، وهذا أمر غير مرغوب شرعا،كما أن في الواقع المعاش لا يمكن إنكار وجود الاعتداءات على نفس الإنسان بالقتل أو مادون القتل، وهذا يؤثر في المجتمع ككل، فكان من الضروري معالجة الوضع ومن الوسائل التي تساهم في ذلك عقوبة الدية لما سبق ولما في بيان أحكامها ومقاصدها من تنوير للناس حتى تُفهم فلسفة هذه العقوبة لديهم بصفة صحيحة شاملة.

الأهداف:

منه فإن هدفي من البحث في هذا الموضوع:

1.بيان حقيقة عقوبة الدية وكذا المقاصد والعقوبة في الشريعة الإسلامية.

2.إبراز وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة الدية.

3.توضيح وتسليط الضوء على المقاصد الشرعية لعقوبة الدية.

الدراسات السابقة:

و البحث في موضوع الدية سبقني إليه أساتذة ومؤلفون، من دراساتهم أذكر ما يلي:

1.الدكتور بهنسي، أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية،ط3،ط4،دار الشروق، القاهرة، بيروت،1404هـ/1984م،1409هـ/1988م.الكتاب مقسم إلى ستة فصول:

الفصل الأول:معنى الدية.

الفصل الثاني:شروط وجوب الدية.

الفصل الثالث:حالات وجوب الدية.

الفصل الرابع:استيفاء الدية.

الفصل الخامس:الأرش.

الفصل السادس:سقوط الدية بعد وجوبها.

الفصل السابع:الإثبات.

الظاهر من خلال هذه الفصول أن الكتاب يتحدث عن أحكام الدية، أما رسالتي فإنها تتحدث حول أحكام الدية وكذا مقاصدها.

2.إعداد محمد إسماعيل أحمد أبو شلال،دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، إشراف الدكتور جمال حشاش، 2007م، وهي عبارة عن أطروحة ماجستير بكلية الدراسات العليا في الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.وهي مقسمة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها في حفظ النفس.

الفصل الثاني:قيمة دية المرأة ومقارنتها مع قيمة دية الرجل.

الفصل الثالث:المسائل المتعلقة بدية المرأة المسلمة.

وما تتميز به دراستي عن هذه الأطروحة هو شموليتها لعقوبة الدية؛ ذلك أن هذه الأطروحة تحدثت عن دية المرأة المسلمة فقط، في حين رسالتي تشمل دية المرأة المسلمة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك فرسالتي لم تتحدث عن الأحكام فقط بل تحدثت كذلك حول مقاصد الدية، في حين الأطروحة السابقة لم تتحدث عن الدية من جانبها المقاصدي.

3.إعداد الباحث شادي سالم الكفارنة، دية النفس في الشرع الإسلامي والعرف القبلي دراسة فقهية مقارنة، إشراف د.نعيم سمارة المصري، 1434هـ/2013م، وهي عبارة عن رسالة ماجيستير في الفقه المقارن من كلية التربية بجامعة الأزهر_غزة.وقد قسّم الباحث أطروحته هذه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:الدية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:دية النفس في العرف القبلي.

الفصل الثالث:العفو والصلح والتقادم في الشريعة والعرف.

وما يميز دراستي عن هذه الرسالة أمرين؛الأول شموليتها ذلك أن هذه الرسالة تتعلق بدية النفس فقط في حين دراستي تتحدث عن دية النفس ومادون النفس، الثاني أن دراستي تحدثت عن الدية من جانبين الفقهي أي الأحكام والجانب المقاصدي، على عكس الرسالة السابقة فإنها اكتفت بالجانب الفقهي فقط.

4.إعداد الطالبة:إيمان حسن علي شريتح، تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، إشراف د.زياد إبراهيم مقداد، 1432هـ/2011م.وهي عبارة عن رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة.وتمّ تقسيمها إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:حقيقة الدية وأقسامها.

الفصل الثاني:تغليظ الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث:تخفيف الدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الرسالة تشبه رسالتي كونها تتحدث هي أيضا حول أحكام الدية ومقاصدها ولكن تختلفان في طريقة طرح الموضوع وطريقة البحث فيه.

وخلاصة القول أن دراستي تتميز عن هذه الدراسات المذكورة بالأمور التالية:

1.كونها تشمل موضوع عقوبة الدية من جانبين؛ الجانب الفقهي والجنب المقاصدي.

2.الاهتمام بالجانب المقاصدي من خلال توضيحه وبيانه والتفصيل فيه بشكل مستقل.

3.طريقة البحث مختلفة عن البقية مثلا أنواع القتل الثلاثة لم أذكرها حينما تحدثت حول ماهية الدية وإنما أرجأتها إلى حين الحديث حول دية النفس فعرفتها هناك وبيّنت أحكامهم المتعلقة بالدية في موضع واحد.

منهج الدراسة:

والمنهج الذي سرت عليه خلال البحث في هذا الموضوع؛ هو المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ فأما الاستقرائي فاعتمدت عليه في الفصل الأول والثاني لأن مضمونهما كان جمع للمعلومات من خلال استقراء الكتب، أما التحليلي فاعتمدت عليه في الفصل الثالث ذلك أن هذا الأخير كان عبارة عن نتيجة تحليل للفصلين السابقين.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتني مجموعة من الصعوبات وأنا أبحث في هذا الموضوع وهي:

1.نقص المراجع في الجانب المقاصدي للدية.

2.تشعب الموضوع من جانبه الفقهي إذ يحتوي على جزئيات وتفاصيل كثيرة.

خطة الدراسة:

ومجمل خطة هذه الرسالة فيما يلي:

الفصل الأول:مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث.

وقسمته إلى أربعة مباحث

المبحث الأول:في بيان ماهية الدية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:في بيان مقادير الديات وبيان ماهية العاقلة

المبحث الثالث:لمحة عن المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع:العقوبات الشرعية وعلاقتها بمقاصد التشريع.

الفصل الثاني:في بيان أحكام الدية في الشريعة الإسلامية.

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول:أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:أحكام دية مادون النفس في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث:مقاصد الدية في الشريعة الإسلامية.

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:المقاصد الشرعية في دية النفس.

المبحث الثاني:المقاصد الشرعية في الدية فيما دون النفس.

الخاتمة: وفيها ذكر النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث

المبحث الأول:في بيان ماهية الدية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:في بيان مقادير الديات و بيان ماهية العاقلة

المبحث الثالث:لمحة عن المقاصد الشرعية

المبحث الرابع:العقوبات الشرعية وعلاقتها بمقاصد التشريع

تمهيد

في هذا الفصل سيأتي الحديث عن ماهية الدية و المقاصد وكذا العقوبة، ذلك أن المصطلحات الثلاثة تجمعهم علاقة ترابطية موضوعية، فكان لابد عليّ أن أخصهم بفصل لبيانهم و توضيحهم، وهو الكلام الذي سيخدم بدوره ما سيأتي من فصول لاحقة .

فأمّا الدية فهي مدار الدراسة، حيث جعلت لها في هذا الفصل مبحثين ذكرت في الأول:تعريفها، مشروعيتها، شروط وجوبها، وختمت بأنواع الأموال التي تجب فيها، هذه النقاط الأربعة التي رأيت أنّ الاستفتاح بها مطلوب والآتي من البحث لها مرغوب .والثاني:ذكرت فيه؛ مقادير الديات وماهية العاقلة.

وأمّا المقاصد فخصصت لها المبحث الثالث، والحديث عنها أمر غاية في الأهمية كون الدراسة فقهية مقاصدية، الأمر الذي يقضي ببيان تعريفها، المقصد العام من التشريع، أهمية معرفتها، وختمت بأقسام المقاصد.

وأمّا العقوبة فهي بدورها خصصت لها مبحثاً والسبب في ذلك أن الدية عقوبة شرعية، فتأسيساً لما سيأتي من كلام حول الدية_باعتبارها عقوبة شرعية_، كان من الضروري أن يعلم القارئ فلسفة العقوبة في الشريعة الغرّاء وعليه؛ عرّفتها ثم تحدّثت عن المقصد العام من تشريع العقوبات وختمت بالحديث عن خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.

وتنطوي وجهة نظري لهذا الفصل أن:الدراسة تحمل عنوان (أحكام الدية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية على ضوء الواقع المعاصر)وعليه فإن الدراسة ستكون _حتماً_حول فقه الديات ومقاصد الديات، منه علمت ضرورة توضيح ماهية النقاط الثلاثة السالفة الذكر.

ونتيجة ذلك أن القارئ للفصل الأول ستكون لديه العُدّة اللازمة و القاعدة الحاسمة لِفهم ما سيأتي من دقائق التفصيلات وحقائق الجزئيات، بمعنى عند معرفة المقصود بالدية، ومعرفة المقصود بالمقاصد وأهميتها، ومعرفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، فإن القارئ سيكون قد جهّز عقله وهيّأ فكره لاستقبال تفاصيل الدراسة.

المبحث الأول:في بيان ماهية الدية في الشريعة الإسلامية.

في هذا المبحث الأول والذي هو بمثابة المبحث الافتتاحي للمذكرة، كان من المنطقي أن أخصّ محتواه للحديث عن الدية باعتبارها مدار الدراسة، فارتأيت إلى تقسيم الكلام عنها إلى أربعة مطالب أولهم لتعريف الدية ، ثانيهم لمشروعيتها، ثم جاء الحديث حول شروط وجوب الدية في المطلب الثالث، بعدها ختمت المبحث الأول بالمطلب الرابع الذي يتحدّث عن أنواع الأموال التي تجب فيها الدية .

المطلب الأول:تعريف الدية لغة و شرعا.

الفرع الأول:تعريف الدية لغة:

الدية لغة:جمعها ديات .

_جاء في لسان العرب:الدّية :حق القتيل، و قد وديْتُه وَدْياً.

_جاء في المعجم الوسيط:الدية المال الذي يُعطى ولي المقتول بدل نفسه.

_جاء في الصحاح:الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو . تقول: وَدَيْتُ القتيل أدِيه دِيَة، إذا أعطيت ديته واتَّدَيْتُ أي أخذت ديته[1].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن معنى الدية لغة:المال الذي يعطى بدل النفس، وهذا المال سمي بالدية تسمية بالمصدر، والمعنى اللغوي مناسب و ملائم للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني:تعريف الدية اصطلاحاً:

للدية تعريفات كثيرة ومختلفة عند الفقهاء أذكر منها ما يلي:

_عرفها الجرجاني من الأحناف:(المال الذي هو بدل النفس[2]).

_ عرفها العدوي[3] من المالكية

[1]أنضر:ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت711ه)،لسان العرب،ط.3، دار صادر،بيروت، 1414ه:ج15،ص383./ مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.ت._الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت393ه)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية،(تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار)،ط.4،دار العلم للملايين،بيروت، 1407ه/1987م:مج6،ص2521.

[2]الجرجاني،علي بن محمد السيّد الشريف(ت816ه/1413م)،معجم التعريفات،قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة(تحقيق ودراسة:محمد صدِّيق المنشاوي)،د.ط،دار الفضيلة،د.ت:ص93.

[3]هو علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفيسي العدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي.توفي سنة1189،فقيه مالكي مصري، من مصنفاته:حاشية على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام،حاشية على شرح السلم للأخضري :أنضر:أبو الفضل،محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني(ت1206ه)،سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر،ط3،دار البشائر الإسلامية /دار ابن حزم،1408ه/1988م:ج3،ص206/ الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396ه)، الأعلام،ط15،دار العلم للملايين،أيار/مايو2002م،:ج4،ص260.

(مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه[1]).

_عرفها الرملي[2] من الشافعية:(المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[3]).

_عرفها البهوتي[4] من الحنابلة:(المال المؤدّى إلى مُجْنِيٍّ عليه أو وليّه بسبب جناية[5]).

يظهر لي من خلال ما سبق ذكره من التعريفات أن الفقهاء ساروا عند تعريفهم للدية وفق اتجاهين:

الاتجاه الأول:عرّفوا الدية أنها المال الذي يكون بدلا للنفس فقط وتعريفها بهذا الشكل تعريف ناقص يشمل جانباً من الدية دون الجانب الآخر ألا وهو دية الجناية على ما دون النفس.

الاتجاه الثاني:عرّفوا الدية أنها المال الذي يكون بدلا للنفس أو ما دونها، وأرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد وفّقوا في تعريفهم للدية، وبناء على ما ساروا عليه سأبني تعريفي للدية اصطلاحا فأقول:(الدية عقوبة شرعية مالية، شرّعها الله عز وجل لتكون مقابل التعدي على النفس أو ما دونها).

المطلب الثاني: مشروعية الدية.

الدية في الفقه الإسلامي مشروعة والدليل على ذالك:القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع.

الفرع الأول:القرآن الكريم.

_قال الله في كتابه العزيز:(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[النساء:92].

---

[1]العدوي،علي الصعيدي،حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب سيدنا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه و نفعنا به آمين،د.ط،د.ت:ج2،ص320.

[2]هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي،توفي سنة1004هـ،فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى،ولي إفتاء الشافعية، من مصنّفاته:عمدة الرابح،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.أنظر:الزركلي،الأعلام:ج6،ص7/الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير،(ت1004هـ)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ،ومعه1:حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري(ت1087هـ)،2:حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي(ت1096هـ)،ط3،دار الكتب العلمية،بيروت،2002هـ_1424م:صفحة الواجهة

[3]نفس المرجع:ج7،ص315.

[4]هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن على بن ادريس البهوتي الحنبلي،توفي ضحى يوم الجمعة 10 ربيع الثاني في سنة 1051 بمصر،عالم حنبلي،من مصنّفاته:شرح الاقناع،حاشية الاقلاع.المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي(ت1111هـ)،خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،د.ط،دار صادر،بيروت،د.ت:ج4،ص426.

[5]البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي،كشاف القناع على متن الإقناع،د.ط،دار الكتب العلمية،د.ت:ج6،ص5.

وجه الدلالة :

جاء في الجامع لأحكام القرآن:(ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية ، و إنما في الآية إيجاب الدية مطلقا ...[1]).

ـو قال أيضا في محكم تنزيله :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[البقرة:178].

وجه الدلالة :

أي أن الله تعالى أثبت الخيار لكم أيها المسلمون في أخذ الدية، و في القصاص[2] رحمة من الله عليكم، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص و الحكم في النصارى حتم العفو فخف عن هذه الأمة و شرع لهم التخيير بين القصاص و الدية، و ذالك تخفيف من الله و رحمة في حق هذه الأمة لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود إذا كان محتاجا إلى المال، و قد يكون القود آثر إذا كان راغبا في التشفي و دفع شر القاتل عن نفسه، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه[3].

الفرع الثاني:السنة النبوية.

ـعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى و إما يقاد [4]).

وجه الدلالة :

إما يودى أي إما أن يعطي الدية و إما يقاد أي يقتص من القود وهو القصاص[5]

فالنبي صلى الله عليه وسلم خيّر المجني عليه وأولياءه بين أمرين إما الدية وإما القصاص (القود)، وكلاهما أمر مشروع، ولو لم تكن الدية مشروعة لما ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن:تفسير القرطبي،(تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط.2،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م:ج5 ص315.

[2] القصاص:هو أن يَفْعل بالفاعل مثل ما فعل.الجرجاني،التعريفات:ص148.

[3] الرازي الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى نفع الله به المسلمين(604/544هـ)،تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب،د.ط،دار الفكر،د.ت:ج5،ص55_56.

[4] أنظر:البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:صحيح البخاري،(تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي)،ط1،دار طوق النجاة،1422هـ،ج9،ص5،(حديث رقم:6880).

[5] العيني،بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد(ت855هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،د.ط،دار الفكر،د.ت،:ج24،ص43.

_عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه،عن جده:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن[1] كتابا فيه الفرائض والسنن والديات... وكان في كتابه(أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة ، فإنه قَوَد ، إلا أن يرضى أولياء المقتول، و أن في النفس الدّية مائة من الإبل...[2]).

_عن عبد الله بن عمرو:أن رسول _الله صلى الله عليه وسلم_قال مسدّد:_ خطب يوم الفتح،...ثم قال:ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مئة من الإبل:منها أربعون في بطونها أولادها[3]).

وجه الدلالة من الحديثين :

بما أن الرسول صلى الله عليه و سلم ذكر اسم الدية و مقدارها، و بيّن قيمة دية القتل شبه العمد فهذا تصريح منه صلى الله عليه و سلم على مشروعيتها .

الفرع الثالث:الإجماع

و أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[4].

المطلب الثالث:شروط وجوب الدية

تجدر الإشارة في هذا الموقف أن الباحثين والمؤلفين حين معالجتهم لشروط الدية، يلاحظ على طريقتهم الاختلاف والتنوع في العرض وعليه ارتأيت بنظري المتواضع على أن بيان شروط الدية سيكون على النحو الآتي ذكره:

والكلام حول النقاط الثلاثة سيكون بشيء من التفصيل غير الممل، و بشيء من الاختصار غير المخل.

الفرع الأول:الشروط التي وجب توفرها في الجناية.

أولا:أن يكون الفعل غير مشروع :

[1] اليمن : بالتحريك، قيل سمّيت اليمن لتيامنهم إليها لما تفرّقت العرب من مكّة، كما سمّيت الشام لأخذهم الشمال؛ والبحر محيط بأرض اليمن من المشرق إلى الجنوب، ثم راجعا إلى الغرب، يفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خطّ يأخذ من بحر الهند إلى بحر اليمن عرضا في البرّيّة من المشرق إلى جهة الغرب. عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: 739هـ)،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط.1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ:مج3 ص1483.

[2] النسائي،أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(ت303هـ)،المجتبى من السنن:السنن الصغرى للنسائي،(تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة)،ط2،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،1406/1986:ج8،ص57:(حديث رقم:4853).

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،(ت275هـ)،سنن أبي داود،(تحقيق:شعيب الأرنؤوط،محمد كامل قره بللي)ط1،دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م:ج6،ص645:(حديث رقم:4588)

[4] بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، المغني ، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م:ج8 ص367.

من المعلوم أن ما كلّفنا الله به و أمرنا بالقيام به فهو أمر مشروع، وما نهانا عنه فهو غير مشروع و محظور حتماً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الحلال ما أحل الله في كتابه،والحرام ما حرّم الله في كتابه،وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه .[1]).

فأن الفعل يكون غير مشروع إذا تجاوز صاحبه حدود النص و هذا هو التعدي ... و يكون كذالك غير مشروع في حالة عدم مراعاة الفاعل عند إتيانه للفعل شروط سلامة العاقبة ، و هذا هو التفريط و التقصير ... ومن هنا يتبيّن أن الفعل يكون غير مشروع بالتعدي على حدود النص أو بالتفريط و التقصير في مراعاة الواجب العام[2] .

ثانيا:أن يكون الفعل يؤدي إلى ضرر بذاته:

ويتضح لنا المراد بهذا الشرط من خلال المثال الآتي:

حفر بئراً في محل عدوان، و حصل حجر على طَرَف البئر بحمل السيل ،أو بوضع حربي أو سبع ، فعثر رجل بالحجر؛ فوقع في البئر فهلك؛ فلا ضمان على أحد، كما لو ألقاه الحربي[3] ، أو السبع في البئر...[4] .

والضرر بدوره يشترط فيه أن يكون:مستقرا و بدنيا ويكون نتيجة تعدي و تقصير.

الفرع الثاني : الشروط التي وجب توفرها في الجاني[5]:

يقول التويجري:(ولا يشترط الإسلام، ولا البلوغ ،ولا العقل في إيجاب الدية، لا في جانب القاتل، ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الدية.و إذا قتل بالغ عاقل صبيا أو مجنونا وجبت عليه الدية.[6])

الفرع الثالث:الشروط التي وجب توفرها في المجني عليه:

أولا:أن يكون المجني عليه معصوم الدم[7] :

---

[1] الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى،(ت279هـ)،الجامع الكبير(سنن الترمذي)وفي آخره كتاب العلل،(تحقيق:شعيب الأرنؤوط،عبد اللطيف حرز الله)،د.ط،الرسالة العالمية،بيروت،1430هـ/2009م:مج3.ص519(حديث رقم:1726).

[2] د. عوض أحمد ادريس،الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي المقارن،ط1،دار وَ مكتبة الهلال،بيروت،1986:ص139.

[3] الحربي: عند المالكية: من دخل بلادنا محاربا.الدكتور سعدي أبو حبيب:القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً،ط2،دار الفكر،دمشق،(1408هـ/1988م):ص84.

[4] الإمام النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،(تحقيق:زهير الشاويش)،ط.3،المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،1412هـ/1991:ج9،ص325.

[5] انظر:الدكتور بهنسي، أحمد فتحي،الدية في الشريعة الإسلامية،ط3،ط4،دار الشروق،القاهرة، بيروت، 1404هـ/1984م،1409هـ/1988م:ص23،24،25،26.

[6] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله،موسوعة الفقه الإسلامي،ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م:ج5،ص74.

[7] معصوم الدم:بمعنى الذي يكون دمه غير مباح الاعتداء عليه.

أن يكون المجني عليه معصوم الدم،سواء كان مسلماً أو ذمياً[1]، فلا دية في قتل الحربي، ولا المرتد[2]، ولا الباغي[3]؛ لفقد العصمة[4].

وللأستاذ عبد القادر عودة كلاماً بليغاً في هذه النقطة حيث قال: (القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الدماء و الأموال معصومة أي ليست مباحة.و أساس العصمة: إما الإيمان، وإما الأمان. و معنى الإيمان: الإسلام، و معنى الأمان :العهد ؛كعهد الذمة و عهد الهدنة و ما أسبه. فبالإيمان تعصم دماء المسلمين و أموالهم؛ لقوله عليه الصلاة و السلام:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها). و بالأمان تعصم دماء غير المسلمين و أموالهم لقوله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)[المائدة:1][5] ...).

ثانيا:أن يترك الاعتداء أثرا دائما على المجني عليه :

المطلب الرابع:أنواع الأموال التي تجب فيها الدية.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن الإبل أصل في الدية كما اتفقوا على أن دية المسلم الذكر الحر مائة من الإبل[6].

واختلفوا فيما عدا الإبل هل تكون أصلاً مثلها أم بديلاً عنها إلى أربعة أقوال.

الفرع الأول:المذهب الأول:الأصل في الدية الإبل و الذهب و الوَرِق.

وذهب إلى القول بهذا:الإمام مالك، الإمام أبو حنيفة الإمام الشافعي في القديم[7].

---

[1]الذمي:المعاهد من الكفّار كونه أومِن على ماله ودمه بالجزية.أنظر:القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي،(ت978ه)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،(تحقيق:يحي حسن مراد)،د.ط،دار الكتب العلمية،1424ه/2004م:ص65.

[2]المرتد:إن أظهر كفره بعد الإيمان.نكري عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد،(ت:ق12ه)،دستور العلماء:جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،(عرب عباراته الفارسية:حسن هاني فحص)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1421ه/2000م:ج3،ص235،234.

[3]الباغي:جمعه البُغاة كالعاصي جمعه العصاة وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظنا منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل ...أنظر:نفس المرجع:ج1،ص155.

[4]التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي،ج5،ص74.

[5]عودة، عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،د.ط،دار الكاتب العربي،بيروت،د.ت:ج1،ص529_530.

[6]انظر:الإمام النووي،روضة الطالبين:ج9،ص262./بن قدامة،المغني:ج8 ص367./عبد الرحمان الدمشقي أبي عبد الله محمد العثماني الشافعي،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1407ه/1987م:ص267.

[7]المجلسي الشيخ محمد بن محمد سالم الشنقيطي(1302/1206ه)،لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، شرح مختصر خليل الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776ه)،(تصحيح و تحقيق:دار الرّضوان،راجع تصحيح الحديث و تخريجه:الشيخ البدالي بن الحاج أحمد)،د.ط،د.ت:ج13،ص131/ابن مازه البخاري الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة(551_616ه)،المحيط البرهاني لمسائل المبسوط و الجامعين والسير والزيادات و النوادر والفتاوى و الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله،(اعتنى بإخراجه و .....:نعيْم أشرف نور أحمد

_جاء في الذخيرة:(وفي الكتاب:لا يأخذ فيها إلاّ الإبل و الدنانير و الدراهم، و إنما قوّم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الإبل : ألف دينار ، و عن أهل الورق : اثني عشر ألف درهم ، حين صارت أموالهم ذهباً و ورقاً، و ترك دية الإبل على أهلها[1] ...).

معنى الكلام أن الإمام مالك يرى بأن أصل الدية يكون الإبل على أهل الإبل، و يكون الذهب على أهل الذهب و يكون الورق على أهل الورق.

_أما الأحناف فيرون بأن الجاني له حق الاختيار بين الأصول الثلاثة حتى مع وجود الإبل. فجاء في بدائع الصنائع (قال أبو حنيفة _رحمه الله _:الذي تجب منه الدية و تقضى منه ثلاثة أجناس :الإبل والذهب والفضة[2]).

_جاء في منهاج الطالبين:(ولا يعدل إلى نوع و قيمة إلاّ بتراضٍ، ولو عدمت فالقديم:ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم)، بمعنى أن الجاني لا يعدل عن الإبل إلاّ بالتراضي، و بذلك ينتقل إلى الذهب أو الفضة[3].

الأدلة:

من الأدلة التي أوردها أصحاب هذا القول؛ مجموعة من الأحاديث النبوية و كذالك استدلوا بالأثر، أبيّنها فيما يلي:

من السنة النبوية:

1)عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،عن أبيه،عن جده،:(أن رسول الله صلى عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات،وكان في كتابه(أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة ، فإنه قَوَد ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، و أن في النفس الدّية مائة من الإبل[4]).

)،ط1،إدارة القرآن،المجلس العلمي،1424هـ/2004م:مج20،ص27/الإمام النووي العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف(631هـ_676هـ)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين،(عني به: محمد محمّد طاهر شعبان)،ط1،دار المنهاج،بيروت،1426هـ_2005م:ص483.

[1]أنظر:القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت684هـ/1285م)،الذخيرة،(تحقيق:الأستاذ محمّد بُوخُبزَة)،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994:ج12،ص352.

[2]الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،(ت587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2،دار الكتب العلمية،1406هـ/1986هـ:ج7،ص253.

[3]الإمام النووي،منهاج الطالبين و عمدة المفتين:ص483.

[4]النسائي(حديث رقم:4853).

2)عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلا قطع يد رجل من نصف الذراع فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له بخمسة آلاف درهم وقال: (خذها بورك لك فيها)[1]

وجه الدلالة من الحديثين:

_صرّح الحديث الأول بأن الإبل و الذهب أصل في الدية.

_صرّح الحديث الثاني بأن الرسول صلى الله عليه و سلم قضى بخمسة آلاف درهم ، يعني الفضة و هذا يدل على أن هذه الأخيرة أصل من أصول الدية.

من الأثر :

_عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال:كانت قيمة الدية على عهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين،قال:فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال:ألا إن الإبل قد غلت، قال:ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، و على أهل البقر مئتي بقرة، و على أهل الشاء ألفي شاة،وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلّة،قال:وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّم الدية بألف دينار على أهل الذهب و اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق و هذا دليل على أن كلاهما أصل في الدية.

الفرع الثاني : المذهب الثاني : الأصل في الدية الإبل فقط.

ذهب إلى القول بهذا الرأي الإمام الشافعي في الجديد و كذالك للإمام أحمد رواية يقول فيها بذالك[3] .

الأدلة:

استدل هذا الاتجاه بمجموعة من الأحاديث النبوية، وكذلك استدلوا بالأثر وبالمعقول.

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم(ت360هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط.2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،د.ت: ج2 ص260(حديث رقم:2090).

[2] أبو داود:(رقم:4542).

[3] الإمام النووي،منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص 483_إبن المفلح برهان الدين أبي إسحاق أبراهيم بن محمد،(884/816هـ)،المبدع شرح المقنع،د.ط،دار عالم الكتب،الرياض،1423هـ/2003م: مج8 ،ص299.

من السنة النبوية:

1)عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال:كان رسول الله_ صلى الله عليه و سلم _يُقوِم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار و عدلها من الورق، و يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، و إذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، و بلغت على عهد رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ مابين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينا، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال:وقضى رسول الله_صلى الله عليه وسلم_على أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة ...[1] .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم،كان يقوم الدية بالإبل _وهي الأصل_ فإذا لم توجد قوّمها بما يعدلها من الذهب والفضة.

من الأثر:

عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده، قال:كانت قيمة الدية على عهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ،ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال:فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال:ألا إن الإبل قد غلت، قال:ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، و على أهل البقر مئتي بقرة، و على أهل الشاء ألفي شاة،وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلّة،قال:وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2].

وجه الدلالة:

الشاهد أن الإبل هي الأصل في استفاء الدية في زمانه صلى الله عليه وسلم،وعندما غلت الإبل في زمان عمر رضي الله عنه قوّمها هذا الأخير بالذهب والفضة، ولو كان الذهب والفضة هما أصلان في الدية لكان الجاني أمام خيار ثلاثي دون الحاجة إلى الانتقال من الإبل _حين غلاءها_إلى الذهب والفضة.

من المعقول:

أ_لو جاز نقوّم الدية بغير الإبل لجعلنا على أهل البقر البقر،وعلى أهل الشاة الشاة،وعلى أهل الطعام الطعام،وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحلل الحلل،بقيمة الإبل،فدلّ على أن الأصل هو الإبل،فإن أعوزت فقيمتها،والقيمة مما يوجد،وليس ذالك إلا بالدراهم والدنانير[3].

---

[1] أبو داود:(رقم:4564).

[2] أبو داود،(رقم:4542).

[3] شريتح إيمان حسن علي،تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة ماجيستير،(إشراف:د.زياد إبراهيم مقداد)،د.ط،1432ه/2011م:ص34.

ب_أن ما عدا الإبل من الذهب أو الفضة أو غيرها أبدال تزيد وتنقص بحسب زيادة قيمة الإبل ونقصها وليست هذه الأبدال أصولاً ثابتة كالإبل.[1].

الفرع الثالث:المذهب الثالث:الأصل في الدية الإبل،الذهب،الورق،الغنم،البقر.

الإمام أحمد في رواية عنه[2] هو من قال بهذا القول[3].

الأدلة:

من السنة النبوية:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال:كان رسول الله صلى الله عليه و سلم _يُقوِم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار و عدلها من الورق ، و يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، و إذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، و بلغت على عهد رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ مابين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار،وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم،قال:وقضى رسول الله_صلى الله عليه وسلم_على أهل البقر مئتي بقرة،ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة ...[4].

_ عن ابنِ عباس: أن رجلاً مِن بني عديٍّ قُتل، فجعلَ النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم– دِيَتَهُ اثني عشَرَ ألفاً [5].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلّ الحديثين على أن استيفاء الدية قد يكون بالإبل، وقد يكون بالذهب، وقد يكون بالورق، وقد يكون بالبقر، وقد يكون بالغنم، و هذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن الأجناس هذه أصول في الدية.

من الأثر

_عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده،قال:كانت قيمة الدية على عهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال:فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال:ألا إن الإبل قد غلت، قال:ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، و على أهل البقر مئتي بقرة ، و على أهل الشاء ألفي شاة...[6].

---

[1] عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي:ج2،ص177.

[2] أنظر:بن قدامة،المغني:ج8 ص367./ابن تيمية،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات مجد الدين(ت652هـ)،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ط2،مكتبة المعارف،الرياض،1404هـ/1984م:مج2،ص144.

[3] وهذا قول عمر،وعطاء،وطاوس،وفقهاء المدينة السبعة.وبه قال الثوري،وابن أبي ليلى،وأبو يوسف ومحمد. بن قدامة، المغني:ج8 ص367

[4] أبو داود، (رقم:4564).

[5] ابو داود،(حديث رقم:4546).

[6] أبو داود، (رقم:4542).

وجه الدلالة من الأثر:

لو لم تكن الأجناس الخمسة أصولاً في الدية، لما قوّم عمر بن الخطاب الدية حين غلائها بتلك الأصول.

الفرع الرابع:المذهب الرابع:أن للدية ستة أصول.

وذهب إلى هذا القول:الإمام أحمد في رواية عنه،و كذالك قال به قول أبو يوسف ومحمد[1].

الأدلة:

_عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده،قال:كانت قيمة الدية على عهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ،ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين،قال:فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال:ألا إن الإبل قد غلت، قال:ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، و على أهل البقر مئتي بقرة، و على أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلّة، قال:وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2] .

[1] أنظر:الكاساني،بدائع الصنائع:ج7،ص253.ابن الفراء،القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(458ه)،الأحكام السلطانية للفراء،(صححه وعلق عليه:محمد حامد الفقي)،ط2،دار الكتب العلمية،بيروت،1421ه/2000م:ص274.

[2] أبو داود، (رقم:4542).

المبحث الثاني:في بيان مقادير الديات وبيان ماهية العاقلة.

هذا المبحث عبارة عن تتمة للمبحث الأول؛ إذ لا يمكن الحديث عن ماهية الدية دون الحديث عن نقطتين مهمتين هما:مقادير الدية وماهية العاقلة؛ منه قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت الأول للحديث عن بيان مقادير الديات، والثاني خصصته لبيان ماهية العاقلة.

المطلب الأول:في بيان مقادير الديات.

الفرع الأول:دية المسلم الحر ودية المرأة المسلمة.

أولاً:دية المسلم الحر:

جاء في بداية المجتهد:(... فإنهم اتّفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل...)[1]

وجاء في المغني:(أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل.)[2]

ومن الأدلة على أن دية المسلم مائة من الإبل قوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وأنّ في النفس الدّية مائة من الإبل...)[3]

ثانياً:دية المرأة المسلمة:

قال بن المنذر، وابن عبد البر:أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.[4]

ومن الأدلة على ذلك السنة النبوية والإجماع:

1)عن معاذ بن جبل،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسم:(دية المرأة على النصف من دية الرجل)[5]

2)... لإجماع الصحابة_رضي الله عنهم_فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة:إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً.[6]

---

[1] بن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،د.ط، دار الحديث، القاهرة،1425هـ/2004م: ج4 ص192.

[2] بن قدامة، المغني: ج8 ص367.

[3] النسائي(حديث رقم:4853).

[4] بن قدامة، المغني: ج8 ص402.

[5] البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر،(ت458هـ)،السنن الكبرى،(تحقيق:محمد عبد القادر عطا)،ط.3،دار الكتب العلمية،بيروت،1424هـ/2003م: ج8 ص166،(حديث رقم:16305).

[6] الكاساني،بدائع الصنائع: ج7 ص254.

الفرع الثاني:دية غير المسلم ودية غير المسلمة.

أولاً:دية غير المسلم:الكتابي[1](اليهود والنصارى)،غير الكتابي(كالمجوس[2]):

اختلف العلماء في مقدار دية هؤلاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن دية الكتابي النصف من دية المسلم وأما المجوسي فهي ثمانمئة درهم.

قال بهذا المالكية والحنابلة[3]

القول الثاني:أن دية الكتابي أو الغير الكتابي تساوي دية المسلم.

قال بهذا:الحنفية وقال به:علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر أنه قول سعيد بن المسيب والزهري وقال به أصحاب الرأي.[4]

القول الثالث:دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وكذا دية الوثني المستأمن كدية المجوسي.[5]

قال بهذا:الشافعية.[6]

ثانياً:دية النساء الغير المسلمات.

ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم[7]

---

[1]الكتابي:هو الكافر الذي تَديَّنَ ببعض الأديان السماويَّة، كاليهود والنصارى. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط.1،دار الكتب العلمية(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان1407هـ_1986م)، 1424هـ/2003م:ص180.

[2]المجوس : بفتح فضم من مجس واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، قوم. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط.2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ / 1988 م :ص407.

يعبدون النار والشمس والقمر

[3]أنضر:بن قدامة، المغني:ج8 ص398. ص401./ الثعلبي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي،(تحقيق:أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني)،ط.1،دار الكتب العلمية،1425هـ/2004م:ج2 ص190./ الشنقيطي،محمد بن محمد المختار،شرح زاد المستقنع،(مصدر الكتاب:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية):درس363 ص2،درس363 ص4.

[4]أنضر:بن قدامة، المغني:ج8 ص399 ص401.

[5]الدكتور زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط.1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1434هـ/2013م:ص206.

[6]أنضر:محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت516)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)،ط.1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م:ج7 ص195./النووي، روضة الطالبين:ج9 ص258.

[7]بن قدامة، المغني:ج8 ص402.

الفرع الثالث:دية العبد.

أجمع أهل العلم أن في العبد الدية، الذي لا تبلغ قيمته دية الحر، قيمته.[1] و لكن وقع الخلاف في حالة ما إذا بلغت قيمت ديته قيمة دية الحر أو أكثر.

القول الأول:في العبد قيمته بالغة ما بلغت.

ذهب إلى هذا:الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد(وهو المذهب)، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية والزهري ومكحول والأزاعي وإسحاق وأبي يوسف.[2]

القول الثاني:لا يتجاوز بقيمة العبد الدية[3]، لا تبلغ به دية الحر[4]

وهو قول أبو حنيفة ومحمد، وقال به النخعي والشعبي والثوري وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية.[5]

الفرع الرابع:دية الجنين[6].

أولاً:دية جنين المرأة المسلمة:

وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة.[7]

جاء في المغني:(أن في جنين الحرة المسلمة غرّة.وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.)[8]

ومن الأدلة على ذلك:

[1]نفس المرجع:ج8 ص299.

[2]أنضر :بن قدامة، المغني:ج8 ص299./بن رشد،بداية المجتهد:ج4 ص197./النووي، روضة الطالبين:ج9 ص258./الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي:ج2 ص192.

[3]بن رشد، بداية المجتهد:ج4 ص197.

[4]بن قدامة، المغني:ج8 ص299.

[5]بن رشد، بداية المجتهد:ج4 ص197./بن قدامة المغني:ج8 ص299.

[6]الجنين :الولد ما دام في الرحم. الدكتور سعدي أبو حبيب:القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً:ص70.

[7]بن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، (تحقيق:أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان)،ط.1، دار الآثار، القاهرة:1425ه/2004م:ص 131.

[8]بن قدامة، المغني:ج8 ص404.

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال:اقتتلت امرأتان من هذيل[1]، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، (فقضى أن دية جنينها غرّة[2]، عبد أو وليدة، و قضى أن دية المرأة على عاقلتها[3])

ثانياً:دية جنين المرأة الكتابية والمجوسية:

وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم. وذلك؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة، فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف...[4]

المطلب الثاني:في بيان ماهية العاقلة.

الفرع الأول:تعريف العاقلة وبيان سبب التسمية.

أولاً:تعريف العاقلة:

1)**لغة:**

أصلها اسم فاعلة من العقل.والعقل الحِجْرُ والنُّهَى والدية، وعقل القتيل أعطى ديته.[5]

2)**اصطلاحا:**

عرّف الفقهاء العاقلة بتعريفات مختلفة.

[1]هذيل:قبيلة عدنانية: كانت ديارهم بالسّروات وسراتهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف، وكانت لهم أماكن ومياه في أسفلها، من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة.أنظر: محمد بن محمد حسن شُرَّاب،المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط.1، دار القلم، الدار الشامية:دمشق- بيروت، 1411هـ:ص294.

[2]الغرة:دية الجنين إذا أسقط ميتا.أنظر:محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء:ص329.

[3]البخاري(حديث رقم:6910)

[4]أنظر:بن قدامة، المغني:ج8 ص405.

[5]أنظر:ابن منظور، لسان العرب:ج11 ص460./ الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت666هـ)،مختار الصحاح،(تحقيق:يوسف الشيخ محمد)،ط.5،المكتبة العصرية_الدار النموذجية،بيروت_صيدا،1420هـ/1999م:ص215.

فعرّفها الحنفية:(أهل الديوان[1] من المقَاتِلَةِ.)[2]

وعرّفها المالكية:(قال مالك:إنما العقل على أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان.)[3]

وعرّفها الشافعية:(قال الماوردي:أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومتحمّلوها من عصبات القاتل.)[4]

وعرّفها الحنابلة:(عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل.)[5]

بعد التمعن في التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للعاقلة يظهر لي بان بينهما علاقة ترابطية؛ وهي أن العاقلة في اللغة من معانيها الدية وفي الاصطلاح هي من يعطي(يدفع)هذه الدية.

ثانياً:سبب تسميتها بالعاقلة:

1)لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول. أي تشد عقلها لتسّلم إليهم ولذالك سميت الدية عقلا.[6]

2)أنهم سمّوا عاقلة، لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه، والمنع العقل، ولذلك سمي العقل في الناس عقلاً، لأنه يمنع من القبائح.[7]

الفرع الثاني:من هم العاقلة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين وبيان ذلك في الآتي:

---

[1]أهل الديوان :هم الجيش الذين كتب أساميهم في الديوان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند الشافعي رحمه الله أهل الديوان العشيرة أي العصبة.نكري،دستور العلماء:ج1 ص144.

[2]بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد1138هـ)، و بالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين:ط.2، دار الكتاب الإسلامي،د.ت:ج8 ص455.

[3]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، المدونة، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م:ج4 ص629.

[4]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق:الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود).ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م:ج12 ص340.

[5]بن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت620هـ)،عمدة الفقه،(تحقيق:أحمد محمد عزوز)،د.ط،المكتبة العصرية،1425هـ/2004م:ص131.

[6]المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت885هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط.2،دار إحياء التراث العربي،د.ت:ج10 ص119.

[7]الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص340.

القول الأول:العاقلة هم العصبة[1] وهم القرابة من قبل الأب.

جاء في بداية المجتهد:(وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان.)[2]

ذهب إلى القول بهذا:المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية وبالأثر وفي الآتي بيان ذلك:

من السنة النبوية:

_عن المغيرة بن شعبة،أن امرأة قتلت ضرّتها بعمود فسطاط، فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملا، فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها:أندي من لا طعم، ولاشرب، ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يطل،قال، فقال:(سجع كسجع الأعراب)[4].

_عن أبي هريرة،أنه قال:(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان[5] سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)[6]

من الأثر:

عن إبراهيم، أن الزبير، وعليا، رضي الله عنهما، اختصما في موال لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضي الله عنهما...[7]

---

[1] العَصَبَة البنون وقرابة الرجل لأبيه.القونوي،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:ص113.

[2] بن رشد،بداية المجتهد:ج4 ص196.

[3] أنضر:نفس المرجع:ج4 ص196./القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق:الحبيب بن طاهر)،ط.1،دار ابن حزم، 1420هـ/1999م:ج2 ص833./الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص340./بن قدامة، عمدة الفقه:ص131.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي)،د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت:ج3 ص1311، (حديث رقم:1682).

[5] لحيان:قبيلة عدنانية، من بلادهم: رحمة، والهزوم، وألبان وعران، وبسببهم كانت غزوة الرجيع، أو غزوة بني لحيان، وهم من هذيل، ولا زالوا سكّان ضواحي مكة بين مكة وممّر الظهران. محمد بن محمد حسن شُرَّاب،المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:ص235.

[6] مسلم(حديث رقم:1681).

[7] السنن الكبرى(رقم:16377).

قال الشافعي:...وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب_رضي الله عنهما_بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها.[1]

_قال الشافعي:...ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب[2].

القول الثاني:العاقلة هم أهل الديوان.

قال بهذا الحنفية[3]

الأدلة:

استدلوا بالأثر والإجماع.

جاء في البدائع:(... لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك فإنه روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه قال: كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر – رضي الله عنه – الدواوين جعلها على أهل الدواوين)[4].

الفرع الثالث:ما تحمله العاقلة وما لا تحمله.

أولاً:ما تحمله العاقلة:

أما في القتل الخطأ فالدية على العاقلة بإجماع أهل العلم[5]،يقول بن المنذر:وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة[6].

أما في القتل الشبه العمد،ففيها خلاف هل يحملها الجاني أم العاقلة؟ فالعاقلة تحمل دية شبه العمد على قول الجمهور ومن وافقهم، ولا تحمل الدية على قول المالكية ومن وافقهم وإنما يحملها الجاني باستثناء الحالة التي استثناها مالك.[7]

---

[1]الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت204هـ)، الأم،د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م:ج6 ص124.

[2]نفس المرجع:ج6 ص124.

[3]بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:ج8 ص455.

[4]الكاساني،بدائع الصنائع:ج7 ص256.

[5]سأتناول المسألة في مبحث أحكام دية النفس مطلب دية القتل الخطأ.

[6]بن المنذر، الإجماع:ص131

[7]سأتناول المسألة في مبحث أحكام دية النفس مطلب دية شبه العمد.

ثانياً:ما لا تحمله العاقلة:

1)لا تحمل العاقلة العمد.

2)لا تحمل العاقلة الصلح.

3)لا تحمل العاقلة الاعتراف.

4)لا تحمل العاقلة العبد.

ـعن ابن عباس، قال:(لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاَ، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك)[1].

5)لا تحمل العاقلة مادون الثلث:

جاء في المغني:(أنها لا تحمل ما دون الثلث. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وإسحاق، وعبد العزيز، وعمرو بن أبي سلمة وبه قال الزهري وقال: لا تحمل الثلث أيضا. وقال الثوري، وأبو حنيفة: تحمل السن، والموضحة، وما فوقها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الغرة التي في الجبين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر. والصحيح عن الشافعي، أنها تحمل الكثير والقليل؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل، كالجاني في العمد.)[2]

[1]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (تعليق و تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف)،ط.2، المكتبة العلمية، د.ت:ص228،(رقم:666).

[2]بن قدامة ، المغني:ج8 ص384.

المبحث الثالث : لمحة عن المقاصد الشرعية.

هذا المبحث يتحدّث عن المقاصد الشرعية بشيء من الاختصار بحكم أن الكلام في مواضيعها المتشعبة يحتاج إلى وقت كثير و كلام غزير وهذا لا يمكن تحقيقه في هذا المبحث المختصر؛ و الذي حاولتُ فيه لملمة بعض الأطراف المتعلقة بالمقاصد فقسّمته إلى أربعة مطالب؛ أما الأول فكان لتعريف المقاصد، وأما الثاني لبيان المقصد العام من التشريع، و بعدها جاء الحديث حول أهمية معرفة المقاصد الشرعية كمطلب ثالث ، وأقسام المقاصد كمطلب رابع.

المطلب الأول:تعريف مقاصد الشريعة لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول:باعتبار الإضافة

أولاً: المقاصد لغة :

ج مقصد، و لها في اللغة العربية معانٍ كثيرة أذكر منها :

الاستقامة، إتيان الشيء و التوجه إليه، الاعتماد، التوسط دون إفراط ولا تفريط، العدل[1].

ثانياً:الشريعة لغة:

الشريعة في اللغة لها معنيين:

أ) مورد الماء :

جاء في لسان العرب:(و الشِّرْعة و الشريعة في كلام العرب : مشرَعة الماء و هي مَوْرِدُ الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها و يستقون ، و ربما شرّعوها دوابّهم حتى تشرعها و تشرب منها، و العرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا إنقطاع له، و يكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقى بالرشاء[2] ...).

ب) الطريق و المنهج و الدين وما شاكل ذلك :

والشريعة و الشِّرعة : ما سن الله من الدين و أمر به كالصوم و الصلاة و الحج و الزكاة و سائر أعمال البر...[3] و منه قوله عز وجل :**(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ)**[الجاثية:18] و قوله تبارك و تعالى:**(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)**[المائدة:48].

---

[1]أنظر:ابن منظور،لسان العرب:ج3،ص354،353/الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى(ت1205)،تاج العروس من جواهر القاموس،(تحقيق:مجموعة من المحققين)، د.ط،دار الهداية، د.ت:ج9 ص35. /ابن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين،(ته395)،معجم مقاييس اللغة،(تحقيق :عبد السلام محمد هارون)،د.ط،دار الفكر،1399هـ/1979م:ج5،ص95.

[2]ابن منظور،لسان العرب:ج8،ص175.

[3]نفس المرجع:ج8،ص176.

والمعنى الثاني أنسب للمعنى الاصطلاحي.ذلك أن الشريعة هي المنهج الذي سنّه الله عز وجل.

ثالثاً: الشريعة اصطلاحا :

الشريعة:هي الإئتمار بالتزام العبودية، و قيل الشريعة:هي الطريق في الدّين[1] .

وعرّفها اليوبي:(أنها ما سنَّهُ الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبياءه عليهم السلام[2]) .

الفرع الثاني:باعتبار اللقبية

أولاً:عند المتقدمين:

لا نجد عند المتقدمين من عرّف المقاصد تعريفا دقيقاً و محدداً و ومنضبطاً ، باعتباره لقباً لعلم من العلوم ، بل نجدهم يتحدثون عن آثارها و أقسامها، و يتحدثون عن الضروريات الخمس و عن المصلحة وما شاكل ذلك . أذكر منها على سبيل المثال:

1)يقول الغزالي[3] في كتابه المستصفى:(أما المصلحة:فهي عبارة _في الأصل_ عن : جلب منفعة أو دفع مضرة . و لسنا نعني به ذالك، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكنا، نعني بالمصلحة:المحافظة على مقصود الشرع . و مقصود الشرع من الخلق خمسة:وهو أن يحفظ عليهم:دينهم، و نفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و مالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول [الخمسة ، فهو مصلحة . و كل ما يفوت هذه الأصول] ، فهو مفسدة، و دفعها مصلحة[4] .).

---

[1] الجرجاني،التعريفات:ص109.

[2] اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود،مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية،ط1،دار الهجرة،1418هـ/1998م:ص31.

[3] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي أبو حامد،توفي يوم الإثنين14جمادى الآخرة سنة 505هـ،فقيه شافعي،من مصنفاته:إحياء علوم الدين،المستصفى، أنضر:جمع وإعداد:وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة(من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)،ط.1،مجلة الحكمة،مانشستر،1424هـ/2003م:ج3،ص2367،ص2373/ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي(ت681هـ)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ط1،دار صادر،بيروت،1971:ج4،ص216 ،217، 218

[4] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد،(505/450هـ)،المستصفى من الأصول،(دراسة و تحقيق:الدكتور حمزة بن زهير حافظ)،د.ط،د.ت:مج2،ص481_482.

2)و يقول الإمام الشاطبي[1] في كتابه الموافقات:(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها: أن تكون ضرورية . و الثاني:أن تكون حاجية . و الثالث:أن تكون تحسينية[2].).

فأما الإمام الغزالي؛ تحدّث عن المصلحة بأنها المحافظة على الكليات الخمس المقاصدية، و تحدّث أيضاً عن مقصود الشرع من الخلق.

وأما الإمام الشاطبي؛ تحدّث عن الضروريات و الحاجيات و التحسينيات و التي تحفظها التكاليف الشرعية.

وعليه؛ فإنه من غير المنطقي أن نحكم على ما سبق من التعريفات بأنها تعريفات للمقاصد الشرعية .

ثانيا:عند المعاصرين:

على عكس الحال عند المتقدمين نجد للمعاصرين تعريفات كثيرة لمقاصد الشريعة منها:

1)عرّفها الإمام الطاهر ابن عاشور:(هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3]).

2)عرّفها الدكتور اليوبي:(المقاصد هي المعاني و الحِكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[4])

3)عرّفها علال الفاسي:(المراد بمقاصد الشريعة ؛ الغاية منها ؛ و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5] .).

من كلام هؤلاء نفهم بأن المقاصد الشرعية هي: مجموعة من الحِكم و الأسرار و المعاني و الغايات، التي تحتويها التكاليف الشرعية الصادرة من الشارع الحكيم.

المطلب الثاني:المقصد العام من التشريع.

إذا نحن استقرينا موارد التشريع الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع ، استبان لنا من كليات دلائلها و من جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة و استدامة صلاحه بصلاح المهيمن

---

[1] هو الإمام المسند أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن علي اللّخمي الأندلسي الشاطبي،توفي في صفر سنة 533أو523،هو أصولي وحافظ من أئمة المالكية،من مصنفاته:الموافقات في أصول الفقه،الإعتصام.أنظر:الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ)،سير أعلام النبلاء،د.ط:دار الحديث،القاهرة،1427هـ/2006م:مج14،ص475/الزركلي،الأعلام: ج1،ص75.

[2] الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي،(ت790هـ)،الموافقات(تقديم:فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد،ضبط نصّه و قدّم له و علّق عليه و خرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)،ط1،دار ابن عفان،1417هـ/1997م:مج2،ص17.

[3] بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية،(تحقيق و دراسة:محمد طاهر الميساوي)،ط.2،دار النفائس،الأردن،1421هـ/2001م:ص251.

[4] اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية :ص37.

[5] الفاسي علال،مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها،ط.5،دار الغرب الإسلامي،1993:ص7.

عليه وهو نوع الإنسان . و يشمل صلاحه صلاح عقله ، و صلاح عمله، و صلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[1] .

ويضيف الطاهر ابن عاشور:(قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب و تنويهاً به:**(إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ)**[هود:88]فعلمنا أن الله أمر ذالك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة . و قال:**(وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)**[الأعراف:142]وقال:**(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)**[القصص:4]، فعلمنا أن الصفات التي أجريت على فرعون كلّها من الفساد، و أن ذالك مذموم، و أن بعثة موسى كانت لإنقاذ بني إسرائيل من فساد فرعون، فعلمنا أن المراد من الفساد غيرُ الكفر، و إنّما هو فساد العمل في الأرض لأن بني إسرائيل لم يتبعو فرعون في كفره[2] .

والمقصد العام للشريعة الاسلامية هو عمارة الارض و حفظ نظام التعايش فيها و استمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها و قيامهم بما كلفوا به من عدل و استقامة و من صلاح في العقل و في العمل و اصلاح في الأرض و استنباط لخيراتها و تدبير لمنافع الجميع[3] .

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد عبد الوهاب خلاف تحدّث عن المقصد العام من التشريع باعتباره قاعدة من القواعد الأصولية التشريعية وهذا نص كلامه:(و المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، و توفير حاجياتهم و تحسينياتهم . فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكوّن منها مصالح الناس . ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، و يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري[4]) .

ملخص هذه النقول أن المقصد العام من التشريع يتبلور في النقاط الثلاثة التالية:

1حفظ نظام الأمة مع ديمومة حفظه و صلاحه .

2صلاح الإنسان و تحقيق مصالحه المشروعة .

3صلاح الأرض و الخيرات و خدمة الإنسان لها .

المطلب الثالث:أهمية معرفة المقاصد الشرعية.

[1] بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية:ص273.

[2] نفس المرجع:ص273.

[3] الفاسي علال،مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها:ص45_46.

[4] خلاّف عبد الوهاب،علم أصول الفقه،مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر:ص197.

لاشك أن مقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية كبيرة و معرفتها أمر ضروري مطلوب، و بيان هذا و ذاك في الآتي من النقاط:

و قبل ذالك تجدر الإشارة إلى أنّني اعتمدت في بيان هذه الأهمية على التقسيم الثنائي الذي وضعه الدكتور يوسف البدوي في كتابه (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية)[1] لما رأيت فيها من شمول و تنظيم .

الفرع الأول:أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم العادي:

_إذا عرف المسلم مقاصد الشارع من التكاليف الشرعية ، فإنه سيحرص على القيام بها بما يوافق تلك المقاصد، فإذا لم يعرفها فإنه يحتمل أن يقوم بما كلّف به و لكن يكون مقصده مخالفا للمقصد الشرعي المطلوب، ناهيك عن ذالك، أنه إذا عرفها فإنه ستمنعه معرفته لها من التهرب منها أو ما شاكل ذالك.

_تحقيق العبودية لله سبحانه ، التي هي الغاية من خلق العباد[2] ، قال سبحانه :(**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**)[الذاريات:56].

الفرع الثاني:أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للمجتهد ومن في معناه:

1إعانة الباحث و المجتهد و الفقيه في فهم النصوص الشرعية و تفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع[3].

[1]أنظر:البدوي يوسف أحمد محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية،د.ط،دار النفائس،الأردن،د.ت:ص122،101.

[2]نفس المرجع:ص103

[3]د. طه محمد فارس،المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة مابين 4/29_5/1 من عام 2008م،تحت عنوان:أصول النظام الجنائي الإسلامي و منهجه في حفظ المدنية:ص9.

2) معرفة المقاصد الشرعية يعين في التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، و ذالك من خلال الاجتهاد[1] و القياس[2] و الاستحسان[3] و سد الذرائع[4] و الاستصلاح[5] و العرف[6]، بما يتفق مع روح الدين، و مقاصد الشريعة و أحكامها الأساسية[7].

المطلب الرابع : أقسام المقاصد الشرعية.

وقبل بيان هذه الأقسام كان حرياً بي أن أنبّه إلى ثلاثة نقاط:

1)أن معرفة هذه الأقسام أمر للمكلف مُهِم وللفوائد مُلِم، لأنّه حين يعلمها سيعلم مَن هي أولى من الأخرى و هكذا.

2)أن أقسام المقاصد كثيرة و مختلفة؛ لِكثرة و اختلاف اعتباراتها، وهذا يعود إلى اختلاف العلماء في زوايا و وجهات النظر.

3)في هذا العنصر لن أطيل الحديث حول هذه الأقسام لعدم حاجة البحث إلى ذالك، و إنما أكتفي بذكر تقسيمٍ واحد أراه خادماً لبحثي وهو كالآتي:

يقول الإمام الشاطبي:(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها:أن تكون ضرورية . و الثاني:أن تكون حاجية . و الثالث:أن تكون تحسينية[8] .).

نستخلص من كلام الإمام الشاطبي تقسيما للمقاصد الشرعية ألا وهو: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.

---

[1]الاجتهاد:بذل الوسع في طلب صواب الحكم.التجيبي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي(ت474هـ)،الحدود في الأصول،(تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1424هـ/2003م:ص118.

[2]القياس:جمل مجهول على معلوم لمساواته له في علية حكمه. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحي السنيكي،(ت926هـ)،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،(تحقيق:د.مازن المبارك)،ط1،دار الفكر المعاصر،بيروت،1411:ص81.

[3]الاستحسان:اختيار القول من غير دليل ولا تقليد،التجيبي،الحدود في الأصول:ص118.

[4]سد الذرائع:منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.عياض بن نامي بن عوض السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ط1،دار التدمرية،الرياض،1426هـ/2005م:ص211.

[5]الاستصلاح:بناء الأحكام على المصلحة المرسلة .وهي التي اختلف في حكم الاحتجاج بها على إثبات الأحكام الشرعية.نفس المرجع:ص204 ص206

[6]العرف:ما استقرّت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقّته الطبائع بالقبول . زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحي السنيكي ،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:ص72.

[7]د.طه محمد فارس،المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام:ص9.

[8]سبق توثيق المعلومة في الصفحة43.

الفرع الأول:الضروريات

فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج و فوتِ حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم، و الرجوع بالخسران المبين[1] .

والضروريات خمسة:الدين، النفس، العقل، المال، النسل. و هذه الضروريات حفِظها الإسلام من جانبين جانب الوجود و جانب العدم .

من جانب الوجود مثلاً:إقام الصلاة، إتاء الزكاة، تشريع الزواج، التدبر و التفكر و الابتكار، تشريع التعاملات المالية و غيرها كثير.

من جانب العدم مثلاً:تحريم شرب الخمر و القذف[2] و السرقة[3] و الربا[4] ، تشريع القصاص، تحريم البِدَع في الدين[5] ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غيرها كثير .

الفرع الثاني : الحاجيات.

وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على الكلفين _ على الجملة _ الحرجُ و المشقة، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[6] .

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض و السفر، و في العادات كإباحة الصيد و التمتع بالطيبات مما هو حلال ، مأكلاً و مشرباً و ملبساً و مسكناً و مركباً ، وما أشبه ذالك . وفي المعاملات ؛ كالقراض[7]، و المساقاة[8]، و السلم[9]، و إلقاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة الشجر، و مال العبد وفي

---

[1] الشاطبي،الموافقات:مج2،ص17_18.

[2] القذف:الرمي بالزنا أي السب به.نكري،دستور العلماء:ج3،ص47.

[3] السرقة اصطلاحاً:أخذ مكّلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت، خفية. الحبيب بن طاهر،الفقه المالكي و أدلته،ط2،دار مكتبة المعارف،1435هـ/ 2024م: ج7،ص338.

[4] الربا:هي الزيادة في أشياء مخصوصة.أ.د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان،رسالة في الفقه الميسر،ط1،وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية ،1425هـ:ص105.

[5] أي الإتيان بما ليس من الشرع وجعله منه.

[6] الشاطبي،الموافقات،مج2،ص21.

[7] القراض:دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)،التوقيف على مهمات التعاريف ،ط.1،عالم الكتب،القاهرة،1410هـ/1990م:ص269.

[8] المساقاة:دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره،الجرجاني،التعريفات:ص104.

[9] السلم:اسم لعقد يوجب المِلْك في الثمن عاجلاً،نفس المرجع:ص104.

الجنايات ؛ كالحكم باللوث[1]، و التدمية، و القسامة[2] ، و ضرب الدية على العاقلة، و تضمين الصنّاع، وما أشبه ذالك[3] .

الفرع الثالث : التحسينيات.

وأما التحسينيات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و تجنّبُ المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، و يجمع ذالك قسم مكارم الأخلاق[4] .

ومن أمثلة التحسينيات أذكر:

1)تشريع طهارة الثوب، قال تعالى:**(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)**[المدثر:4]،2)آداب الأكل والشرب،3)الترغيب في النوافل.

[1]اللوث:القوة والشر وشبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة يقال لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلاّ لوث والجراحات والمطالبات بالأحقاد،إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط:ج2،ص844.

[2]القسامة:هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم،الجرجاني،التعريفات:ص147.

[3]نفس المرجع،ص21_22.

[4]نفس المرجع.ص22.

المبحث الرابع : العقوبات الشرعية و علاقتها بمقاصد التشريع.

هذا المبحث هو خاتمة الفصل الأول، حيث تناولت فيه العقوبات الشرعية و علاقتها بمقاصد التشريع؛ فقسّمت مطالبه تقسيما ثلاثياً، فكان الأول لتعريف العقوبة لغة واصطلاحا، و أما الثاني فخصصته للحديث عن المقصد العام من تشريع العقوبات، وأما ثالث المطالب فحمل عنوان خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول:تعريف العقوبة لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول:العقوبة لغة

أصلها عقب العين و القاف و الباء أصلان صحيحان:أحدهما يدلّ على تأخير شيء و إتيانه بعد غيره . و الأصل الآخر يدلّ على ارتفاع و شدة و صعوبة[1] .

جاء في لسان العرب:(و العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقوبة.)[2] .

نلخص مما سبق إلى أن العقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني:تأخير الشيء، وتعني الشدة و الجزاء عن فعل السوء.

الفرع الثاني : العقوبة اصطلاحا.

أولاً:عند المتقدمين:

1)عرّفها الإمام الماوردي[3] قائلاً:(و الحدودُ[4] زواجرُ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، و ترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، و خيفة من نكال الفضيحة...[5]).

الملاحظ على تعريف الماوردي أنّه عرّف العقوبة بأنها الحدود و بذالك يعتبر تعريفاً قاصراً لاقتصاره على عقوبة الحدود دون عقوبة التعزيز.

---

[1] أنظر:بن فارس،معجم مقاييس اللغة:ج4،ص77.

[2] أنظر:ابن منظور،لسان العرب:ج1،ص619.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، توفي سنة 450،الإمام الشهير،من مصنّفاته:الحاوي الكبير والأحكام السلطانية.أنضر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي(870هـ_947م)، قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر،(عني به:بوجمعة مكري/خالد زواري)، ط.1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2008م مج3 ص411،410.

[4] الحدود:عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى،د.محمود عبد الرحمان عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،د.ط،دار الفضيلة،د.ت:ج1،ص554.

[5] الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ)، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت:ص325.

2)و أمّا الإمام العز[1] فعرّفها قائلاً:(أمّا الزواجر فنوعان:أحدهما:ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قصد به دفع الفسدة الموجودة، و يسقط باندفاعها. النوع الثاني:ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماضٍ متصرم ،أو عن مثل مفسدة ماضية متصرّمة ؛ و لا يسقط إلاّ بالاستيفاء)[2] .

الملاحظ على التعريف أنه عرّف العقوبة تحت مسمّى الزواجر .

ثانيا:عند المعاصرين:

1)عرّفها عبد القادر عودة:(العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.)[3].

2)و عرّفها الدكتور أحمد فتحي بهنسي:(العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به)[4] .

بعد إمعان النظر في التعريفين نجد بأنهما يتفقان على أنّ العقوبة جزاءٌ شرعيٌّ مقابل مخالفة أمر الشارع .

بعد عرض مجموعة من التعاريف الاصطلاحية للعقوبة عند المتقدمين و عند المعاصرين،أستطيع أن أقول في تعريفي للعقوبة:(هي زجر حتميٌّ متأخر عن جناية ، يكون مقدّراً من الشارع الحكيم أو غير مقدّرٍ يجتهد القاضي في تقديره .).

المطلب الثاني : المقصد العام من تشريع العقوبات.

مما لا شك فيه أن العقوبات الشرعية بكل أنواعها شرّعها الله عز و جل لتحقيق و حفظ المقاصد المعتبرة شرعاً من حيث العدم. وفي هذا المطلب بيان لتلك المقاصد، و أستهل الحديث بكلام للإمام الطاهر ابن عاشور حيث قال:(فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير[5] و أُروشِ[6] الجنايات ثلاثة أمور:تأديب الجاني، و

---

[1]هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي،توفي في 10 جمادى الأول سنة660 بالقاهرة، فقيه شافعي، من مصنفاته:القواعد الكبرى وشجرة المعارف.أنظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو)،ط.2،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ:ج8 ص209 ص248،247/عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،د.ط ،مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت:ج5 ص249.

[2]بن عبد السلام،(ت660هـ)،القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام،(تحقيق:الدكتور نزيه كمال حماد،الدكتور عثمان جمعة ضميريّة)،د.ط،دار القلم،دمشق،د.ت:ج1،ص281.

[3]عودة، عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي:ج1،ص609.

[4]الدكتور بهنسي، أحمد فتحي،العقوبة في الفقه الإسلامي،ط5،دار الشروق، بيروت، القاهرة،1403هـ/1983م:ص13.

[5]التعزير اصطلاحاً:التأديب،لأنه يمنع ما لا يجوز فعله،أو هي عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقّا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا،د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج1،ص471.

[6]الأرش اصطلاحاً:دية الجراحة،والجمع:أروش مثل:فلس وفلوس،وأصله الفساد،يقال:أرشت بين القوم تأريشا:إذا أفسدت،ثم استعمل في نقصان الأعيان،لأنه فساد فيها .نفس المرجع:ج1،ص132.

إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي بالجناة[1] .)، منه سيكون الحديث حول المقاصد العامة للعقوبات وفق النقاط الثلاثة التي ذكرها ابن عاشور نظراً لشموليتها على جزئيات كثيرة، و كفايتها للهدف المرغوب و المحتوى المطلوب .

الفرع الأول : تأديب الجاني.

من البديهي أن الجاني سيعاقب على ما اقترفه من جرائم أو جنايات، لِما أفرزته هذه الأخيرة من إخلال بالنِّظام العام و التعدي على المصالح الضرورية للناس وما شاكل ذالك من الخروقات و التعدّيات، والعقوبات في الشريعة الإسلامية لا تخلو من ميزتين؛الإحسان والتأديب،يقول العز بن عبد السلام:(وتأديب الصبيان بالضرب والرجال بالتعزيرات والحدود إحسان؛لكونه سبباً في الحث على الخير والزجر عن الشر.) [2] .والتأديب من صور الرحمة والإحسان بالعباد في الشريعة الإسلامية،ولعلّ من أكبر مظاهر التأديب الحدود،يقول الطاهر ابن عاشور:(و أعلى التأديب الحدود، لأنها مجعولة لجنايات عظيمة[3]). فمثلا حد السرقة فيه تأديب للجاني يقول ابن القيم:(فعوقب السارق بقطع اليد قصّاً لجناحه ، و تسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة . فإذا فُعِل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيف العَدْو . ثم يقطع في الثانية رجلَه، فيزداد ضعفاً في عَدْوه، فلا يكاد يفوت الطالب . ثم تُقطع يدُه الأخرى في الثالثة، و رجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضَم[4]، فيستريح و يُريح[5] .) نافلة القول أن الجاني إذا أقيم عليه الحد فإنه سينزجر و لن يعيد الكَرّة حتى لا يقع في تلك العقوبة مرّتين .

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد التعازير هي أيضا عقوبات تأديبية، يقول العز بن عبد السلام :(وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[6] ، وهي متفاوتةٌ بتفاوت الذنوب في القبح و الأذى[7])، فالجاني إذا عُزِّر فإنّه حتماً سينزجر و سيتأدب،و سيمتنع عن إقدامه على المخالفات و المحظورات.

الفرع الثاني:إرضاء المجني عليه.

إرضاء المجني عليه و أولياءه أمر غاية في الأهمية، كيف لا وهم الذين تعرّضو للاعتداء و الظلم و الإهانة على مستوى دينهم أنفسهم أو أموالهم أو عرضهم وغير ذالك.

---

[1] بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية:ص516.

[2] عز الدين بن عبد السلام بن حسن السُّلمي (ت660هـ)،شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال،ويليه الشجرة في الوعظ لعز الدين بن عبد السلام بن غانم المقدسي (ت678هـ)،(كلاهما تحقيق:أحمد فريد المزيدي)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1423هـ/2003م،ص112.

[3] بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية:ص516.

[4] الوضم:كلُّ شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارِية يوقى به من الأرض.ابن منظور،لسان العرب،: ج12،ص640.

[5] ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب،(751/691)،إعلام الموقعين عن رب العالمين،(تحقيق:محمد أجمل الإصلاحي،تخريج:عمر بن سعدي)،ط1،دار عالم الفوائد،1437هـ:مج2،ص427.

[6] الكفارات:جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطى الذنب وتستره،د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج3،ص148.

[7] بن عبد السلام،قواعد الأحكام: ج1،ص293.

وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى مافي نفوس الناس من حب الإنتقام؛ فلذا أبقت الشريعة حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء _وهو المسمى بالقود_ ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم . و هذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني؛ و لذلك رجح عليه حين لم يكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص، فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها ترجيحا لإرضاء المجني عليه[1] .

منه نفهم أن القصاص مقدم على احترام الجاني إذا تعارض الأمران[2] .

فعقوبة القصاص لها الدور الفعّال في إرضاء لأولياء المقتول،ذالك لأنهم تحت وطأة جريمة قتل،و قلوبهم تُبكي فقيدهم ،وشعورهم بالغضب و الرغبة في الثأر والانتقام لمقتولهم في أوجها ،فإذا اقتصوا من الفاعل، شُفي غليلهم وسكنت عندهم ثائرة الانتقام،يقول الله عز وجل(**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**)[الإسراء:33].

الفرع الثالث:زجر المقتدي بالجناة .

ويُؤخذ مضمون زجر المقتدي من قوله عز و جل(**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**)[النور:2].جاء في أحكام القران بخصوص هذه الآية الكريمة:(وفقه ذلك أن الحد المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه؛ فيعتبر به من بعده.)[3].

فالعقوبات هي زواجر، أي أنها موضوعة لأجل زجر المعتدين و الجناة و ردعهم؛ و لأجل انزجار غير المعتدين و غير الجناة كيلا يفكروا أو يعزموا على الاعتداء و التعدي و الانحراف.[4] .

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة و الأمثلة على ذالك كثيرة، أذكر مثالاً على سبيل الذكر لا الحصر:من المقاصد الشرعية في التعزير:

حفظ أمن المجتمع وقيمه و نظامه:فالمعاصي تخل بأمن المجتمع و نظامه،و تفسد قيمه و مبادئه، و عندما يعلم الجناة وجود عقوبة التعزير على جناياتهم فإنهم يمتنعون عن أفعالهم الفاسدة، و يأمن المجتمع من شرورهم[5] .

---

[1] بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية :ص517.

[2] و لهذا قدّم القصاص على احترام نفس المقتص منه ، لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل لتقع السلامة من الثارات ،وفي انزجار الجناة عن القتل ، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع .نفس المرجع:ص226.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي،(ت543هـ)،أحكام القرآن،(تحقيق:علي محمد البجاوي)،ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ت:مج3ص281.

[4] أنضر:الخادمي نور الدين بن مختار،علم المقاصد الشرعية،ط.1،مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م:ص187.

[5] د.طه محمد فارس،المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام:ص37.

المطلب الثالث:خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.

الحديث حول خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية سيكون ببيان النقاط الآتية:شرعية العقوبة، شخصية العقوبة، مساواة العقوبة، رعاية المصالح العامة .

الفرع الأول:شرعية العقوبة

يقول الله عز و جل:(**وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**)[الإسراء:15]،ويقول أيضا:(**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**)[النساء:165]، فالله عز و جل هو مشرِّع الأحكام و التكاليف و منها العقوبات و القاعدة تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص).

بمعنى ضرورة استناد العقوبة إلى نص شرعي، مؤداه النهي عن فعل ما، أو الأمر بفعل ما، بحيث يشكّل إتيان المخاطب للفعل المنهي عنه جريمة إيجابية مؤثمةً، أو أن يشكّل الامتناع عن الفعل المأمور به جريمة سلبية مؤثمة؛ كالمرتد الذي يمتنع عن أداء الزكاة[1] .

وكون العقوبات منصوص عليها في التشريع الإسلامي ، فهذا أكسبها ميزتين مهمّتين هما الثبات و الربانية. فالله عز وجل هو الذي سنَّ عقوبة السرقة و شرب الخمر ... علماً أنّ هناك عقوبات غير مُقدّرة و هي التعازير .

أمثلة على شرعية العقوبة:

_الرّدة[2]:فمن يحدث نفسه بأن يعلن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، إذا رأى ما حل بالمرتد من الحد ارتدع و امتنع عن ذالك خوفاً من الحد و صيانة لنفسه[3] .

_السرقة : يقول فيها الله عز و جل : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[المائدة:38].

فبعد تطبيق حد السرقة على السارق هل يتجرأ أحد للإقدام على السرقة .

خلاصة القول أنه إذا حققت العقوبة الأمور الثلاثة المذكورة _في المطلب الثاني من نفس المبحث و نفس الفصل_ أعني أنها كانت عقوبة رادعة و مرضية و زاجرة فإنها ستحقق حتماً مقاصدها التي شرّعت من أجلها كحفظ نظام الأمة و صلاح الأفراد و الجماعات و الأمن و الاستقرار و بذالك تحفظ الكليات الخمس المقاصدية حفظ الدين و النسل والمال و سلامة العقل و النفس .

---

[1] إيهاب فاروق حسني،مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية،ط1،مركز الكتاب،1426هـ/2006م:ص49.

[2] الردة اصطلاحاً:كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين،أو كفر من نطق بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزما بها،ويكون ذالك الإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه،ونحو ذالك.د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج2،ص141.

[3] د.طه محمد فارس،المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام:ص30.

والقصد من إقرار مبدأ الشرعية في التشريع؛ هو إقامة العدل بين العباد كافة استناداً لقوله تعالى:(**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**)[الإسراء:15]ثم يتبع ذالك قصد إقامة الحجة على الناس؛ و دليل ذالك أن مؤاخذة المكلّفين تبدأ من وقت تبليغ الرسول صلى الله عليه و سلم للأوامر و النواهي الإلهية[1].

الفرع الثاني:شخصية العقوبة.

يقول الله عز و جل:(**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**)[النجم:38]ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم:(لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه). فكلُّ مكلّف يؤخذ بجريرته و من ارتكب جريمة فإنه سيعاقب عليها هو شخصيا و ليس أحد آخر غيره . و من حِكم كونها شخصية أن الجاني إذا مات قبل تطبيق العقوبة عليه فإنها لا تُطَبّق على أحد غيره كالأقارب مثلا ، لأنهم لم يرتكبوا ذالك الجُرم . مثلا؛ إذا قتل شخصٌ شخصاً آخر ثم توفي القاتل قبل أن يُقتص منه فإن القصاص لا ينتقل إلى غيره .

وتأسيسا لما سبق أقصد بذالك شخصية العقوبة أو المسؤولية الجنائية[2]؛ أن كلّ إنسان مسئول أمام الله عن أفعاله هو وأقواله هو، يقول الله تعالى :(**وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**)[الإسراء:13]ويقول أيضا:(**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**)[المدثر:38].

الفرع الثالث:مساواة العقوبة.

بمعنى أن الناس سواسية أمام العقوبة، فلا أثر للمكانة الاجتماعية و لا للون البشرة و لا للغة و لا للجنس ...، و حريٌّ في هذا الموقف عرض حديث نبوي له دلالة قوية بخصوص مساواة العقوبة في التشريع الإسلامي؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية[3] التي سرقت، فقالو :ومن يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟فقالو:ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب، ثم قال:إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[4] ، فموقف النبي صلى الله عليه و سلم يظهر وجوب المساواة في العقوبات وأن عدم ذالك سيؤدي إلى هلاك الأمم كما أدّى قبل ذالك إلى هلاك الأمم السابقة .

---

[1] إيهاب فاروق حسني،مقاصد العقوبة في الإسلام:ص50.

[2] المسؤولية الجنائية اصطلاحاً:أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها و نتائجها.عودة عبد القادر،التشريع الجنائي: ج1،ص392.

[3] نسبة إلى بني مخزوم.

[4] البخاري:(حديث رقم:3475).

الفرع الرابع:رعاية المصالح العامة.

وتماشياً مع ما تم ذكره في مطلب المقصد العام من التشريع[1] و الذي ذكرت فيه؛ أن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ رعاية المصلحة العامة . فكذالك العقوبات الشرعية لا تخلوا عن رعاية المصلحة العامة و النظام العام و أمنه ، يقول الإمام الطاهر ابن عاشور:(فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أروش الجنايات ثلاثة أمور:تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي بالجناة[2] .)، فإذا كانت العقوبة مُؤدبة للجاني و مرضية للمجني علية و زاجرة للمقتدي؛ فمن المؤكد أنها قد حققت بذالك مقصداً مهمّاً و هو حفظ النظام العام و المصلحة العامة .

فالهدف من وراء تشريع العقوبات الشرعية ؛محاربة الجنايات[3]

[1]إرجع إلى الصفحة 43و44.

[2]سبق توثيق المعلومة في الصفحة51.

[3]الجناية اصطلاحاً:لها تعريف عام و آخر خاص؛أما العام:هو كل فعل محظور يتظمّن ضرراً على النفس أو غيرها.الجرجاني، التعريفات:ص71.أما الخاص:الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضاءه. الزحيلي، وهبة بن مصطفى،الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية وللآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)،ط.4،دار الفكر،سوريّة_دمشق_،د.ت: ج7 ص5611.

أنواع الجنايات:تنقسم إلى قسمين؛الجناية على النفس:وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس ، وهي القتل .مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة،د.ط،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1424هـ:ص341.الجناية على مادون النفس:كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء،سواء أكان بالقطع ،أم بالجرح أم بإزالة المنافع . صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،ط.2،دار السلاسل، الكويت،من1427،1404هـ: ج16 ص63.

الفصل الثاني:في بيان أحكام الدية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:أحكام دية مادون النفس في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

بعدما بيّنت في الفصل الأول ماهية الدية ، يأتي الدور في الفصل الثاني للحديث عن أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، حيث لا يخفى عن التشريع الإسلامي أنه حين يشرّع أمراً فإنّه حتما سيبيّن معه متعلقاته من الأحكام فهذا أمر بديهيّ معلوم، يقول الشارع الحكيم:(**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**)[الإسراء:12]

هذا الفصل مقسّم إلى مبحثين، تصب في مصبٍّ واحد ألا وهو الأحكام الشرعية للدية، أين حاولت جمع ما يتعلق بفقه الدية عموما بحسب ما يقتضيه كلّ عنصر.

من المعلوم أن الدية نوعين دية في النفس ودية فيما دون النفس؛فجاء المبحث الأول للحديث حول أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية، والذي قسّمت مطالبه تقسيما ثلاثياً ذلك أن الدية تنقسم باعتبار القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام؛القتل العمد، القتل الشبه العمد، القتل الخطأ، فكانت المطالب الثلاثة معنونة بترتيب الأقسام الثلاثة المذكورة.

أمّا المبحث الثاني فكان الحديث حول أحكام دية ما دون النفس في الشريعة الإسلامية؛حيث قسّمته مطالبه تقسيماً رباعيا، فبيّنت المقصود بالدية فيما دون النفس وحكمها في المطلب الأول، أما المطالب الثلاثة المتبقّية فحملت عناوين ثلاثة على الترتيب؛دية الأعضاء ومنافعها، دية الشجاج والجراح، دية العظام.

المبحث الأول:أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية.

الحديث في هذا المبحث حول الدية من جانبها الفقهي وذلك ببيان أحكام دية النفس، وكما هو معلوم أن من أسباب وجوب الدية؛ الجناية على النفس، وهذه الأخيرة بدورها تتعدد أسبابها؛ففيها التعدي على النفس بقتل عمديٍّ، وفيها بالشِّبه العمدي، وفيها بالخطأ؛ وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث على مطالب ثلاث كلٌّ مطلب أخصّه بالحديث عن نوع من أنواع القتل الثلاثة المذكورة وعلى نفس الترتيب.

المطلب الأول:في بيان دية القتل العمد.

الفرع الأول:تعريف القتل العمد.

أولاً:تعريف القتل العمد باعتبار الإضافة.

القتل العمد عبارة عن مركب وصفي من كلمتين؛ القتل والعمد وعليه نعرّف القتل لغة واصطلاحاً، ونعرّف العمد لغة واصطلاحاً وتفصيل ذلك كالآتي:

1)**القتل لغة واصطلاحا:**

أ)القتل لغة:القاف والتاء واللام أصل صحيح يدلّ على إذلالٍ وإماتةٍ.وأَقْتَلتُ فلانا:عرّضته للقتل.ومَقَاتِل الإنسان:المواضع التي إذا أصيبت قتلته.القِتْل:العدو[1]

ب)القتل اصطلاحا:هو فعل يحصل به زهوق الروح.[2]

يلاحظ أن التعريف الاصطلاحي للقتل لا يخرج عن معناه اللغوي ألا وهو إماتة النفس وإزالتها.

2)**العمد لغة واصطلاحا:**

أ)العمد لغة:العين والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنىً،وهو الاستقامة في الشيء، منتصبا أو ممتدا، وكذالك في الرأي وإرادة الشيء. والعمد ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات.وعَمَدَ للشيء قصد له أي تَعَمَّد[3].

ب)العمد اصطلاحا:لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي

---

[1]أنضر:بن فارس،معجم مقاييس اللغة:ج5،ص56،57./الرازي،مختار الصحاح:ص247./الفيروزآبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ)،القاموس المحيط،(تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسوسي)ط.8،مؤسسة الرسالة،بيروت:1426هـ/2005م:ص1046.

[2]الجرجاني، التعريفات:ص144.

[3]بن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج:4،ص137./ ابن منظور،لسان العرب: ج3،ص302./الرازي، مختار الصحاح:ص218.

ثانيا:تعريف القتل العمد باعتبار اللقبية.

جدير بالذكر أن العلماء اختلفوا في تعريفهم للقتل العمد_علما أنهم متفقون على كونه نوع من أنواع القتل_لاختلافهم في مفهوم الآلة التي بها يكون القتل عمدا، فكلّ فريق عرّفه بحسب تعريفه للآلة، الأمر الذي يقضي ببيان معنى الآلة عند كل فريق ثم بعده تعريف القتل العمد والتفصيل كالآتي:

1)ما ذهب إليه الأحناف:أن الآلة هي سلاح.

فكان تعريفهم للقتل العمد كالتالي:ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجري السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد[1] من الخشب والحجر والنار[2].

2)ما ذهب إليه المالكية:أن المعتبر عندهم هو تحقق المقصود وهو القتل ولا اعتبار عندهم للآلة[3].

فعرّفوا القتل العمد بأنه:أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل[4] أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذالك[5].

3)ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة:أن الآلة التي بها يعتبر القتل عمدا هي التي غالبا تقتل.

فعرّفه[6] الشافعية بأنه:قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا[7].

وعرّفه الحنابلة:أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله[8].

---

[1]والمحدد:هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة، أو غير معدن كزجاج وحجر وقصب وخشب له حد قاطع.الزحيلي،الفقه الإسلامي و أدلته:ج7،ص5627.

[2]عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت1298ه)،اللباب في شرح الكتاب،(حققه وفصله وظبطه وعلق حواشيه:محمد محيي الدين عبد الحميد)،د.ط،المكتبة العلمية،بيروت،د.ت:ج3،ص141.

[3]أنضر:بن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي(ت463ه)،الكافي في فقه أهل المدينة،(تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)،ط.2،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400ه/1980م:مج2،ص1095.

[4]والمثقل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر.الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته:ج7،ص5627.

[5]ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي(ت741ه)،القوانين الفقهية،د.ط،د.ت:ص226.

[6]الهاء تعود على القتل العمد.

[7]ابن الملقن،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت804ه)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن،(تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1427ه/2006م:ص119.

[8]بن قدامة،عمدة الفقه:ص127.

من خلال ما سبق ذكره من تفصيل لاختلاف المذاهب في صفة الآلة التي بها يحكم على القتل أنه عمد أم ليس بعمد؛ بأن المالكية والحنفية في تعريفهم للقتل العمد اعتبروا القصد (النية)،في حين الشافعية والحنابلة نظروا في ذلك إلى القصد وإلى الآلة.

الفرع الثاني:طبيعة الدية في القتل العمد وحكم الانتقال من القصاص إليه.

من المعلوم أن القتل العمد يترتب عليه إما قصاص وإما دية في حالة سقوط القصاص[1]، والعلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد،في حالات سقوط القصاص[2]، ولكن من الضروري في هذا الموقف التنويه إلى الخلاف الذي وقع بين المذاهب الفقهية حول طبيعة الدية في القتل العمد؛ هل هي عقوبة أصلية أم بدلية[3]؟، وهل الحكم بالدية في القتل العمد في يد أولياء الدم فقط أم هو قرار يفصل فيه أولياء المقتول والجاني معاً؟.

وتفصيل الكلام حول هذا الخلاف سيكون على النحو الأتي:

[1] مسقطات القصاص:موت الجاني،العفو،الصلح،إرث القصاص.أنضر:الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته:ج7/ص5688 وما بعدها.

[2] نفس المرجع :ج4،ص5702.

[3] اختلفوا في المسالة إلى قولين:أما الأول:قالوا أن الدية عقوبة بدلية في القتل العمد،وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في القديم والحنفية ورأي للحنابلة.أنضر:ابن جزي، القوانين الفقهية:ص227./السعدي،أبو محمد جلال الدين عبد اللهبن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي(ت616هـ)،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،(دراسة وتحقيق:أ.د.حميد بن محمد لحمر)،ط.1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1423هـ/2003م: ج3،ص1110/النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج9،ص239./الدكتور مصطفى الخِن،الدكتور مصطفى البغا ، علي الشّرْبجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،ط.4، دار القلم، دمشق،1413هـ/1992م: ج8،ص16،ص41./الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ)،شرح مختصر الطحاوي،(تحقيق:عصمت الله عنايت الله محمد/سائد بكداش/محمد عبيد الله خان/زينب محمد حسن فلاتة(أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه:سائد بكداش)،ط.1،دار البشائر الإسلامية،ودار السراج،1431هـ/2010م: ج5،ص386،385./الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم،شرح زاد المستقنع،د.ط،د.ت: ج6،ص91/الشنقيطي،شرح زاد المستقنع: درس:335،ص5.أما القول الثاني:قالوا أن الدية عقوبة أصلية في القتل العمد،وهو قول المالكية في رواية، والشافعية في الجديد والحنابلة في المشهور.أنضر:الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي: ج2،ص187./الأسيوطي،شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي ثم القاهري الشافعي(ت880هـ)،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،(حققها وخرج أحاديثها:مسعد عبد الحميد محمد السعدني)ط.1،دار الكتب العلمية،بيروت،1417هـ/1996م: ج2،ص207./المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج10،ص32.

المذهب الأول:

انتقال أولياء المقتول من القصاص إلى الدية يشترط فيه رضا القاتل[1].قال بهذا الرأي:المالكية في المشهور والحنفية والشافعية في القديم ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا على رأيهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

1)**من القرآن الكريم:**

يقول الله عز وجل:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[البقرة:178].

وجه الدلالة:

محل الشاهد من الآية الكريمة هو:قوله تعالى:(**كتب عليكم القصاص في القتلى**)، وقوله تعالى:(**فمن عفي له من أخيه شيئ**).

أما قوله تعالى:(**كتب عليكم القصاص في القتلى**)،كتب معناه فُرِض وأُثبِت[3].

أن الذي أوجبه الله تعالى في الكتاب هو القصاص وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص ونفي لايجاب القصاص ومثله عندنا يوجب النسخ فإذا الواجب هو القود لاغيره فلا جائز له أخذ المال إلاّ برضى القاتل لأن كلّ من له قِبَل غيره حق يمكن استيفاءه منه لم يَجُز له نقلُه إلى بدل غيره إلا يرضى من عليه الحق[4].

وأما قوله تعالى:(**فمن عفي له من أخيه شيئ**)،أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخيّر بين أن يُعطيَهَا أو يسلّم نفسه[5].

---

[1]ذلك أن التنازل عن القصاص و الانتقال إلى الدية هو صلح وليس عفو عند القائلين بالقول الأول،وأما إسقاط القصاص مجانا دون مقابل فذالك هو العفو عندهم والدية عندهم عقوبة بدلية عن القصاص الذي هو عقوبة أصلية لا تخيير فيها كما جاء في قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[البقرة:178].

[2]أنضر:السعدي،عقد الجواهر الثمينة:ج3،ص1107./ابن جزي، القوانين الفقهية:ص227./الجصاص، شرح مختصر الطحاوي:ج5،ص385./النووي، روضة الطالبين:ج9،ص239./الخليل، شرح زاد المستقنع:ج6،ص91.

[3]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:ج2،ص244.

[4]الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق:محمد صادق القمحاوي)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ:ج1،ص190،189.

[5]القرطبي، تفسير القرطبي: ج2،ص254.

2)من السنة النبوية:

أ)عن ابن عباس يرفعه قال:(من قُتِل في عِمِّيّة أو رِمِّيّة بحجر أو سوط أو عصاً فعقله عقل الخطأ، ومن قُتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله من صرفا ولا عدلا).[1]

وجه الدلالة:

محل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(ومن قُتل عمدا فهو قود)،معناه أن عقوبة القتل العمد هي القود(القصاص) بعينه، وليس لهذه العقوبة لا تخيير ولا تبديل.

3)من المعقول:

الدية هي مال والمال ليس فيه مماثلة مع الآدمي، وإنما الذي يحقق المماثلة هو القصاص، فحتى يتحقق الجبر والضمان لابد من تحقق المماثلة، فالقصاص هو الأصل في عقوبة القتل العمد وأما الدية ما هي إلاّ بدل عنه إذا ما سقط أو كان هناك عفو[2].

المذهب الثاني.

لا يشترط في انتقال أولياء المقتول من القصاص إلى الدية رضا القاتل.قال بهذا الرأي:الحنابلة، الشافعية في الجديد، المالكية في رواية[3].

واستدلوا على رأيهم بالقرآن الكريم و السنة النبوية:

1)من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[البقرة:178].

وجه الدلالة:

[1] النسائي :(حديث رقم:4790).

[2] أنضر:السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت483هـ)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ/1993م: ج26،ص63./الكاساني، بدائع الصنائع: ج7،ص241.

[3] أنضر:المرداوي، الإنصاف: ج10،ص4./النووي، روضة الطالبين: ج9،ص239./السعدي، عقد الجواهر الثمينة: ج3،ص1107.

الشاهد من الآية قوله تعالى:(**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**)،أن لولي الدم أخذ المال بغير رضى القاتل[1].

2)**من السنة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه:أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(...ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظرَين: إما يودى و إما يقاد[2]).

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن أولياء المقتول مخيرون بين الدية أو القود.

الفرع الثالث:كيفية تغليظ الدية في القتل العمد.

إذا سقط القصاص في القتل العمد إلى الدية فإنها ستكون مغلظة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(عقل[3] شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد،ولا يقتل صاحبه[4])، وتغليظها يكون بثلاثة أمور أفصّل الكلام حولها في الآتي:

أولاً:مغلظة لأن استيفاءها يقع على الجاني:

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القتل، لا تحملها العاقلة[5].فدية القتل العمد عند جمهور العلماء لا تكون على العاقلة[6].

ومما يؤكد أن دية القتل العمد تقع على القاتل لا العاقلة ما يلي:

1)عن ابن عباس، قال:(لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك)[7].

2)عن أبي رِثمة، قال:انطلقتُ مع أبي نحو النبي_صلى الله عليه وسلم_، ثم إن رسول الله_صلى الله عليه وسلم_قال لأبي:(ابنك هذا؟)قال:إي وربّ الكعبة، قال:(حقا؟)قال:أشهد به، قال:فتبسّم رسول الله_صلى الله

---

[1] الجصاص،أحكام القرآن: ج1،ص187.

[2] البخاري:(حديث رقم:6880)

[3] من معاني العقل: الدية، يقال: «عقل القتيل يعقله عقلا» :إذا وداه،وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول، ثمَّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، وإن لم تكن من الإبل، وقيل: إنما سميت عقلا، لأنها تعقل لسان ولى المقتول، أو من العقل، وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثمَّ منعت عنه في الإسلام.أنضر:د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية: ج2،ص523،ص463.

[4] أبو داود(حديث رقم:4565).

[5] بن قدامة،المغني: ج8،ص373.

[6] أنضر:بن رشد، بداية المجتهد: ج4،ص195.

[7] مالك،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:(رقم:666).

عليه وسلم_ضاحكاً من ثبْت شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليّ، ثم قال:(أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)وقرأ رسول الله _صلى الله عليه وسلم(**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**)[الأنعام:164،والإسراء:15][1].

3)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه)[2].

4)من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية _كما أسلفنا الذكر_ أنها شخصية[3] ، فإذا كان الجاني هو بشخصه تعمّد القتل فإنه هو الذي سيتحمل جزاء فعلته.

ثانيا:مغلّظة لأنها حالة.

ذهب الجمهور(الحنابلة، المالكية، الشافعية)إلى أن الدية في القتل العمد تجب حالة[4] غير مؤجلة، باستثناء إذا اتفق أولياء المقتول مع الجاني على التأجيل.

ودليلهم في ذالك من المعقول:

أن الدية بدل عن القصاص و القصاص يكون حالاً غير مؤجّل، وعليه فإن بدله أيضاً يكون كذلك. هذا من جهة، من جهة أخرى القول بتراخي استيفاء دية القتل العمد لا يحقق المقصود ألا وهو التغليظ بل هو محقق لعكسه وهو التخفيف، و القاتل المتعمّد لا يستحق التخفيف لأنه لا عذر له[5].

وذهب الحنفية إلى القول بالتأجيل[6] لا الحلول في دية القتل العمد[7]

ولتوضيح دليلهم الذي اعتمدوه أنقل كلاماً من بدائع الصنائع، لشموله و وضوحه.

جاء في بدائع الصنائع:(ولنا أن وجوب الدية لم يُعرف إلاّ بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تبارك و تعالى{**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**}[النساء:92] و النص وإن ورد بلفظ الخطأ لكنّ غيره ملحق به، إلاّ أنه مُجْمَل في بيان القدر، و الوصف فبيّن_عليه الصلاة و السلام_قدر الدية بقوله_عليه الصلاة و السلام_(في النفس المؤمنة مائة من الإبل) و بيان الوصف وهو الأجل ثَبَتَ بإجماع الصحابة_رضي الله عنهم_بقضية سيدنا عمر_رضي الله عنه_بمحضر منهم فصار الأجَل وصفاً لكلّ دية وجبت بالنص، و قوله:دية

---

[1] أبو داود:(رقم:4495).

[2] سنن الترمذي:(حديث رقم:2159).

[3] إرجع إلى الصفحة54.

[4] أنظر:بن قدامة، المغني:ج8،ص373/السعدي، عقد الجواهر الثمينة:ج3،ص1110/النووي، روضة الطالبين:ج9،ص256.

[5] أنظر:نفس المرجع:ج8،ص373./البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع:ج6 ص5.

[6] التأجيل يكون في ثلاث سنوات.

[7] أنظر:الكاساني، بدائع الصنائع:ج7،ص256،257.

الخطأ وجبت بطريق التخفيف و العامد يستحق التغليظ، قلنا:وقد غلّظنا عليه من وجهين:أحدهما:بإيجاب دية مغلظة، و الثاني:بالإيجاب في ماله، و الجاني لا يستحق التغليظ من جميع الوجوه، وكذالك كلّ جزء من الدية تتحمله العاقلة أو تجب في مال القاتل فذلك الجزء تجب في ثلاث سنين.[1]).

يفهم من هذا الكلام أن الأحناف اعتمدوا في إثبات رأيهم هذا على القياس والإجماع؛فأما القياس:فقد قاسوا القتل العمد على القتل الخطأ الوارد في الآية الكريمة التي وإن جاءت مجملة في القدر و الوصف إلاّ أن حديث الرسول صلى الله عليه و سلم بيّن القدر، وعليه:قالوا بأن دية القتل العمد تكون مؤجلة في ثلاث سنين قياساً على الخطأ.

وأما الإجماع:فقد أثبت و بيّن الوصف ألا وهو الأجل.

ثالثاً:لأنها مغلّظة المقدار

أجمع أهل العلم على أن دية القتل العمد مغلظة[2]

ولكن وقع الخلاف بين العلماء حول تغليظها أثلاثاً أم أرباعاً على النحو الآتي بيانه[3]:

1)**القول الأول:أنها مربعة.**

ذهب إلى القول بهذا:الحنفية، المالكية، الحنابلة في المشهور، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا، وهو قول الزهري، وربيعة، وابن شهاب، وسليمان بن يسار[4].

ودليلهم من السنة النبوية و المعقول:

أ)من السنة النبوية:

[1]نفس المرجع:ج7،ص:256،257.

[2]أنظر:بن قدامة، المغني:ج8،ص370.

[3]علماً أن تغليظ الدية تكون في الإبل فقط لورود الشرع بها وعليها الإجماع.بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:ج8،ص373.

[4]أنظر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي(ت1423ه)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط.5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423ه/2003م:ج6،ص159./القيرواني، أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي(ت386ه)، متن الرسالة، د.ط، دار الفكر،د.ت:ص123./بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيق:صغير أحمد الأنصاري أبو حامد)، ط.1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425ه/2004م:مج7،ص390./ابن رشد، بداية المجتهد:ج4،ص192.

عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال:كانت الدّية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل:أربعة أسنان،خمسة و عشرين حقة[1]، وخمسة وعشرين جذعة[2]، وخمسة وعشرين بنات لبون[3]، و خمسة و عشرين بنات مخاض[4]...)[5].

وجه الدلالة:

الحديث فيه تصريح بأنّ الدية مربّعة.

ب)من المعقول:

ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر الحمل، كالزكاة و الأضحية[6].

2)**القول الثاني:أنها مثلّثة.**

ذهب إلى القول بهذا:قول للمالكية، الشافعية، الحنابلة في رواية، وقال به عطاء، محمد بن الحسن، وروي ذالك عن عمر و زيد و أبي موسى و المغيرة[7].

الأدلة: السنة النبوية والأثر.

[1] الحِقة:هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والذَّكَرُ حِقٌّ.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية:ص80.

[2] الجَذَعة: من الإبل هي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة والذكرُ جَذع.نفس المرجع:ص70.

[3] بنت لَبون:هي التي من جنس الإبل استكملت سنتين والذكر ابن لبون.نفس المرجع:ص46.

[4] بنت مَخاض:هي التي من جنس الإبل استكملت سنةً والذكر ابنُ مخاض.نفس المرجع:نفس الصفحة.

[5] الطبراني، المعجم الكبير: (حديث رقم:6664).

[6] بن قدامة، المغني:ج8،ص374.

[7] أنضر:مالك، المدونة:ج4،ص558./الأسيوطي،جواهر العقود:ج2،ص216./بن قدامة، المغني:ج8،ص373./بن قدامة، عبد الرحمان بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين(ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (أشرف على طباعته:محمد رشيد رضا صاحب المنار)، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع،د.ت:ج9،ص511.

أ)من السنة النبوية:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:من قَتَلَ متعمِّداً دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، و أربعون خَلِفَة[1]،وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل.[2])

وجه الدلالة:

صرّح الحديث بأن دية القتل العمد تجبّ مثلّثة.

ب)من الأثر:

عن عمرو بن شعيب:أن رجلاً من بني مُدْلِج يقال له قتادة، حَذَف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فَنُزِي في جرحه فمات.فَقَدِم سُرَاقَةُ بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب. فَذَكَر ذلك له. فقال عمر:اعْدُدْ، على ماءٍ قُدَيْد[3]، عشرين و مائة بعير. حتى أَقْدَمَ عليك. فلمّا قدِم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، و أربعين خَلِفَةً. ثم قال:أين أخو المقتول؟ قال:هَا أَنَذَا.فقال:خذها.فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:ليس لقاتل شيء.[4]

وجه الدلالة:

الأثر فيه تصريح بأن الدية مثلّثة ومنها أربعون خلفة.ذلك أن عمر رضي الله عنه غلّظها أثلاثاً.

المطلب الثاني:في بيان دية القتل الشبه العمد.

الفرع الأول:تعريف القتل الشبه العمد[5].

أولاً:تعريف القتل الشبه العمد باعتبار الإضافة.

---

[1] الخلفة- بفتح أوله وكسر ثانية-: الناقة الحامل.أنضر:د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية:ج2،ص48،49.

[2] الترمذي:(حديث رقم:1387).

[3] قديد:بضم القاف وفتح الدال الأولى: واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (120) كيلا. محمد بن محمد حسن شُرَّاب،المعالم الأثيرة في السنة والسيرة،:ص222.

[4] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، الموطأ، (تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي)، ط.1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ/2004م:ج5،ص1273.(رقم:3229).

[5] سبب تسميته بشبه العمد أنه يجتمع فيه جانبين جانب يتعلق بالعمد و جانب يتعلق بالخطأ؛أما جانب العمد ذلك لقصده الاعتداء، وأما جانب الخطأ ذلك لعدم قصده الاعتداء بحكم أن الآلة التي استعملها لا تقتل غالباً.

سبق و عرّفنا القتل لغة و اصطلاحاً، وعرّفنا العمد لغة و اصطلاحاً[1] وعليه يبقى تعريف الشبه لغة و اصطلاحا وهو كالتالي:

1)**الشبه لغة:**الشين و الباء و الهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء و تشاكُلِه لوناً و وصفاً. فالشِبْهُ:المِثْل، وجمعه أشباه[2].

2)**الشبه اصطلاحاً:**لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

ثانياً:تعريف القتل الشبه العمد باعتبار اللقبية.

أ)عرّفه الأحناف:فهو ما تعمد ضربه بغير سلاح، سواء كان مما يقتل مثله أو لا يقتل، بعد أن لا يكون له حد يجرح و يقطع، مقل الحجر، و العصا، ونحوهما[3].

ب)عرّفه الشافعية:هو قصد الفعل و الشخص بما لا يقتل غالباً[4].

ج)عرّفه الحنابلة:فهو ما تعمَّدْت ضَرْبَهُ بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد[5].

الملاحظ على تعريفات المذاهب المذكورة أنّهم عرّفوا شبه العمد من خلال بيان أمرين يشترط توفّرهما في القتل شبه العمد حتى يُحكم عليه بأنه كذلك وهما؛ قصد الاعتداء و الضرب، وأن لا تكون الآلة ممّا غالباً يقتل.

الفرع الثاني:شبه العمد بين الوجود والإنكار عند الفقهاء.

يقول ابن رشد [6]:(أجمعوا على أن القتل صنفان:عمد و خطأ. و اختلفوا في هل بينهما وسطٌ أم لا؟ وهو الذي يسمّونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار. و المشهور عن مالك نفيه إلاّ في الابن مع أبيه. وقد

---

[1]إرجع إلى الصفحة58.

[2]أنظر:بن فارس، معجم مقاييس اللغة:ج3،ص243./ابن منظور، لسان العرب:ج13،ص503./الفيروزآبادي، القاموس المحيط:ص1247.

[3]الجصاص، شرح مختصر الطحاوي:ج5،ص417،418.

[4]أنظر الأسيوطي، جواهر العقود:ج2،ص201.

[5]السرخسي، المبسوط:ج26،ص64.

[6]هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، توفي سنة595هـ، من مصنّفاته:بداية المجتهد و الكليات.أنظر:ابن عماد،عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت1089)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،(تحقيق:محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه:عبد القادر الأرنؤوط)،ط.1، دار ابن كثير،دمشق_بيروت، 1406هـ/1986م:مج6،ص522،/عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري(1134_1184هـ)، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، (تحقيق:الدكتور سليم النعيمي)،ط.1، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1395هـ/1975م:ج1،ص112./الذهبي، سير أعلام النبلاء:مج15،ص426.

قيل إنه يتخرّج عنه في ذالك رواية أخرى، و بإثباته قال عمر بن الخطاب، و علي، و عثمان، و زيد بن ثابت، و أبو موسى الأشعريّ، و المغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة[1].).

يُفهم من كلام ابن رشد أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل نوعان:القتل العمد و القتل الخطأ.

واختلفوا حول وجود أو عدم وجود نوع ثالث يتوسّطهما ألا وهو قتل شبه العمد[2] إلى قولين:

القول الأول:ذهبوا إلى القول بوجوده، وهم الجمهور:الحنفية، الشافعية، الحنابلة، و المالكية في قول، وقال به:عمر بن الخطاب، وعلي، و عثمان، و زيد بن ثابت، أبو موسى الأشعري، و المغيرة.

القول الثاني:ذهب إلى نفيه المالكية في المشهور إلاّ في حالة الابن مع أبيه.

وفي الآتي بيان الأدلة التي اعتمد عليها كل قول.

أدلة القول الأول:

1)**من السنة النبوية:**

أ)عن عبد الله بن عمرو:أن رسول _الله صلى الله عليه وسلم_قال مسدّد:_ خطب يوم الفتح،...ثم قال:(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مئة من الإبل:منها أربعون في بطونها أولادها[3]).

ب)قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد،ولا يقتل صاحبه[4]).

وجه الدلالة:

الحديثان عبارة عن تصريح واضح على وجود وثبوت القتل شبه العمد.

---

[1] بن رشد، بداية المجتهد:ج4،ص179.

[2] فعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ و العمد(أعني:بين أن يقصد القتل أو لا يقصده). وعمدة من أثبت الوسط أن النيّات لا يطّلع عليها إلاّ الله تبارك و تعالى إنما الحكم بما ظهر.فمن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب(أعني:حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف)، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردّداً بين العمد و الخطأ وهذا في حقّنا لا في حقّ الآمر نفسه عند الله تعالى.نفس المرجع:ج4،ص180.

[3] أبو داود(حديث رقم:4588)

[4] أبو داود(حديث رقم:4565)

2)**إجماع الصحابة:**

وذكر ابن رشد في كلامه السابق_الذي استفتحت به الكلام في هذا العنصر_مجموعة من الصحابة الذين أثبتوا الشبه العمد:عمر بن الخطاب، علي، عثمان، زيد بن ثابت، أبو موسى الأشعري، المغيرة، و أضاف بأنه لم يخالفهم الصحابة في ذلك.

أدلة القول الثاني.

استدلوا **بالقرآن الكريم:**

1)قال الله تعالى:**(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)**[النساء:92]

2)و قال أيضاً:**(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[النساء:93].

وجه الدلالة :

أن الآيتين ذُكر فيهما نوعين من القتل هما؛ العمد و الخطأ ولم يُذكر فيهما شبه العمد.

الفرع الثالث:عقوبة الدية في القتل الشبه العمد.

أولاً:على من تجب الدية في القتل الشبه العمد.

ذكرنا في الفرع السابق أن الجمهور يقولون بالشبه العمد، في حين المالكية في المشهور ينكرونه إلاّ في حالة الابن مع أبيه، وعليه:

فإن الجمهور يقولون بأن الدية في القتل الشبه العمد تجب على العاقلة لا في مال الجاني،و به قال الشعبي، النّخعيّ، الحَكَم، الثوري، إسحاق،أصحاب الرأي، ابن المنذر[1].

[1] بن قدامة، المغني: ج8،ص271،ص375.

في حين أن المالكية_الذين يعتبرون شبه العمد في حكم العمد_يقولون بأن دية شبه العمد تكون في مال القاتل إلاّ في الحالة التي استثناها الإمام مالك،وهو قول ابن شبرمة،ابن سيرين، الزهري، الحارث العُكْلِي، قتادة، أبو ثور، و اختاره أبو بكر عبد العزيز[1].

الأدلة:

1)**أدلة الجمهور**:استدلوا بالسنة النبوية و المعقول.

أ)**من السنة النبوية:**

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال:اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، (فقضى أن دية جنينها غرّة، عبد أو وليدة، و قضى أن دية المرأة على عاقلتها[2])

وجه الدلالة:

فالحديث صرّح بأن الدية تقع على العاقلة، ولا تحمل العاقلة دية القتل العمد.

ب)**من المعقول:**

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ، و يخالف العمد المحض؛ لأنه يغلّظ من كلّ وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، و عَمْد الخطأ يغلّظ من وجه، وهو قصده الفعل، و يخفف من وجه، وهو كونه لم يُرِد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، و تخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها و تأجيلها[3]

2)أما بخصوص موقف الإمام مالك، فقد اعتمد في ذلك على **الأثر**:

عن عمرو بن شعيب:أن رجلاً من بني مُدْلِج يقال له قتادة، حَذَف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فَنُزِي في جرحه فمات.فَقَدِم سُرَاقَةُ بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب. فَذَكَر ذلك له. فقال عمر:اعْدُدْ، على ماءٍ قُدَيْد، عشرين و مائة بعير. حتى أَقْدَمَ عليك. فلمّا قدِم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، و

[1]أنضر:نفس المرجع:ج8،ص271،ص375/الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته:ج7،ص5722/أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(ت000_942هـ)،جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر،(حققه و خرّج أحاديثه:الدكتور أبو الحسن،نوري حسن حامد المسلاتي)، ط1، دار بن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م:ج8،ص37،38.

[2]البخاري(حديث رقم:6910)

[3]بن قدامة، المغني:ج8،ص375

أربعين خَلِفَةً. ثم قال:أين أخو المقتول؟ قال:هَا أَنَذَا.فقال:خذها.فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:ليس لقاتل شيء[1].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب في هذه الحادثة غلّظ الدية فجعلها في مال القاتل.

ثانياً:دية الشبه العمد مؤجلة.

يقول بن قدامة[2]:(ولا أعلم في أنّها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم.و روي ذالك عن عمر، وعلي، و ابن عباس_رضي الله عنهم_.وبه قال الشعبي،و النخعي، و قتادة، وأبو هاشم، و عبيد الله بن عمر و مالك، و الشافعي، وإسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر وقد حُكِي عن قوم من الخوارج،أنهم قالوا:الدية حالة؛ لأنها بدل متلف. و لم يُنقل إلينا ذلك عن من يعدّ خلافه خلافا.و تخالف الدية سائر المتلفات؛لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم، وقد روي عن عمر، و علي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً[3].).

خلاصة كلامه:أنه لا خلاف بين العلماء في كون دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين، وهذا الأخير أمر مجمع عليه بحكم أن عمر و علي قضيا بذلك ولم يخالفهم في ذالك أحد، و جاء التأجيل تخفيفاً على العاقلة.

ويتم اسيفاء هذه الدية بمقدار الثلث آخر كل حول:عند الشافعية بداية السنة حين وجوب الدية، وكذالك الأمر عند الحنابلة، فإذا كانت دية نفس؛ فالبداية حين الموت، وإن كانت دية جرح؛ فالبداية حين وقوعه، وأما الحنفية فتكون البداية عندهم حين حكم الحاكم[4].

ثالثاً:دية الشبه العمد مغلّظة المقدار:

دية القتل شبه العمد مغلّظة و الدليل على ذلك:

---

[1] مالك، الموطأ، (تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي)(رقم:3229).

[2] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،توفي سنة 620،فقيه و محدّث،من مصنّفاته:المغني، الكافي.أنضر:مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية./الذهبي، سير أعلام النبلاء:مج16،ص149،ص153.

[3] بن قدامة، المغني: ج8،ص375.

[4] أنضر:نفس المرجع: ج8،ص375،376.

1)عن عبد الله بن عمرو:أن رسول _الله صلى الله عليه وسلم_قال مسدّد:_ خطب يوم الفتح،...ثم قال:(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مئة من الإبل:منها أربعون في بطونها أولادها[1]).

2)قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد،ولا يقتل صاحبه[2]).

وجه الدلالة:

دلّ الحديثين على أن دية شبه العمد مغلّظة.ضض

و وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار التغليظ:هل تغلّظ دية شبه العمد أرباعاً أم أثلاثاً؟ وفي الآتي بيان ذلك:

المذهب الأول:أنها مربعة.

ذهب إلى القول بهذا:الحنفية، المالكية، أحمد في رواية، وهو مذهب عبد الله ابن مسعود، وهو قول أبي يوسف، الزهري، ربيعة، سليمان بن يسار[3].

الأدلة:

استدلوا بالسنة النبوية و الأثر و المعقول.

1)**من السنة النبوية:**

عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال:كانت الدّية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل:أربعة أسنان،خمسة و عشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، و خمسة و عشرين بنات مخاض[4]...).

وجه الدلالة:

و معلوم أنه لم يُرِد به الخطأ لأنه تجب فيه أخماساً فيُعلم أن المراد به شبه العمد و لأنه لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدر بمائة من الإبل قال_عليه الصلاة و السلام_(في نفس المؤمن مائة من الإبل).[5]

---

[1]أبو داود(حديث رقم:4588).

[2]أبو داود(حديث رقم:4565).

[3]أنضر:الكاساني، بدائع الصنائع:ج7،ص254./بن نجيم، البحر الرائق:ج8،ص373(علما أن في المصدر لم يذكروا الحقة)./بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9،ص510،511.

[4]الطبراني(حديث رقم:6664).

[5]بن نجيم،البحر الرائق:ج8،ص373.

2)**من الأثر:**

كان ابن مسعود يقول:(في شبه العمد أرباعاً خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة، و خمس و عشرون بنات لبون، وخمس و عشرون بنات مخاض[1]).

وجه الدلالة:

صرّح الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه بأن دية شبه العمد تغلّظ أرباعاً.

3)**من المعقول:**

ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة و الأضحية و الخلفة[2].

المذهب الثاني:أنها مثلّثة.

ذهب إلى القول بهذا:الشافعية، رواية عن أحمد، المالكية، وبه قال عطاء و محمد بن الحسن و روي ذالك عن عمر و زيد و أبي موسى و المغيرة رضي الله عنهم[3].

الأدلة:

استدلوا السنة النبوية و الأثر.

1)**من السنة النبوية:**

عن عبد الله بن عمرو:أن رسول _الله صلى الله عليه وسلم_قال مسدّد:_ خطب يوم الفتح،...ثم قال:(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مئة من الإبل:منها أربعون في بطونها أولادها[4]).

وجه الدلالة:

صرّح الحديث أن دية شبه العمد مغلّظة أثلاثاً

[1] بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، (تحقيق:كمال يوسف الحوت)، ط.1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409:ج5،ص347،(رقم:26756).

[2] بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9،ص512.

[3] أنظر:الأسيوطي، جواهر العقود:ج2،ص216./بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9،ص511./السعدي، عقد الجواهر الثمينة:ج3،ص1110،1111

[4] أبو داود(حديث رقم:4588).

2)**من الأثر:**

عن مجاهد، أن عمر قال:(في شبه العمد ثلاثون جذعة و ثلاثون حقة و أربعون مابين ثنيّة[1] إلى بازِل عامها كلّها خلفة[2]).

وجه الدلالة:

دلّ الأثر أن دية شبه العمد تؤخذ مثلثة.

وأما الإمام مالك فاستدل على قوله بتغليظ دية شبه العمد أثلاثاً في حالة قتل الاب لابنه؛ بحادثة قتل المدلجي لابنه[3] أين قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية المغلظة أثلاثاً[4].

المطلب الثالث:في بيان دية القتل الخطأ.

الفرع الأول:تعريف القتل الخطأ

أولاً:تعريف القتل الخطأ باعتبار الإضافة:

سبق و عرّفنا القتل لغة و اصطلاحاً، يبقى تعريف الخطأ لغة و اصطلاحاً وهو كالآتي:

الخطأ لغة:

الخطأ ج أخطاء وهو ضد الصواب و التعمّد[5].

الخطأ اصطلاحاً:

لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

---

[1]الثنية :هي أنثى الإبل التي دخلت في السادسة.أنضر:د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية:ج3،ص236.

[2]الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت211ه)، المصنف، (تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي)، ط.2، المجلس العلمي، الهند، 1403:ج9ص284،(رقم:17220).

[3]مالك، الموطأ، (تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي)(رقم:3229).

[4]و للتفصيل أكثر أنضر:أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت1126ه)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر، 1415ه/1995م:ج2،ص187،188/ مالك، المدونة:ج4،ص558 وما بعدها/ بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة:مج2،ص1109،1108.

[5]أنضر:إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،:ج1،ص242./ابن منظور، لسان العرب:ج1،ص65،66.

_هو ما ليس للإنسان فيه قصد[1].

ثانياً:تعريف القتل الخطأ باعتبار اللقبية.

للعلماء تعريفات كثيرة للقتل الخطأ وإن اختلفت عباراتهم إلاّ أنها تصبّ في مصبٍّ واحد أذكر منها على سبيل المثال:

1)الخطأ المحض[2]، وهو:أن يكون مخطئاً في الفعل و القصد[3].

2)فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل[4].

و حرصاً على توضيح المقصود من القتل الخطأ يقتضي الموقف بإعطاء عدد من الأمثلة لتقريب المعنى و توضيحه، وهذا ما سأتطرّق إليه في العنصر الآتي.

ثالثاً:أمثلة عن القتل الخطأ:

1)أن يقصد إصابة طير، فيصيب أنساناً.

2)أن يَرْمِيَ إلى إنسان على ظنٍّ أنه حَرْبِيّ أو مرتد فإذا هو مسلم.

3)إذا دهس بسيارته شخصا فقتله، وهو لا يقصد قتله.

4)وضع هدف فرمى الناس على هذا الهدف، فلما رموا الهدف، مر شخص بينهم و بين الهدف، فهذا إذا قتلوه فهو قتل خطأ.

5)كالدفعة الخفيفة و المصارعة و الضرب الذي لا يؤلم كثير ألم.[5]

---

[1] الجرجاني، التعريفات:ص88.

[2] و الملاحظ على الكتب التي تصفّحتها من المذهب الشافعي بخصوص فقه الدية، أنهم يذكرون كلمة الخطأ و يضيفون لها كلمة المحض و كذالك يفعلون مع العمد، ولعل السبب في ذلك أنهم يقولون بنوع ثالث يتوسّط النوعين، فلا هو خطأ ولا هو عمد وإنّما هو شبه عمد، فكان ذلك من باب التوضيح، والله أعلم.

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق:قاسم محمد النوري)، ط.1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م: ج11،ص449.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع: ج7،ص234.

[5] أنظر:أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،البيان في مذهب الإمام الشافعي:ج11،ص449./الكاساني، بدائع الصنائع:ج7،ص234./الشنقيطي، شرح زاد المستقنع:درس346،ص4،درس359،ص8./بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة:ج2،ص1106.

الفرع الثاني:دية القتل الخطأ.

أولاً:دية القتل الخطأ على العاقلة.

جاء في المغني:(ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة[1]).

يقول بن المنذر[2]:و أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة[3].

يُفهم من هذا و ذاك أن أهل العلم متّفقون على أن دية القتل الخطأ على العاقلة. وبما لا يدع مجالاً للشك، أعرض جملة ممّا يُستدل به في هذا الموقف:

فمن السنة النبوية أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال:اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، (فقضى أن دية جنينها غرّة، عبد أو وليدة، و قضى أن دية المرأة على عاقلتها[4]).

ومن الأثر:و قضى عمر ــ رضي الله عنه_بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة من غير خلاف[5].

ومن المعقول:أن جناية القتل التي تكون خطئاً كثيرة، و القول بوجوب الدية على الجاني أمر فيه حرج عليه كبير، خاصة وأن دية الآدمي كبيرة، فتحملها العاقلة من باب المواساة، هذا من جهة، من جهة أخرى إذا كانت العاقلة تحمل دية شبه العمد فإنها في الخطأ أولى[6].

---

[1] بن قدامة،المغني: ج8،ص378.

[2] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، توفي سنة 310، إمام مجتهد، من مصنّفاته: الإجماع و الإشراف.أنضر:السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ج3،ص102./أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي،قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر:مج3،ص31./الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين(ت772ه)، طبقات الشافعية، (تحقيق:كمال يوسف الحوت)، ط.1، دار الكتب العلمية، 2002م: ج2،ص197.

[3] بن المنذر، الإجماع:ص131،رقم:699.

[4] البخاري(حديث رقم:6910).

[5] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت683)، الاختيار لتعليل المختار، (عليها تعليقات:الشيخ محمود أبو دقيقة)، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356ه/1937م، (المختار للفتوى)لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه_مفصولاً بفاصل_شرحه للمؤلف نفسه: ج5،ص59.

[6] أنضر:الماوردي،الحاوي الكبير: ج12،ص342./ بن قدامة، المغني: ج8،ص378./الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت:مج3،ص237.

ثانيا:دية القتل الخطأ مؤجلة.

الدية في القتل الخطأ تجب مؤجلة في ثلاث سنوات[1].و الدليل على ذلك:

لإجماع الصحابة_رضي الله عنهم_على ذالك، فإنه رُوِيَ أن سيّدنا عمر_رضي الله عنه_قضى بذالك بمحضر من الصحابة_رضي الله عنهم_، ولم يُنْقَلْ أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً[2].

ثالثاً:دية القتل الخطأ مخمّسة.

دية القتل الخطأ مخمّسة وهو قول الجمهور، وقال به ابن مسعود و النّخعي و أصحاب الرأي و ابن المنذر و عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري و الليث و ربيعة و بن شهاب و الثوري و إسحاق[3].

حيث اتّفقوا على أنها مخمّسة:عشرون جذعة، عشرون حقة، عشرون بنت لبون، عشرون بنت مخاض، و اختلفوا في الصنف الخامس و الأخير على قولين:

أحدهما:أنها عشرون ابن لبون[4].

وهو قول المالكية و الشافعية و مروي عن ابن شهاب و ربيعة و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري و اللّيث بن سعد و الثوري[5].

الأدلة:

1)من السنة النبوية:

عن بشير بن يسار: – زعم أن رجلا من الأنصار يقال له – سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر[6]، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا

---

[1]أنضر:بن قدامة، المغني:ج8،ص378./الكاساني، بدائع الصنائع:ج7،ص256./الماوردي،الحاوي الكبير:ج12،ص344./بن رشد، بداية المجتهد:ج4،ص196.

[2]الكاساني، بدائع الصنائع:ج7،ص256.

[3]أنضر:بن قدامة، المغني:ج8،ص377./الكاساني، بدائع الصنائع:ج7،ص254./بن رشد، بداية المجتهد:ج4،ص192،193./الماوردي، الحاوي الكبير:ج12،ص223،224.

[4]ما أتى عليه سَنتان ودخل في الثالثة والأنثى بنت اللَبون.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية:ص15.

[5]أنضر:بن رشد، بداية المجتهد:ج4،ص192،193./الماوردي، الحاوي الكبير:ج12،ص223،/بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة:مج2،ص1108./الشيرازي، المهذب:مج3،ص211.

[6]خيبر:الموضع المشهور، الذي غزاه النبي صلى الله عليه وسلم، على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، تطلق على الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل.أنضر: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:مج1،ص494.

ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: (الكبر الكبر) فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله) قالوا: ما لنا بينة، قال: (فيحلفون) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1]

وجه الدلالة:

محل الشاهد (فوداه مائة من إبل الصدقة)؛ و المعروف أن ابن المخاض[2] ليس من أسنان الصدقة، هذا يعني أن الصنف الأخير_المختلف فيه_هو من بني لبون لا من بني مخاض.

2)**من الأثر:**

عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود، قال:(دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حقة، و عشرون جذعة، و عشرون بنات مخاض، و عشرون بنات لبون، و عشرون بنو لبون ذكور[3]).

وجه الدلالة:

دلّ الأثر على أنها عشرين بني لبون و ليست عشرين بني مخاض.

3)**القياس:**

أن كلّ ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا و الفصال، ولأن ما استحقّ من الإبل مواساةً لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة، ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة فلم يجب ذكورها في الدية كالجذاع في الطرف الأعلى[4].

4)**إجماع الصحابة:**

ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنهم كانوا يقولون:دية الخطأ مائة من الإبل:عشرون بنت مخاض، و عشرون بنت لبون، و عشرون ابن لبون، و عشرون حقة، و عشرون جذعة، و سليمان تابعيٌّ و إشارته إلى مَنْ تقدّمَه محمول على الصحابة فصار ذالك إجماعاً نقله عنهم[5].

---

[1] البخاري(حديث رقم:6898).

[2] ما تمَّ له سنةٌ ودخل في الثانية والأنثى بنت المخاض.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية:ص16.

[3] الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت385هـ)،سنن الدارقطني،(حققه و ضبط نصه و علق عليه:شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)،ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م: ج4،ص233،(رقم:3362).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير: ج12،ص224.

[5] نفس المرجع:نفس الجزء والصفحة.

و ثانيهما:أنها ابن مخاض.

وهو قول الحنفية و الحنابلة، و قال به ابن مسعود، النخعي، أصحاب الرأي، ابن المنذر[1].

الأدلة:

1)من السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعود، قال:قال رسول الله_صلى الله عليه و سلّم_:(في دية الخطأ عشرون حقة، و عشرون جذعة، و عشرون بنت مخاض، و عشرون بنت لبون، و عشرون بني مخاض ذكر[2]).

وجه الدلالة:

يعني:أنها أخماس، كل خمس منها عشرون، و يكون الزائد بعد هذه الأصناف الأربعة عشرين من بني مخاض الذي هو الحد الأدنى[3].

2)من المعقول:

ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يُجمع بين البدل و المبْدَلِ في واجب، ولأن موجِبَهُما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض؛ ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تَثْبُتُ إلاّ بتوقيف، يجب على من ادّعاه الدليل[4].

_و روي عن علي و الحسن، و الشعبي، و الحارث العُكْلي و إسحاق، أنها أرباع كدية العمد سواء.وعن زيد، أنها ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون ابن لبون، و عشرون بنت مخاض.و قال طاوس:ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون بنت مخاض، و عشرون بني لبون ذكور[5].

---

[1]أنضر:بن قدامة،المغني:ج8،ص377./السرخسي، المبسوط:ج26،ص75.

[2]أبي داود(حديث رقم:4545).

[3]العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد البدر، شرح سنن أبي داود، د.ط، د.ت،:درس 509،ص9.

[4]بن قدامة، المغني:ج8،ص378.

[5]نفس المرجع:ج8،ص377.

المبحث الثاني:أحكام دية مادون النفس في الشريعة الإسلامية.

في هذا المبحث سيكون الحديث حول دية مادون النفس وما يتعلق بها من أحكام، ودية مادون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:دية الأعضاء ومنافعها، دية الشجاج والجروح، دية العظام وعليه؛ قسّمت مطالب هذا المبحث تقسيما رباعيّاً؛ أمّا المطلب الأول فلتعريفها، وأمّا المطالب الثلاثة المتبقّية فكلّ واحد منهم خصصته للحديث عن قسم من الأقسام الثلاثة المذكورة على الترتيب.

المطلب الأوّل:المقصود بالدية فيما دون النفس وحكمها.

الفرع الأوّل:المقصود بالدية فيما دون النفس.

ولابد قبل بيان المقصود بالدية فيما دون النفس، أن أبيّن المقصود بالجناية على مادون النفس وهو كالآتي:

أولاً:المقصود بالجناية على مادون النفس.

_الجناية على مادون النفس:هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته[1].

ثانياً:المقصود بالدية فيما دون النفس.

_الدية فيما دون النفس:هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجني عليه مقابل الاعتداء عليه.ويسمى بالأرش[2] أحياناً[3].

الفرع الثاني:حكم الدية فيما دون النفس.

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص، وإن عفا المجني عليه إلى الدية أو أكثر منها، أو عفا مطلقا فله ذلك. إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ففيها الدية ولا قصاص[4].

---

[1] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط.11، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م:ص939.

[2] الأرش:هو اسم للمال الواجب على مادون النفس.الجرجاني،التعريفات:ص17.

[3] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي:ج5 ص83.

[4] نفس المرجع:ج5 ص83،84.

المطلب الثاني:دية الأعضاء و منافعها.

الفرع الأوّل:دية الأعضاء التي ليس لها نضير في الجسد

ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة، وهو الأنف، واللسان، واللحية، والذكر، والصلب، والجلد[1].يقول بن قدامة:(...أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه ألاّ واحداً كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس...[2])

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات...وكان في كتابه(...وفي الأنف إذا أُوعِبَ[3] جَدْعُهُ[4] الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية...[5])

دية المنافع:

والمقصود بها المال المدفوع مقابل ذهاب منافع الأعضاء مع بقاء العضو نفسه كالسمع والبصر والشم والكلام والمشي ونحوها...[6]

وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع، والبصر، والكلام، والعقل، وشل العضو كاليد والرجل كما لو ضرب عينه فذهب بصره، أو ضرب يده فشلّت ونحو ذالك[7].

فالعقل والسمع مثلاً أجمع أهل العلم أن فيهما الدية[8].

الفرع الثاني:دية الأعضاء المزدوجة.

ما كان في الإنسان منه شيئان:كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين واليدين،والرجلين، واللحيين، والإليتين، وأسكتي المرأة، والثديين ونحوهما ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة.فإن ذهبت

---

[1] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: ج5 ص84.

[2] بن قدامة، المغني: ج8 ص435.

[3] أي:قُطع واستأصل.أنضر:ابن منظور، لسان العرب: ج1،ص800.

[4] الجَدْع:قطع الأنف، والاذن، والشّفة، وهو بالأنف أخصّ.د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج1 ص523.

[5] النسائي(حديث رقم:4853).

[6] أ.د.عبد الله بن محمد الطيّار، أ.د.عبد الله بن محمد المطلق، د.محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر،ط.1،ج7و11_13: 2011/1432،ط.2،باقي الأجزاء:1433هـ/2012م،مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض: ج7 ص92.

[7] التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي: ج5 ص84.

[8] أنضر:بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء:مج7 ص407.

منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة[1].

ولتأكيد هذا الكلام نأتي ببعض مما أورده المتقدمين في كتبهم حول دية الأعضاء المزدوجة:

جاء في المغني:(وما فيه[2] منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس...)[3]

جاء في البدائع:(...فالأعضاء التي تتعلق بإنتهاء كمال الدية أنواع ثلاث:...ونوع في البدن منه اثنان...)[4]

والدليل على ما سبق ما يلي:

أولاً:ما روي عن ابن المسيب أنه_عليه الصلاة والسلام_قال(وفي الأذنين الدية وفي العينين الدية وفي الرجلين الدية)[5]

ثانياً:ولأن في القطع كلّ اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والجمال في الأذنين والحاجبين إذا لم ينبتا والشفتين ومنفعة إمساك الريق في إحداهما وهي السفلى.والثديان وكاءٌ للّبن، وفي الحملتين منفعة الرّضاع، والأنثيان وكاء المني[6].

الفرع الثالث:دية ما كان في الجسد فيه أربعة أشياء.

وكذالك تجب الدية كاملة فيما منه في البدن أربعة كأجفان العينين[7] وأهدابهما[8]، ففي إتلافهما الدية كاملة[9]

---

[1] التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة:ص948.

[2] الهاء تعود على الإنسان.

[3] بن قدامة، المغني:ج8 ص435.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع:ج7 ص311.

[5] نفس المرجع:ج7ص311.

[6] نفس المرجع:ج7 ص311.

[7] جفن العين وهو: غطاؤها من فوق وأسفل.محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء:ص164.

[8] الأَهْدَاب:واحدها: هدب بوزن فعل: ما نبت من الشّعر على أشفار العين.د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج1 ص326.

[9] الدكتور زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية:ص230.

فالأشفار[1] والأهداب مثلاً الدية فيها كاملة، وفي كل شفر أو هدب ربع الدية؛ لأن تفويتها تفويت لمنفعة البصر وكذا الجمال على الكمال[2].

وأما الأجفان فقيل:في كل جفنٍ منها ربع الدية، وبه قال الشافعي والكوفي؛ لأنه لا بقاء للعين دون الأجفان. وفي الجفنين الأسفلين عند غيرهما الثلث وفي الأعليين الثلثان[3].

وأما الأشفار وحدها أو الجفون معها:ففيها عند الجمهور دية:لأن منفعة الجنس، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن تبع للشفر.وفي كل جفن أو شفر ربع الدية؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً.ويرى المالكية أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها، والتقدير لابد فيه من نص، ولا يثبت بالقياس كما يرى الجمهور[4].

الفرع الرابع:دية ماكان في الجسد فيه عشرة أشياء:

جاء في المغني:(وفي كل إصبع من اليدين و الرجلين عشر من الإبل، وفي كلّ أنملة منها ثلث عقلها، إلاّ الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كلّ مفصل منها خمس من الإبل)هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم عمر وعلي، وابن عباس.وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل، والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث. ولا نعلم فيه مخالفاً[5].

الأدلة:

أولا:عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية أصابع اليدين والرجلين سواء, عشرة من الإبل لكلّ أصبع[6].

ثانياً:قوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وفي كل أصبع من أصابع اليد والرّجل عشر من الإبل...)[7].

---

[1]الأشفار:جمع شفر، بضم الشين.قال القتبي: تذهب العامة في أشفار العين، أنها الشعر النابت على حروف العين، وذلك غلط، إنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر.د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج1 ص195.

[2]أنظر:الكاساني، بدائع الصنائع:ج7 ص311.

[3]بن رشد، بداية المجتهد:ج4 ص205.

[4]الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:ج7 ص5754.

[5]بن قدامة، المغني:ج8 ص463.

[6]الترمذي(حديث رقم:1391).

[7]النسائي(حديث رقم:4853).

ثالثاً:ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فكان سواءً في الدية، كالأسنان، والأجفان، وسائر الأعضاء.ودية كل إصبع مقسومة على أناملها، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلاّ الإبهام، فإنها أنملتان...[1]

وهناك رواية لعمر تخالف ما سبق وكذالك عن مجاهد[2].

وإذا ذهبت منفعة الأصابع ففيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع ففيه عشر الدية[3]

الفرع الخامس:دية الأسنان.

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس في كلّ سنٍّ.وقد روي ذالك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[4].

الأدلة:

أولاً:قوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وفي السن خمس من الإبل...)[5]

ثانياً:عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي _صلى الله عليه وسلم_قال:(في الأسنان خمس خمس)[6]

فدلّت الأحاديث السابقة أن دية الأسنان الخمس في كل سن، والأحاديث جاءت على إطلاقها ولم تفصّل.

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنّاً:أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة، خمسة أعلى، وخمسة أسفل.فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل، وإذا أتلف الأسنان كلها وجب عليه أكثر من دية النفس، مائة وستون من الإبل.[7]

---

[1] أنضر:بن قدامة، المغني:ج8 ص464.

[2] أنضر:نفس المرجع:ج8 ص463.

[3] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي:ج5 ص85.

[4] بن قدامة، المغني :ج8 ص452،451.وأنضر:الكاساني، بدائع الصنائع:ج7 ص314./الشافعي،الأم:ج6 ص134،135./أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت422هـ)، عيون المسائل،(دراسة وتحقيق:علي محمد إبراهيم بورويبة)، ط.1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م:ص434./السرخسي، المبسوط:ج26 ص71.

[5] النسائي(حديث رقم:4853).

[6] أبو داود(حديث رقم:4563).

[7] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي:ج5 ص85،86.

المطلب الثالث:دية الشجاج والجراح.

الفرع الأول:تعريف الشجاج والجراح وأنواعها.

أولاً:تعريف الشجاج والجراح:

1)**تعريف الشجاج:**

أ)لغة:

جمع شَجَّةٍ تقول:شَجَّهُ، يَشُجُّهُ، شَجّاً، ومعناه:القطع والخرق والشق[1].

ب)اصطلاحاً:

وهي الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرهما من الجسد.وقد يستعمل في غير ذالك من الأعضاء[2].

2)**تعريف الجراح:**

أ)لغة:

مفرده جُرْح:وهو شقٌّ في البدن[3].

ب)اصطلاحاً:

والجراح ما يكون في سائر البدن[4]

ثانياً:أنواع الشجاج والجراح:

تنقسم إلى عشرة أنواع و الأنواع العشر بدورها تنقسم إلى قسمين:خمسة منها ليست مقدرة شرعاً ففيها الحكومة، وخمسة أخرى فيها دية مقدّرة شرعاً[5]، والتفصيل كالآتي:

1)**القسم الأول:التي فيها حكومة.**

---

[1]أنضر:الرازي، مختار الصحاح:ص161./ابن منظور:لسان العرب:ج2 ص304.

[2]د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج2 ص320.

[3]د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ)بمساعدة فريق عمل،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط.1، عالم الكتب،1429هـ/2008م:ج1 ص359.

[4]مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر:ج7 ص92.

[5]أنضر:مجموعة من المؤلفين،الفقه الميسر:ج7 ص92،93./التويجري:موسوعة الفقه الإسلامي:ج5 ص87،88./التويجري:مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة:ص951،950،949.

أ)الحارصة:هي الشجَّة التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم.[1]

ب)البازلة:وهي التي ينزل منها الدم.أي يسيل.وتسمى الدّامية أيظاً، والدّامعة.[2]

ج)الباضعة:الجرح التي تقطح الجلد، وتشق اللحم، إلا أنها لا تسيل الدم، فإن سال، فهي الدامية.[3]

د)المتلاحمة:وهي التي تأخذ من اللحم ولا تبلغ السمحاق من العظم[4]

هـ)السمحاق:وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم[5]

2)القسم الثاني:التي ديتها مقدرة شرعاً.

أ)الموضحة[6]:وهي التي تظهر العظم وتوضحه.[7]

ب)الهاشمة:هي الشجّة التي تكسر العظم.[8]

ج)المنَقِّلَة:هي الشجّة التي تنقل العظم بعد الكسر[9]

د)المأمومة:قال ابن عبد البر:أهل العراق يقولون لها:الآمة.وأهل الحجاز:المأمومة.وهي الجراحة الواصلة إلى أمِّ الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سمّيت آمة ومأمومة.[10]

هـ)الدامغة:الدامغة التي تبلغ الدماغ[11].

الفرع الثاني:المقصود بحكومة العدل وبيان شروطها وكيفية تقديرها

أولاً:المقصود بحكومة العدل:

---

[1] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية:ص75.

[2] بن قدامة، المغني:ج8 ص480.

[3] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء:ص102.

[4] نفس المرجع:ص162.

[5] نفس المرجع:ص162.

[6] وقبل الموضحة لا يوجد أرش مقدر وإنما بعدها.أنضر:الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص151./الكاساني، بدائع الصنائع:ج7 ص324./بن قدامة، المغني:ج8 ص469.

[7] نفس المرجع:ص162.

[8] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية:ص241.

[9] نفس المرجع:ص219.

[10] بن قدامة، المغني:ج8 ص473.

[11] محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء:ص258.

من المعلوم أن الأرش نوعان؛ مقدّر وغير مقدّر

المقدّر:وهو ما حدد الشارع مقداره[1].

والغير المقدّر:ما يجب من مال للمجنيِّ عليه في الاعتداء على مادون النفس عن طريق تقديره بما يسمى ب(حكومة العدل)أو ب(الحكومة)لأنَّ الشرع لم يقدر ما يستوجبه هذا الاعتداء من أرش يكون به جبر ماحصل للمجنيِّ عليه من ضرر بسبب هذا الاعتداء.[2]

فحكومة العدل هي:ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي[3].

والأصل أو القاعدة في حكومة العدل:الأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر بنص أو قياس ففيه الحكومة[4].

ثانياً:شروط حكومة العدل[5]:

أ) ألا يكون للجناية أرش مقدر

ب) ألا تبلغ الحكومة أرش العضو

ج) أن يكون التقويم بعد اندمال[6] الجرح

د) أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة

ثالثاً:كيفية تقدير حكومة العدل:

طريقة01:وهي طريقة الطحاوي.

---

[1]الدكتور بهنسي، أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية:ص112.

[2]الدكتور زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية:ص234.

[3]الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:ج7 ص5758.

[4]صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،:ج18 ص69.

[5]نفس المرجع:ص70،71.

[6]اندمال :الجرح أخذ في البرء ويقال اندمل المريض قارب الشفاء من مرضه أو من جرحه.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط:ج2 ص297.

أن يقوم لو كان مملوكا وليس به هذه الشجة ويقوم وهي به ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد فيجب ذلك القدر من دية الحر فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وإن كان ربع عشر فربع عشر[1]

طريقة02:وهي طريقة الكرخي:

جاء في رد المحتار: (أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي[2] أي:

تقدير الجرح بنسبته من أقل جرح له أرش مقدر وهو الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعا نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، فإن كان مقداره مثل (نصف الموضحة) مثلا وجب فيه نصف دية الموضحة، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضحة وهكذا. وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه. وهذا قول الكرخي من الحنفية.[3]

والملاحظ على الطريقتين؛أن الأولى لا يمكن تطبيقها في الواقع المعاصر لعدم وجود العبيد، وأما الطريقة الثانية فتناسب فقط شجاج الرأس وكذا الوجه.

الطريقة03:

ما يحتاج إليه من النفقة أو أجرة الطبيب، والأدوية إلى أن يبرأ[4]

الفرع الثالث:مقدار دية الخمس المقدرة شرعاً.

أولاً:أرش الموضحة:

وأجمع أهل العلم أن أرشها مقدر.[5] وأجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل.[6]

والدليل أن دية الموضحة خمس من الإبل ما يلي:

---

[1]بو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800هـ)،الجوهرة النيرة، ط.1، المطبعة الخيرية، 1322هـ:ج2 ص131.

[2]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار ،ط.2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م:ج6 ص581.

[3]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية:ج13 ص179.

[4]أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة:ج2 ص132،131.

[5]بن قدامة، المغني:ج8 ص469.

[6]بن المنذر، الإجماع:ص128.

1)قوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وفي الموضحة خمس من الإبل...)[1]

2)عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله_صلى الله عليه وسلم قال:(في المواضح خمس)[2]

ثانياً:أرش الهاشمة:

فيجب في الهاشمة عشر من الإبل[3]

وجاء في بداية المجتهد:(وأما الهاشمة ففيها عند الجمهور عشر الدية، ورُوِي ذلك عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة.)[4]

ثالثاً:أرش المُنَقِّلَة:

وأرشها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم[5] يقول بن المنذر:(وأجمعوا أن في المنقّلة خمسة عشر من الإبل.)[6]

_قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وفي المُنَقِّلَةِ خمس عشرة من الإبل...)[7]

رابعاً:أرش المأمومة(الآمة):

دية المأمومة ثلث الدية وهو قول عامة أهل العلم.[8]

1)قوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وفي المأمومة ثلث الدّية...)[9]

---

[1]النسائي(حديث رقم:4853).

[2]أبو داود(حديث رقم:4566).

[3]الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص151.

[4]بن رشد،بداية المجتهد:ج4 ص203.

[5]الدكتور زيدان،عبد الكريم ،القصاص والديات في الشريعة الإسلامية:ص232.وأنضر:بن قدامة، المغني:ج8 ص473./بن رشد، بداية المجتهد:ج4 ص203.

[6]بن المنذر، الإجماع:ص128.

[7]النسائي(حديث رقم:4853).

[8]أنضر:بن قدامة، المغني:ج8 ص473./،أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،الفواكه الدواني:ج2 ص190./الشيرازي، المهذب:مج3 ص217./السرخسي، المبسوط:ج26 ص74.

[9]النسائي(حديث رقم:4853).

2)وعن ابن عمر، عن النبي_صلى الله عليه وسلم_مثل ذلك.[1]

خامساً:أرش الدامغة:

وفيها ما في المأمومة.[2]قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدّامغة، لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل:فيها مع ذلك حكومة؛ لخرق جلدة الدّماغ.ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب.[3]

ولا يمكن ختم هذا المطلب دون الحديث عن الجائفة، وهي الجرح التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف.[4]

والفرق بينها وبين ما سبق أنها تكون على مستوى البدن، وما سبق يكون على مستوى الرأس والوجه.

(وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف)وهذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلاّ مكحولاً، قال فيها:في العمد ثلثا الدية.[5]

والدليل:قوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن:(...وفي الجائفة ثلث الدّية...)[6]

ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدّراً غير الجائفة[7]، هذا الكلام قاله بن قدامة في المغني ومعناه أنّه لا يوجد في جراح البدن أرش مقدّر ماعدا الجائفة.

المطلب الرابع:دية كسر العظام.

الفرع الأول:الترقوة[8].

اختلف العلماء في الترقوة، فمنهم من قال أنّ فيها أرش مقدّر، ومنهم من قال أن فيها حكومة، ونأتي على المسألة بشيء من التفصيل:

---

[1] بن قدامة، المغني: ج8 ص473.

[2] أي ثلث الدية.

[3] بن قدامة، المغني: ج8 ص473،474.

[4] محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء:ص162.

[5] بن قدامة، المغني: ج8 ص474.

[6] النسائي(حديث رقم:4853).

[7] بن قدامة،المغني: ج8 ص474.

[8] وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والحانق، وهما ترقوتان من الجانبين، والجمع:التراقي.د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج1 ص454.

الفريق الأول:أن الترقوة أرشها مقدر شرعاً ببعير وإذا كانتا ترقوتان فبعيران[1].

وذهب إلى القول بهذا:الشافعية في القديم، الحنابلة(على مذهب)،وهو قول عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب ومجاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وقتادة وأسحاق.[2]

ودليلهم في ذلك:

ـعن أسلم، مولى عمر أنّه قال:(في الترقوة جمل)[3]

وإذا لم تجبر الترقوة مستقيمة ففيها حكومة[4]

الفريق الثاني:أن الترقوة فيها حكومة.

وذهب إلى القول بهذا:الشافعية في المشهور(في الجديد)، الحنفية، المالكية، أحمد في رواية، فهذا قول جمهور فقهاء الأمصار، وهو قول مسروق وابن المنذر.[5]

ودليلهم في ذلك:

أولاً:أن ما لم يثبت فيه عن النبيـصلى الله عليه وسلمـتوقيت فليس فيه إلاّ حكومة.[6]

ثانياً:لأنه عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر أعضاء البدن...[7]

ولا يفوتني التنبيه إلا أن الإمام مالك يرى بأنه إذا انكسرت الترقوة وبرئت على غير عثل فلا شيء فيها إذا كانت خطئا، وأما إذا برئت على عثل كان فيها الإجتهاد.[8]

---

[1] علماً أن زيد بن ثابت يقول بأن في الترقوتان أربعة أبعرة.أنضر:بن قدامة، المغني:ج8 ص478.

[2] أنضر:الشافعي، الأم:ج7 ص248./النووي، روضة الطالبين:ج9 ص289./الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص 304./بن قدامة ، المغني:ج8 ص478،479./بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: ج9 ص635،636./بن قدامة، عمدة الفقه:ص133.

[3] الصنعاني،المصنف:ج9 ص361.(رقم:17578).

[4] أنضر:عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي(1240ه)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات،(تحقيق:عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم(ج1،2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر(ج3،4)، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424ه/2003م:ج4 ص799.

[5] النووي، روضة الطالبين:ج9 ص289./السرخسي، المبسوط:ج26 ص80./بن رشد، بداية المجتهد:ج4 ص207./المرداوي، الإنصاف:ج10 ص115./بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9 ص635.

[6] بن رشد، بداية المجتهد:ج4 ص207.

[7] بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9 ص635.

[8] أنضر:مالك، المدونة:ج4 ص570.

وروي عن الشعبي أن في الترقوة أربعين ديناراً وقال عمرو بن شعيب في الترقوتين الدية وفي إحداهما نصفها لأنهما عضوان ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فكملت الدية[1]

الفرع الثاني:الضلع[2].

اختلف العلماء في الضلع هل في أرش مقدّر أم في حكومة إلى قولين:

القول الأول:أن الضلع فيه أرش مقدر.

ذهب إلى القول بهذا:الشافعي في القديم والحنابلة (على المذهب)[3]

ودليلهم في ذلك:

_عن أسلم، مولى عمر قال:قال عمر:(في الضّلع جمل)[4]

القول الثاني:أن في الضلع حكومة.

ذهب إلى القول بهذا:الشافعية في الجديد وأحمد في رواية والمالكية والأحناف وقال به مسروق وابن المنذر.[5]

دليلهم:

لأنه عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر أعضاء البدن ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح وليس في هذا توقيف ولا قياس.[6]

الفرع الثالث:الذراع والفخذ والساق والزند

[1] بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9 ص635،636.

[2] ...الضِّلعُ بالضادَ فهو عظمُ الجنب.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية:ص139.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص304./بن قدامة، عمدة الفقه:ص133.

[4] الصنعاني،المصنف:ج9،ص367(رقم:17607).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير:ج12 ص304./بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9 ص635./مالك، المدونة:ج4 ص570./السرخسي، المبسوط:ج26 ص80.

[6] بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع:ج9 ص635.

ويجب في كسر الذراع[1] وهو الساعد الجامع لظهر الزند[2] والعضد[3] إذا جبر مستقيماً وفي كسر الفخذ[4] والساق[5] والزند بعيران، وفي كسرهما معاً أربعة من الإبل.[6]

والدليل على ذلك:

ـروى سليمان بن يسار، أنّ عمرـرض الله عنهـقضى في الذّراع والعضد والفخذ والساق والزّند إذا كسر واحد منها فجبر، ولم يكن بهد حور يعني عوجاً بعير، وإن كان فيها دحور، فبحساب ذلك.[7]

الصلب: إذا كسر ثم جبر مستقيماً فيه حكومة، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة.[8]

[1] الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الانسان من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى.الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:ص136.

[2] الزّند:- بفتح الزاي-: ما انحسر عنه اللحم من الساعد.وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان: بالكوع.د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج2 ص213.

[3] العضد:ما بين المرفق إلى الكتف.نفس المرجع:ج2 ص509.

[4] الفَخِذ: ما بين الركبة والورك.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية:ص162.

[5] الساق:ما فوق القدم إلى الركبة.د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:ج2 ص230.

[6] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر:ج5 ص94.

[7] بن قدامة، المغني:ج8 ص479،480.

[8] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي:ج5 ص88.

الفصل الثالث:مقاصد الدية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:المقاصد الشرعية في دية النفس

المبحث الثاني:المقاصد الشرعية في الدية فيما دون النفس

تمهيد:

وتماشياً مع ما تمّ ذكره في الفصول السابقة، يأتي الدور في هذا الفصل للحديث عن القسم الثاني من هذه المذكرة ألا وهو؛ قسم المقاصد أي مقاصد الدية، فممّا لاشك فيه أن الدية والأحكام المتعلقة بها لا تخلوا من كونها لها مقاصد وحكم شرعية من وراء تشريعها، وهذا ما سأحاول بيانه في طيّات هذا الفصل.

فالدية وبطبيعة الحال هي عقوبة شرعية لها أحكامها ومقاصدها التي شرّعت من أجل تحقيقها وكلّ ذلك مصدره شريعتنا الغراء، والعقوبة في التشريع الإسلامي لم تشرّع نكاية بالناس وإنما شرّعت وهي محمّلة بمجموعة من المقاصد المهمة كجلب المصالح، ودرء المفاسد، وحفظ النظام العام للأمة، والحفاظ على الضروريات الخمس كالدين والنفس وغيرها، وتحقيق الأمن والسلم في المجتمع، وغيرها كثير.هي كلّها مقاصد تتضمنها العقوبات الشرعية من بينها عقوبة الدية.

تأسيساً على ذلك فإن هذا الكلام الذي تمّ ذكره هو مضمون هذا الفصل حيث سيكون حول بيان المقاصد الشرعية المتعلقة بالدية باعتبارها عقوبة شرعية.فقسّمته إلى مبحثين:

أما المبحث الأول؛ فسيأتي الحديث فيه حول المقاصد الشرعية في دية النفس، فقسّمت المبحث إلى أربعة مطالب عناوينها على الترتيب؛المقاصد الشرعية من إيجاب الدية على الجاني، المقاصد الشرعية من إيجاب الدية على العاقلة، المقاصد الشرعية من إيجاب الدية معجلة، المقاصد الشرعية من إيجاب الدية مؤجلة.

وأما المبحث الثاني؛ فجاء الحديث عن المقاصد الشرعية في الدية فيما دون النفس، حيث قسمت مطالبه تقسيما ثلاثيا، وعناوينها على الترتيب؛ المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته،زجر الجناة وردع المقتدين بهم، حفظ النظام العام.

المبحث الأول:المقاصد الشرعية في دية النفس.

كما سبق وذكرت في تمهيد هذا الفصل أن هذا المبحث مقسّم إلى أربعة مطالب، ومضمونها هو بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال إيجاب الدية في النفس على الجاني أو على العاقلة أو إيجابها معجلة أو مؤجلة، والتفصيل فيها كالآتي:

المطلب الأول:المقاصد الشرعة من إيجاب الدية على الجاني:

كما سبق وتحدّثنا في الفصل الثاني المتعلق بأحكام الدية في الشريعة الإسلامية عمّن تجب عليه الدية في أنواع القتل الثلاثة، فقلنا بأن في القتل العمد تجب الدية على الجاني لا العاقلة بإجماع أهل العلم[1].وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف، يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني[2].

وأما بخصوص القتل الشبه العمد فذكرنا بأن المسألة مختلف فيها أعني بالمسألة؛ هل دية القتل الشبه العمد على الجاني أم على العاقلة؟[3].

فما هي الحكمة والمقصد من وراء إيجاب استيفاء دية القتل العمد على الجاني؟ وجواب هذا السؤال في الآتي.

بادئ ذي بدء يقول الطاهر ابن عاشور:(فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أُروشِ الجنايات ثلاثة أمور:تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي بالجناة.)[4]،فإيجاب الدية على الجاني؛ زجر له، وإرضاء لعاقلة المقتول، وردع للمقتدين به.

هي زجر للجاني من منطلق شخصية العقوبة، ومن منطلق المسؤولية الجنائية، يقول الله عز وجل:(**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**)[النجم:38]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)[5]، فالجاني ارتكب جريمة قتل فعليه أن يعاقب هو_دون أحد غيره_مقابل فعلته تلك، هذا من جهة.من جهة أخرى فإن الجاني تعمّد إنهاء حياة نفس معصومة حرّم الله تعالى الاعتداء عليها إلاّ بالحق فقال في محكم تنزيله:(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**)[الأنعام:151]،فإذا دفع الدية من ماله تألم وهذا الشعور مطلوب، فإذا تألم ندم، وإذا ندم أمسك عن المعاودة، وإذا أمسك، حُفِظَت الأنفس وقلّت الجريمة وساد الأمن والأمان في المجتمع، وهذه كلّها مقاصد شرعية مطلوبة أشدّ الطلب.

---

[1] إرجع إلى الصفحة:63و64.

[2] بن قدامة، المغني:ج8 ص373.

[3] إرجع إلى الصفحة:70و71و72.

[4] سبق توثيق المعلومة في الصفحة51.

[5] أبو داود (رقم :4495).

وشعوره بالألم يؤثر على نفسه كما ذكرت ويؤثر أيضاً على عائلة المجني عليه، فهم في حالة حزن شديد وعميق وقهر على فقدان شخص عزيز عليهم مقتولاً، وكلهم رغبة في الثأر والانتقام، فإذا رأو أن الجاني بدفعه للدية تألم وتضرر، هدأت ثائرتهم وسكنت نفوسهم.

يقول الإمام العز بن عبد السلام:(وتأديب الصبيان بالضرب والرجال بالتعزيرات والحدود إحسان؛لكونه سبباً في الحث على الخير والزجر عن الشر.)[1]، فمعاقبة الجاني على فعلته بإيجاب الدية عليه هي تأديب له وهذا التأديب ليس نكاية به بل إحسان ورحمة به، فتأديبه يؤدي إلى إصلاح شخصه وإصلاح المجتمع الذي هو مجموع أشخاص بل ويؤدي إلى كل ما هو خير.يقول الإمام الطاهر ابن عاشور:(فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية)[2].

وعلاوة على ذلك فكونها على الجاني له أثر على من أراد الإقتداء به، فحين يرى ما لحق بالجاني من خسائر وأضرار وحرج وضيق وألم بسبب دفعه للدية، أمسك نفسه وأبطل نيته وتراجع عن إرادته للقتل، فيسلم هو وتسلم النفوس ويأمن المجتمع ويسلم، ويستقيم النظام العام للأمة عموماً.

إلى جانب هذا، فإن الجاني يستحق التغليظ عليه،فإذا دفعت عنه العاقلة الدية فهذا تخفيف عليه وهو أبداً لا يستحق التخفيف،يقول بن قدامة في كتابه المغني:(والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ.)[3]، فضلا عن ذلك فدفع العاقلة الدية في مكانه ظلم لأنهم لم يرتكبوا الجرم فلمذا يعاقبون؟،فعن ابن عباس،قال:(لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك)[4].كما أنه لو دفعت العاقلة دية الجاني عمدا فإن مقصد الانزجار لن يتحقق.

ومعاقبة الجاني بتحميله أمر استيفاء الدية معاقبة عادلة، فلولا الدية لترك الأمر للانتقام الذي لا عدل فيه بل كلّه ظلم وتعدٍّ يقول بن عاشور:(...فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبدا؛لأنه صادر عن حنق وغضب تختلُّ معهما الروية وينحجب بهما نور العدل.)[5] فتزهق الأرواح ظلما وتسقط نفوس بريئة ضحاياً والسبب؛أن هذا ينتقم من هذا ثم هذا الأخير ينتقم منه ثم ذاك يعيد الكرّة وهذا كذلك فتطول المسألة وتتوسع وتصبح أكثر خطورة وحِدّة، فيسود الشر والخوف في المجتمع، وينتشر الحقد والبغض والكره والعداوة بين أوساط العائلات والأقارب والقبائل...،ولهذا جاءت الشريعة بمجموعة من الأحكام التي تحارب مثل هكذا صور.

---

[1] سبق توثيق المعلومة في الصفحة51.

[2] بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية:ص516.

[3] بن قدامة، المغني: ج8 ص373.

[4] مالك،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:(رقم:666).

[5] بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشرعية الإسلامية:ص516.

المطلب الثاني:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية على العاقلة:

سبق وذكرنا بل وفصّلنا في مسألة الدية في القتل الخطأ وقلنا بأنها تجب على العاقلة باتفاق أهل العلم.[1]وأما في الشبه العمد فقد اختلفوا في ذلك والذي عليه الجمهور ومن وافقهم أنها على العاقلة.[2]

وبيان المقاصد الشرعية من وراء إيجاب الدية على العاقلة فما يلي:

من المعلوم أن دية الآدمي كبيرة فإذا اختص الجاني بدفعها وحده فأن في ذلك مشقة وحرج وإجحاف، خاصةً وأنه أخطأ القتل ولم يتعمّده، أما إذا شاركته العاقلة في دفعها فإن ذلك أهون وأيسر وأخف وعليه نفهم بأن من مقاصد العاقلة؛التخفيف على الجاني.

وإيجابها على العاقلة هو من باب تقوية أواصر الأخوة والتعاون والتناصر والمواساة،فالجاني عندما يرى بأن عاقلته ساندته عندما أخطأ ووقفت إلى جانبه في تلك المحنة فإن ذلك التصرف سيبقى راسخا في ذهنه وسيبقى دائما يتذكر بأن له عاقلة ورائه تكون له سند وعون وكذلك هو لن يبخل بمساعدتهم إذا احتاجوا للمساعدة، وعليه فمن مقاصد إيجاب الدية على العاقلة؛ المواساة والتعاون.

فجاء في المغني:(والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله، وينفرد هو بالكفارة.)[3]

يقول عبد القادر عودة:(وتحمل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته, وهو استثناء من القاعدة الشرعية العامة (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، إلا أن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة, ولضمان الحصول على الحقوق.)[4]

وقد قدّم مجموعة من المبررات لهذا الاستثناء أذكر منها ما يلي[5]:

لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة, ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنياً, وعلى بعضها أن كان متوسط الحال, أما إذا كان الجاني فقيراً وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني

[1]إرجع إلى الصفحة77.
[2]إرجع إلى الصفحة70و71و72.
[3]بن قدامة، المغني:ج8 ص378.
[4]عودة، عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي :ج1 ص674.
[5]نفس المرجع:ج1 ص675،674،676،677.

عليه من الدية على شيء, وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجني عليهم, فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة.

إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو شبه العمد وهو ملحق بالخطأ, وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط, وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً, والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه, فكأن الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة, ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة، فوجب لهذا أن تتحمل أولاً عاقلة الجاني نتيجة خطئه, وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كما عجزت العاقلة عن حمله.

إن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار, فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها, لأهدر بذلك دم المجني عليه, فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل.

المطلب الثالث:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية معجلة:

في أثناء الحديث عن دية القتل العمد في الفصل الثاني ذكرنا بأن الجمهور يرى بأنها حالة أي معجلة إلا في حالة ما إذا اتفقوا على التأجيل، في حين يرى الحنفية بأنها مؤجلة.[1]

ولعلّ المقصد من القول بتعجيل دية القتل العمد هو تحقيق مقصد التغليظ على الجاني،ذلك أنه تعدّى على نفس إنسانية بغير حق والله عز وجل قال:(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**)[الأنعام:151]، وبقتله تلك النفس يكون بذلك قد تعدّى على كلية من الكليات الخمس ويعدّ الحفاظ على هذه الأخيرة مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الإمام الغزالي:(أما المصلحة:فهي عبارة _في الأصل_ عن : جلب منفعة أو دفع مضرة . و لسنا نعني به ذالك، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكنا، نعني بالمصلحة:المحافظة على مقصود الشرع . و مقصود الشرع من الخلق خمسة:وهو أن يحفظ عليهم:دينهم، و نفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و مالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول [الخمسة ، فهو مصلحة . و كل ما يفوت هذه الأصول] ، فهو مفسدة، و دفعها مصلحة.)[2]، فالجاني بقتله تلك النفس قد تعدّى على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي كان من المفروض عليه المحافظة عليها وليس التعدّي عليها.

والقول بتأجيلها فيه تخفيف عليه وهو لا يستحق ذلك التخفيف، أما الأحناف فقالوا بالتأجيل لأنهم يرون بأن التغليظ على الجاني محقق بمجرد أنها تجب عليه لا على العاقلة.

---

[1] إرجع إلى الصفحة64و65.

[2] سبق توثيق المعلومة في الصفحة42.

فمن أجل أن ينزجر الجاني المتعمّد على فعلته لابد من التغليظ عليه وذلك بإيجاب الدية عليه معجلة لا مؤجلة حتى يستشعر مدى خطورة الفعل الذي قام به فلا يعاود الكرّة مرة أخرى.

والأمر الآخر الذي لا يقل أهمية عن زجر الجاني بالتغليظ عليه؛ إرضاء أولياء المقتول، فإذا أردت أن أصف الحالة التي هم عليها إثر فقدهم لشخص قريب لهم مقتولاً أقول؛ إن قلوبهم تغلي ونفوسهم تثور غضبا على القاتل، وهدفهم الوحيد في تلك اللحظة أن يقع القاتل في أيديهم ليتنقموا لمقتولهم ويثأروا لدمه فأبلغ وصف يقال عنهم وهم في تلك الحالة أنهم قنبلة موقوتة، يقول الطاهر بن عاشور:(فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طَوَوْا كشحاً على غيظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك.)[1]وكذلك قال:(وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى مافي نفوس الناس من حب الإنتقام؛ فلذا أبقت الشريعة حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء _وهو المسمى بالقود_ ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم . و هذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني؛ و لذلك رجح عليه حين لم يكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص، فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها ترجيحا لإرضاء المجني عليه.)[2] .

فإذا سارع الجاني إلى دفع الدية لهم حالة غير مؤجلة، يكون بذلك قد خفف من رغبتهم الشديدة في الانتقام، ويشعرهم ذلك الأمر بأن دم مقتولهم لم يهدر وبأن روحه غالية، خاصة وأن دية الآدمي كبيرة.

أما إذا كانت مؤجلة فالويل ثم الويل لما ينتظره الجاني من أولياء المقتول لأنهم لم يجدوا شيئا يسكّن نفوسهم المقهورة لفقدان عزيز عليهم.

ولا خلاف أن الانتقام مخالف للمقصد العام من التشريع الذي هو جلب المصالح ودرء المفاسد، والحفاظ على النظام العام، وإصلاح الفرد والمجتمع، وعمارة الأرض، وكذلك يخالف المقاصد العامة من تشريع العقوبات كمحاربة الجريمة ونشر السلم والأمان في المجتمع.

فكون الدية معجلة فيها تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد غاية في الأهمية ألا وهو إرضاء عائلة المجني عليه.

كما أن كون دية القتل العمد مغلظة بإيجابها على الجاني معجلة، لا تؤثر على الجاني فقط أو على عائلة المجني عليه، بل تتجاوزهما إلى المقتدين بالجناة، فبعدما يرون ما لحق الجاني من تغليظ فإنهم حتماً سيخافون من أن يقع معهم كما وقع مع هؤلاء الجناة وعليه سيتراجعون.

[1] بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص516.

[2] نفس المرجع::ص517.

المطلب الرابع:المقاصد الشرعية من إيجاب الدية مؤجلة:

ذكرت سابقا وأنا أتحدث حول دية القتل الخطأ أنها تجب مؤجلة في ثلاث سنوات بإجماع الصحابة[1]، ونفس الكلام بخصوص شبه العمد[2].

والحديث حول مقاصد التشريع الإسلامية من وجوب الدية مؤجلة، سيكون وفق فرعين:

الفرع الأول:بيان المقاصد الشرعية من وجوبها مؤجلة.

الفرع الثاني:بيان المقاصد الشرعية من تأجيلها في ثلاث سنوات.

والتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: بيان المقاصد الشرعية من وجوبها مؤجلة:

من المعلوم أن القتل الخطأ والقتل الشبه العمد أقل درجة من القتل العمد كون القاتل لم يتعمّد القتل، في حين القاتل في العمد تعمّد التعدي على الضحية.

و القول بتأجيل الدية المقصد منه هو التخفيف على العاقلة بحكم أن العاقلة هي التي وجب عليها دفع الدية الخطأ اتفاقاً وفي الشبه العمد على قول الجمهور ومن وافقهم.وعليه فإن عدم التعمّد يناسبه التخفيف لا التغليظ.

وبما أن العاقلة هي التي ستدفع الدية فلابد من التخفيف عليها بتأجيل الدية وذلك تيسيرا عليها حتى لا تقع في ضغط وحرج ومشقة.والتيسير والتخفيف ورفع الحرج وعدم التضييق والتوسعة وما شاكل هذا كلها مقاصد من مقاصد الشريعة، ولا يخفى علينا أن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة لا دين عسر وصعوبة، والنصوص في هذا كثيرة أذكر منها قوله تعالى:(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)[الحج:78]، وقوله تعالى:(**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**)[النساء:28]، وقوله عز وجل:(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[البقرة:185]، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[3]،وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنالدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...)[4]، ويضاف إلى هذا مجموعة من القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء؛كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة إن الأمر إذا ضاق اتسع إلى آخره.

هذه الشواهد كلها تؤكد بأن شريعتنا الغراء فيها التيسير والتخفيف الكثير والكثير من بين ذلك التخفيف على العاقلة في القتل الخطأ والشبه العمد من خلال تأجيل الدية وجعلها على التراخي.

---

[1] إرجع إلى الصفحة78.

[2] إرجع إلى الصفحة72.

[3] البخاري:(حديث رقم:3038).

[4] البخاري:(حديث رقم:39).

الفرع الثاني:بيان المقاصد الشرعية من تأجيلها في ثلاث سنوات:

كما أشرت في بداية هذا المطلب بأن دية الخطأ ودية شبه العمد كلاهما مؤجلة في ثلاث سنوات بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.فبيّنت في الفرع الأول المقصد من تأجيلها وفي هذا الفرع أبيّن المقصد من مدة التأجيل وهي ثلاث سنوات، وبيان ذلك في الآتي:

ففي الشبه العمد مثلا:

ويتم اسيفاء هذه الدية بمقدار الثلث آخر كل حول:عند الشافعية بداية السنة حين وجوب الدية، وكذالك الأمر عند الحنابلة، فإذا كانت دية نفس؛ فالبداية حين الموت، وإن كانت دية جرح؛ فالبداية حين وقوعه، وأما الحنفية فتكون البداية عندهم حين حكم الحاكم.[1]

وكونها في آخر السنة لتتمكن العاقلة دفعها من إنتاج المواسم. وكونها في كل سنة الثلث، توزيعاً لها على السنين الثلاث.[2]

فهنا هناك مظهرين من مظاهر التخفيف؛الأول تخفيفها من خلال جعلها في آخر السنة لا بداية السنة لأنه وكما هو معروف ومعلوم أن الإنتاج والحصاد وما شاكل ذلك يكون في نهاية الموسم وعليه تكون العاقلة قادرة على دفع جزء من تلك الدية.

والثاني جعل مقدارها الثلث، موزعة في كل سنة ثلث وهذا أيضا تخفيف على أفراد العاقلة، فمع وجود الإنتاج في نهاية السنة فإنه سيكون من مقدور العاقلة أن تدفع هذا المقدار .

[1] سبق توثيق المعلومة في الصفحة72.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:ج7 ص5724.

المبحث الثاني:المقاصد الشرعية في الدية فيما دون النفس.

في هذا المبحث سيكون الحديث حول الجانب المقاصدي للدية من خلال بيان المقاصد الشرعية للدية فيما دون النفس بعدما بيّنت في المبحث الأول المقاصد الشرعية من الدية في النفس، فارتأيت إلى أن أقسّمه إلى ثلاثة مطالب عناوينهم على الترتيب:المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته،زجر الجناة وردع المقتدين بهم، حفظ النظام العام.

المطلب الأول:المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته:

بادئ ذي بدء وكما هو معلوم فالجسم الإنساني هو من صنع وإبداع الخالق عز وجل، يقول في محكم التنزيل:**(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(14))**[المؤمنون:12،13،14]، وهو مظهر من ظاهر الإعجاز الرباني والإعجاز العلمي فيقول عز وجل:**(يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ)**[الحج:73]،فكان حقيقاً على الناس أن يتدبروا ويتفكروا في هذا المخلوق الذي هو دليل على قدرة وعظمة الخالق عز وجل فقال في محكم التنزيل:**(وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)**[الذاريات:21]هذا من جهة .

من جهة أخرى أمرنا الله عز وجل بالمحافظة على هذا الجسد وعدم إلحاق الأذى به فقال في كتابه العزيز:**(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[البقرة:195]،وقال أيضاً:**(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**[الأنعام:151]،وقوله صلى الله عليه وسلم:(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ...)[1].

والتعدي على الإنسان لا يكون بالقتل فقط بل هناك صور أخرى كإتلاف العضو أو منفعته والشج والجرح والكسر وهي محل الكلام.فإذا تعدّى شخص على آخر عمدا كان أو خطئا فقطت رجله أو شلّت يده أو فقد بصره أو سمعه، فإن الضرر الذي ألحقه به كبير وجسيم لأن جسد الإنسان كلّ متكامل فإذا فقد منه شيء فإن صاحبه سيعيش حياة صعبة، كلّها عناء ومشقة، لأنه وكما هو معلوم أن كل عضو خلقه الله عز وجل في الجسم صغيرا كان هذا العضو أو كبيرا لحما كان أو عظما أو شريانا أو جلدا إلاّ وله دوره في الجسم، فإذا فقد ولو شيئا يسيرا من ذلك الجسد فإنه حتما سيشعر بغيابه وفقده ونقصه.

من خلال هذا المنطلق نأتي للحديث حول مقصد شرعي من مقاصد الدية فيما دون النفس، مقصد في منتهى الأهمية والضرورة ألا وهو؛المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته.

[1] أبو داود (حديث رقم:1905).

لقد خلق الله عز وجل الأعضاء البشرية فيها ما هو عضو واحد فيها أعضاء مزدوجة فيها أعضاء رباعية وفيها ما فيها عشرة وفيها أكثر من ذلك.فإذا تعرض الإنسان إلى اعتداء أدى إلى إتلاف عضو من جسده ليس له نظير ففيه دية كاملة وكذلك دية المنافع[1]، والحكمة أو المقصد من كون الدية كاملة في هذا النوع من الأعضاء في الآتي:

إذا أتلف اللسان فإن منفعته أو وظيفته قد أتلفت أيضا، فقد أصبح صاحبه أبكم فهو لا يملك من عضو اللسان إلا واحدا، وإذا أتلف أنفه أصبح صاحبه بلا أنف، ففقد وظيفة الأنف بل وفقد جمال وجهه لأن الأنف فيه جمال للوجه، فأصبح مشوّه الوجه، فلك أيها القارئ أن تتصور مدى المعاناة والألم النفسي والجسدي الذي سيتعرض له ذلك الشخص بفقده لهذا النوع من الأعضاء، فإتلافها إتلاف لمنافعها ومن فقد تلك المنافع كمن فقد نفسه، جاء في المغني:(...أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه ألاّ واحداً كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس...[2])، فإذا أراد أن يتكلم لم يستطع، وإذا نضر إليه أحد فرآه بدون وجه فزع وغيرها من الأمور المؤلمة التي سيعيشها بسبب ذلك الاعتداء، وعليه فإنه يستحق دية كاملة من باب المواساة والتخفيف عليه وعلى عائلته أيضا بحكم هي التي ستقوم بمراعاته وخدمته.

كذلك في الأعضاء المزدوجة تجب الدية كاملة في حالة فقد الاثنين معا أما في حالة فقد عضو واحد فقط فنصف الدية ونفس الكلام في منفعتهما.[3]، فإذا أتلفت عيناه كلاهما أو أذنيه كلاهما مثلا أو فقد البصر من كلتا عينيه أو فقد السمع من كلتا أذنيه، فإن ما أصابه أمر كبير وصعب، فقد أصبح أعمى أو أصم بل ولم يبقى له حتى جمال وجه، فكيف سيرى الطريق بعد ذلك أو كيف سيسمع أحدا إذا ناداه، حياة صعبة تنتظره غلى الأقل تدفع له دية كاملة علّها تخفف عليه وتواسيه هو عائلته فهذه الأخيرة أيضا ستنال نصيبا من معاناة المجني عليه فهي التي ستلازمه وتساعده وتخدمه.

وإذا ذهبت عين واحدة أو أذن واحدة، أو ذهب البصر من عين واحدة أو ذهب السمع من أذن واحدة، فالضرر هنا يكون أخف من الأول، فعلى الأقل بقيت له عين يبصر بها أو أذن يسمع بها،فمازال يبصر ويسمع ولو بصفة غير كاملة، وعليه ففي هذه الحالة الدية المناسبة هي نصف الدية،تواسيه وتخفف عنه وعن عائلته.

وكذلك إذا كانت الأعضاء رباعية كأجفان العين أو أهدابها، فيها دية كاملة لما لحق المجني عليه من أذى بسبب فقدانها ولأن في توفيتها تفويت لأمرين منفعة البصر والجمال.[4]تصور معي أيها القارئ أن ترى عينين دون أجفان أو أهداب كيف تبدوان وكيف يبدوا الوجه عموما إنه أمر يستصعبه الناظر وما أدراك المجني عليه هذا إضافة إلى أنه فقد البصر،فأقل شيء قد يواسي المجني عليه وعائلته ويخفف عليهم هو دية كاملة.

---

[1] إرجع إلى الصفحة82.

[2] سبق توثيق المعلومة في الصفحة82.

[3] إرجع إلى الصفحة82و83.

[4] إرجع إلى الصفحة83و84.

وكذلك أوجبت الشريعة مقدارا من الدية في أصابع اليدين والرجلين، وكذلك في الأسنان، والمقصد من هذا وذاك هو المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته.

وإذا ذهبت منفعة الأصابع ففيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع ففيه عشر الدية[1].

ومقصد التخفيف والمواساة ليس في الاعتداء على الأعضاء ومنافعها فقط بل نجدها حاضرة في الاعتداء بالشجاج والجراح أيضا.

فمن المعلوم أن المحافظة على هذا الجسد وعلى هذه النفس أمر مطلوب ومقصود شرعا، ومن جهة أخرى فإن الاعتداء على هذا الجسد صغيرا كان هذا الاعتداء أو كبيرا فإن فاعله سيعاقب على ذلك.

فإذا شجّ شخص وجه آخر أو رأسه، أو جرح مكانا من بدنه، فلا يستهان بفعلته لأنه سيعاقب عليها حتى لا يشعر المجني عليه بأنه ظلم فحاشا لشريعتنا الغراء أن توصف بالظلم بل كلّها عدل، فالشريعة الإسلامية كفلت له حقه، وذلك بوضعها لمجموعة من الديات بحسب الشجة، وإن كانت لا تعوض له الضرر والألم الذي تعرض له ولكن تواسيه وتخفف عنه وعن عائلته.

وإن كانت تلك الشجة مقدارها لم يضعه الشرع، هذا لا يعني أن المجني عليه نفد من العقوبة وأن المجني عليه ضاع حقه، ولكن لاشيء من هذا وذاك سيحصل لأن القاضي هو من سيقوم بتقديرها فيُعَاقب الجاني ويحصل المجني عليه على حقه.

وأحيانا التعدي على ما دون النفس لا يكون لا على الأعضاء ومنافعها ولا بالشج والجرح وإنما بكسر العظام، كالترقوة والضلع وغيرها، والتعدي على الغير بكسر عظامه وإلحاق الأذى به والألم فهذا من التصرفات التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية صاحبها، فإيجاب الدية في كسر العظام من مقاصده التخفيف والمواساة للمجني وعائلته.

المطلب الثاني:زجر الجناة وردع المقتدين بهم:

_أنا لم أقتله أتلفت رجله فقط.

_هو لم يمت أصبح أبكما فقط.

_مازال على قيد الحياة شججت رأسه فقط.

_كسرت ترقوته ولم أقتله لمذا تكبّرون المسألة.

[1] سبق توثيق المعلومة في الصفحة85.

هذه عبارات ومثلها يوجد الكثير، وهي عبارات يرددها المجرمين أو الجناة الذين يستخفّون ويستهينون بالجرم الذي فعلوه ويتحججون بأن المعتدى عليه لا زال حي يرزق، فلما العقوبة ولما الدية؟، وكأن إتلاف عضو من الإنسان أو شج رأسه أو كسر عضو منه ليس بشيء كبير أو خطير، وكأن ذلك الفعل ليس من المحتمل أن يودي بحياة صاحبه، وكأن ما عاشه وما سيعيشه المعتدى عليه وعائلته ليس بالأمر الكبير أو الصعب؛ حتى يدفع مقابل ذلك الدية، هذا منظور الجاهل والذي ماتت عنده الإنسانية.

أما منظور الشريعة الإسلامية فهو مخالف أشد المخالفة للمنظور الأول، فالجناية في الشريعة الإسلامية هي كلّ أذىً يعني لا يهم حجمه قتلا كان أو قطعا أو إتلافا أو شجا أو جرحا وإنما المهم كونها اعتداء وضرر وأذىً.

وتأسيساً على ما سبق فإن إيجاب الدية في الجنايات على مادون النفس من مقاصدها الشرعية زجر الجاني،لاستخفافه واستهانته بجرمه، وزجره بإيجاب الدية، فإذا ما دُفِعَتْ عَلِم بأن ما قام به أمر لا يستهان به، فقد اعتدى على نفس إنسانية وآلمها وألحق بها الضرر والمشقة.

وكذلك من المقاصد الشرعية لإيجاب الدية على مادون النفس مقصد شرعي غاية في الأهمية هو ردع المقتدين بالجانين.فإذا علموا أن الدية التي فرضت على الجاني بسبب فعلته قد أوقعته في ضغط وحرج ومشقة، فإنهم سيخافون أن يقع معهم ما وقع لذلك الجاني فيتراجعون عن إقدامهم لمثل هكذا تصرفات.

خلاصة المطلب الأول والثاني أن من مقاصد الدية فيما دون النفس المواساة والتخفيف على المجني عليه وعائلته وكذلك زجر الجناة وردع المقتدين بهم،يقول الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية:(فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أُروشِ الجنايات ثلاثة أمور:تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي بالجناة.)[1]

المطلب الثالث:حفظ النظام العام:

عندما نتحدث حول النظام العام، فإنّا نتحدث حول الأمن والاستقرار والسلم والهدوء والطمأنينة، وانعدام الجرائم، وتطبيق العقوبات داخل المجتمع.وبالكلام حول الجريمة والعقوبة أعود بالقارئ إلى زمن الجاهلية وبالتحديد إلى مسألة الانتقام.

فالانتقام أو الثأر كانت عادة سائدة ومنتشرة عند العرب زمن الجاهلية، وكما هو معلوم كانت أنذاك عبارة عن قبائل، وكلٌّ ينتصر لقبيلته وتجد أفراد القبيلة الواحدة تربطهم عصبية قبلية قوية جدا، حتى قال أحدهم:

[1] سبق توثيق المعلومة في الصفحة51.

وما أنا إلا من غزّية إن غوت غويت، وإن ترشد غزية أرشد[1]

فإذا قُتل للقبيلة فرد امتلأوا غيظا، ولن يهدأ لهم بال حتى ينتقموا له، فانطلقوا إلى الحروب والقتال، وعليه فإن الانتقام هو العدو اللّدود للأمن والاستقرار والسلم في المجتمع، وكلّه ظلم وتعدٍّ على أُناس ليس لهم يد في تلك الجريمة.

ولما جاء الإسلام بتشريعاته العادلة ومقاصده المهمة، قضى على هذه الظاهرة، فجاء بالقصاص فقال عز وجل:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[البقرة:178]، وقال أيضا:(**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**)[البقرة:179]،وقال أيضا:(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**)[الأنعام:151]،وعن عبد الله بن عمرو, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لزوال الدنيا أهون علىالله من قتل رجل مسلم.[2]، فأصبح العقاب له أحكامه وضوابطه وشروطه، منه أصبح المجتمع سلمي لا إجرامي، فقُضي على الجريمة وانتشر الأمن والاستقرار وأصبح هناك نظام عام محفوظ لدى الفرد والمجتمع.

بعد هذه التوطئة نأتي للحديث حول حفظ النظام العام كمقصد من مقاصد الدية فيما دون النفس.

من المعلوم أن التعدي على النفس الإنسانية له صور كالقتل، قطع الأعضاء أو إتلافها هي أو منافعها، الشج، الجرح، كسر العظام وغيرها، وكلّ تعدٍّ من هذه التعديات إلا وله في الشريعة الإسلامية عقوبة معينة، وكل عقوبة إلا ولها مقاصدها الشرعية.

ومن المقاصد الشرعية لإيجاب الدية فيما دون النفس؛ حفظ النظام العام، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

_عند معاقبة الجاني بالدية بسبب تعدّيه على الآخر، بإتلاف رجله أو إذهاب بصره أو شج رأسه أو كسر ضلعه، فإنه سينزجر وسيتأدب، ولن يعيد الكرّة مرة أخرى، وهذا يساهم في القضاء على الجرائم ومنه يُحفظ النظام العام.

_عند تعرّض الشخص للاعتداء في أعضاءه أو رأسه أو بدنه أو ما شاكل ذلك، فإنه سيتعرض إلى آلام جسدية و نفسية، ويصبح قلقا وغضبانا، راغبا في الانتقام والثأر هو وعائلته لما تعرّض عليه، ولكن عند إعطاءهم الدية فإنهم سيرضون بها وتهدأ ثائرة الانتقام لديهم، فيسود الأمن والأمان والسلم والهدوء في المجتمع ومنه يُحفظ النظام العام.

_عند حدوث اعتداء على إنسان وهذا الاعتداء لم يودي بحياته وإنما أوذِيَ في يده أو رأسه أو ما شاكل ذلك، فإن الناس عامة والمجرمون على الخصوص يكونون في حالة ترقب هل سيتم معاقبة الفاعل على هذا الاعتداء والجرم

[1] المباركفوري، صفي الرحمان، الرّحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة الشرعيّة منقحة مع إضافات جديدة،دار الوفاء، د.ت:ص33.

[2] الترمذي: (حديث رقم:1395).

والإيذاء أم لا؟، فحين يعاقب فإنهم سيخافون من أن يقدموا على تلك الأفعال فيعاقبون مثل ما عوقب ذلك الفاعل، ومنه فإنهم سيتراجعون عن الإقتداء بهم، وعليه لا تكون هناك جرائم ، فيُحفظ النظام العام.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا العمل المتواضع توصلت إلى مجموعة من النتائج أذكرها في الآتي:

1.الدية عقوبة شرعية مقابل اعتداء أو أذى أُلحِق بالنفس الإنسانية، سواء بالقتل أو مادون القتل كإتلاف عضو من الأعضاء أو شجّ الرأس...

2.الدية قسمين:_دية النفس وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ دية القتل العمد، دية القتل الشبه العمد، دية القتل الخطأ._دية مادون النفس وهي كذلك تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ دية الأعضاء ومنافعها، دية الشجاج والجراح، دية كسر العظام.

3.الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة الدية لها مقاصدها الشرعية التي شرّعت من أجل تحقيقها، فأحكام دية النفس لها مقاصد وأحكام دية مادون النفس كذلك لها مقاصد.

4.مقاصد الدية في الشريعة الإسلامية:زجر الجناة، إرضاء المجنى عليهم وعائلاتهم، ردع المقتدين بهم، القضاء على ظاهرة الانتقام، المواساة والتخفيف، حفظ النظام العام.

التوصيات:

من خلال بحثي في هذا الموضوع رأيت بأن أوصي بأمرين:

1.أن مقاصد عقوبة الدية في الشريعة الإسلامية موضوع مهم جدا فأوصي الباحثين والمؤلفين في العلوم الشرعية الاهتمام به من خلال التأليف فيها بشكل من التعمق والتفصيل فهو موضوع خصب مازال يحتاج لمزيد من البحث.

2.مقاصد الدية مقاصد مهمة جدا كونها تتعلق بالفرد والمجتمع، فلابد من إظهارها وتنوير الرأي العام بها، أقصد بذلك مثلا الحديث عنها في خطب الجمعة والحديث عنها للمجنى عليهم وعائلاتهم والقيام بمحاضرات وملتقيات للحديث حولها وما شاكل ذلك.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة	الآية	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	178	24
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	179	أ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	185	102
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	104
سورة النساء	**الآية**	**الصفحة**
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	28	102
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً	92	23
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	93	70
رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ	165	53
المائدة	**الآية**	**الصفحة**
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	27
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	38	53
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	48	41
الأنعام	**الآية**	**الصفحة**
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	151	أ
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	64
الأعراف	**الآية**	**الصفحة**
وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي	142	44

هود	الآية	الصفحة
إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ	88	44
الإسراء	**الآية**	**الصفحة**
وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ	12	57
وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ	13	54
وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	15	53
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا	33	52
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	70	أ
الحج	**الآية**	**الصفحة**
يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ	73	104
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	102
المؤمنون	**الآية**	**الصفحة**
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ	12	104
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ	13	104
ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً	14	104
النور	**الآية**	**الصفحة**
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	2	52
القصص	**الآية**	**الصفحة**
إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ	4	44
الجاثية	**الآية**	**الصفحة**

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ	18	41
الذاريات	**الآية**	**الصفحة**
وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	21	104
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	45
النجم	**الآية**	**الصفحة**
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	38	54
المدثر	**الآية**	**الصفحة**
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	4	48
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	54

فهرس الأحاديث:

حرف الألف	الصفحة
اقتتلت امرأتان من هذيل	36
ألا إن دية الخطأ شبه العمد	25
ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه	64
أمرت أن أقاتل الناس	27
أن امرأة قتلت ضرّتها بعمود فسطاط	38
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ	104
إنالدين يسر	102
أن رجلا قطع يد رجل	29
أن رجلاً مِن بني عديٍّ قُتل	31
انطلقتُ مع أبي نحو النبيـصلى الله عليه وسلمـ	63
أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية	54
أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة	25
حرف الحاء	**الصفحة**
الحلال ما أحل الله في كتابه	26
حرف الدال	**الصفحة**
دية المرأة على النصف	33
حرف الزاي	**الصفحة**
- زعم أن رجلا من الأنصار	78
حرف العين	**الصفحة**
عقل شبه العمد مغلّظ	63

حرف الفاء	الصفحة
في الأسنان خمس خمس	85
في دية الخطأ عشرون حقة	80
في المواضح خمس	90
حرف القاف	**الصفحة**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية أصابع	84
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة	38
حرف الكاف	**الصفحة**
كانت الدّية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	66
كان رسول الله_ صلى الله عليه و سلم _يُقوِم دية الخطأ	30
حرف اللام	**الصفحة**
لا تعقل العاقلة عمداً	63
لايؤخذ الرجل بجريرة	54
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	/
لزوال الدنيا أهون	108
حرف الميم	**الصفحة**
من قُتِل في عِمِّيّة	62
من قَتَلَ متعمِّداً	67
حرف الواو	**الصفحة**
وأنّ في النفس الدّية مائة من الإبل	33
وفي الأذنين الدية	83
وفي الأنف إذا أُوعِبَ	82

وفي الجائفة ثلث الدّية	91
وفي السن خمس من الإبل	85
وفي كل أصبع من أصابع اليد	84
وفي المأمومة ثلث الدّية	90
وفي المُنَقِّلَةِ خمس عشرة من الإبل	90
وفي الموضحة خمس من الإبل	90
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	24
حرف الياء	**الصفحة**
يسرا ولا تعسرا	102

فهرس الآثار:

الأثر	الصفحة
حرف الألف	**الصفحة**
أن رجلاً من بني مُدْلِج	67
أن الزبير، وعليا، رضي الله عنهما، اختصما في موال لصفية	38
أنّ عمر_رض الله عنه_قضى في الذّراع	94
حرف الدال	**الصفحة**
دية الخطأ خمسة أخماس	79
حرف الفاء	**الصفحة**
في الترقوة جمل	92
في شبه العمد أرباعاً	74
في شبه العمد ثلاثون جذعة	75
في الضّلع جمل	93
حرف الكاف	**الصفحة**
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم _	29
حرف الواو	**الصفحة**
و قضى عمر _ رضي الله عنه_بالدية في الخطأ	77

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العَلَم	الصفحة
بن رشد	68
بن قدامة	72
بن المنذر	77
البهوتي	23
الرملي	23
الشاطبي	43
عبد العزيز بن عبد السلام	50
العدوي	22
الغزالي	42
الماوردي	49

قائمة المصادر والمراجع:

1.القرآن الكريم

2. إيهاب فاروق حسني،مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية،ط1،مركز الكتاب،1426هـ/2006م

3.الأسيوطي،شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي ثم القاهري الشافعي(ت880هـ)،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،(حققها وخرج أحاديثها:مسعد عبد الحميد محمد السعدني)ط.1،دار الكتب العلمية،بيروت،1417هـ/1996م

4. أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م

5. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين(ت772هـ)، طبقات الشافعية، (تحقيق:كمال يوسف الحوت)، ط.1، دار الكتب العلمية، 2002م

6.د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ)بمساعدة فريق عمل،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط.1، عالم الكتب،1429هـ/2008م

7. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي،كشاف القناع على متن الإقناع،د.ط،دار الكتب العلمية،د.ت

8. البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:صحيح البخاري،(تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي)،ط1،دار طوق النجاة،1422هـ

9.بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، المغني ، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م

10.الدكتور بهنسي، أحمد فتحي،الدية في الشريعة الإسلامية،ط3،ط4،دار الشروق،القاهرة، بيروت، 1404هـ/1984م،1409هـ/1988م

11.بن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمدالقرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،د.ط، دار الحديث، القاهرة،1425هـ/2004م

12.البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر،(ت458هـ)،السنن الكبرى،(تحقيق:محمد عبد القادر عطا)،ط.3،دار الكتب العلمية،بيروت،1424هـ/2003م

13.بن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، (تحقيق:أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان)،ط.1، دار الآثار، القاهرة:1425هـ/2004م

14.بن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت620ه)،عمدة الفقه،(تحقيق:أحمد محمد عزوز)،د.ط،المكتبة العصرية،1425ه/2004م
15.بن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين،(ته395)،معجم مقاييس اللغة،(تحقيق :عبد السلام محمد هارون)،د.ط،دار الفكر،1399ه/1979م
16.بن عاشور محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية،(تحقيق و دراسة:محمد طاهر الميساوي)،ط.2،دار النفائس،الأردن،1421ه/2001م
17.البدوي يوسف أحمد محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية،د.ط،دار النفائس،الأردن،د.ت
18.بن عبد السلام،(ت660ه)،القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام،(تحقيق:الدكتور نزيه كمال حماد،الدكتورعثمان جمعة ضميريّة)،د.ط،دارالقلم،دمشق،د.ت
19.الدكتور بهنسي، أحمد فتحي،العقوبة في الفقه الإسلامي،ط5،دار الشروق، بيروت، القاهرة،1403ه/1983م
20.بن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي(ت463ه)،الكافي في فقه أهل المدينة،(تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)،ط.2،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400ه/1980م
21.بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء، (تحقيق:صغير أحمد الأنصاري أبو حامد)، ط.1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425ه/2004م
22.بن قدامة، عبد الرحمان بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين(ت682ه)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (أشرف على طباعته:محمد رشيد رضا صاحب المنار)، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع،د.ت
23.بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت235ه)، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، (تحقيق:كمال يوسف الحوت)، ط.1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409
24.بو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800ه)،الجوهرة النيرة، ط.1، المطبعة الخيرية، 1322ه
25.بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد1138ه)، و بالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين:ط.2، دار الكتاب الإسلامي،د.ت
26.الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى،(ت279ه)،الجامع الكبير(سنن الترمذي)وفي آخره كتاب العلل،(تحقيق:شعيب الأرنؤوط،عبد اللطيف حرز الله)،د.ط،الرسالة العالمية،بيروت،1430ه/2009م

27.التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله،موسوعة الفقه الإسلامي،ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م
28.ابن تيمية،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات مجد الدين(ت652هـ)،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ط2،مكتبة المعارف،الرياض،1404هـ/1984م
29.التجيبي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي(ت474هـ)،الحدود في الأصول،(تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1424هـ/2003م
30.التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط.11، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م
31.الثعلبي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي،(تحقيق:أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني)،ط.1،دار الكتب العلمية،1425هـ/2004م
32.الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية،(تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار)،ط.4،دار العلم للملايين،بيروت، 1407هـ/1987م
33.الجرجاني،علي بن محمد السيّد الشريف(ت816هـ/1413م)،معجم التعريفات،قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة(تحقيق ودراسة:محمد صدِّيق المنشاوي)،د.ط
34.ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي(ت741هـ)،القوانين الفقهية،د.ط،د.ت
35.الجصاص، أجمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ)،شرح مختصر الطحاوي،(تحقيق:عصمت الله عنايت الله محمد/سائد بكداش/محمد عبيد الله خان/زينب محمد حسن فلاتة(أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه:سائد بكداش)،ط.1،دار البشائر الإسلامية،ودار السراج،1431هـ/2010م
36.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق:محمد صادق القمحاوي)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ
37.أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق:الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود).ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م
38.أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق:قاسم محمد النوري)، ط.1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م

39.الحبيب بن طاهر،الفقه المالكي و أدلته،ط2،دار مكتبة المعارف،1435هـ/ 2024م
40.ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي(ت681هـ)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ط1،دار صادر،بيروت، 1971
41.خلاّف عبد الوهاب،علم أصول الفقه،مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر
42.الخادمي نور الدين بن مختار،علم المقاصد الشرعية،ط.1،مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م
43.الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم،شرح زاد المستقنع،د.ط،د.ت
44.أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،(ت275هـ)،سنن أبي داود،(تحقيق:شعيب الأرنؤوط،محمد كامل قره بللي)ط1،دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م

45.الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت385هـ)،سنن الدارقطني،(حققه و ضبط نصه و علق عليه:شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)،ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م
46.الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ)،سير أعلام النبلاء،د.ط:دار الحديث،القاهرة،1427هـ/2006م
47. الرازي الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى نفع الله به المسلمين(604/544هـ)،تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب،د.ط،دار الفكر،د.ت

48.الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت666هـ)،مختار الصحاح،(تحقيق:يوسف الشيخ محمد)،ط.5،المكتبة العصرية_الدار النموذجية،بيروت_صيدا،1420هـ/1999م
49.الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير،(ت1004هـ)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ،ومعه1:حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري(ت1087هـ)،2:حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي(ت1096هـ)،ط3،دار الكتب العلمية،بيروت،2002هـ_1424م

50. الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(ت1396هـ)،الأعلام،ط15،دار العلم للملايين،أيار/مايو2002م

51.الدكتور زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط.1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1434هـ/2013م

52.الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى(ت1205)،تاج العروس من جواهر القاموس،(تحقيق:مجموعة من المحققين)، د.ط،دار الهداية، د.ت
53.زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحيى السنيكي،(ت926هـ)،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،(تحقيق:د.مازن المبارك)،ط1،دار الفكر المعاصر،بيروت،1411
54.زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)،التوقيف على مهمات التعاريف ،ط.1،عالم الكتب،القاهرة،1410هـ/1990م
55.الزحيلي، وهبة بن مصطفى،الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية وللآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)،ط.4،دار الفكر،سوريّة_دمشق_،د.ت
56.الدكتور سعدي أبو حبيب:القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً،ط2،دار الفكر،دمشق،(1408هـ/1988م)
57.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(ت771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو)،ط.2،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ
58.السعدي،أبو محمد جلال الدين عبد اللهبن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي(ت616هـ)،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،(دراسة وتحقيق:أ.د.حميد بن محمد لحمر)،ط.1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1423هـ/2003م
60.السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت483هـ)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ/1993م
61.ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: 739هـ)،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط.1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ
62.شريتح إيمان حسن علي،تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة ماجيستير،(إشراف:د.زياد إبراهيم مقداد)،د.ط،1432هـ/2011م
63.الشنقيطي،محمد بن محمد المختار،شرح زاد المستقنع،(مصدر الكتاب:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)
64.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت204هـ)، الأم،د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م
65.الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي،(ت790هـ)،الموافقات(تقديم:فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد،ضبط نصّه و قدّم له و علّق عليه و خرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)،ط1،دار ابن عفان،1417هـ/1997م

66.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت
67صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،ط.2،دار السلاسل، الكويت،من1427،1404هـ

68.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت211هـ)، المصنف، (تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي)، ط.2، المجلس العلمي، الهند، 1403
69أ.د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان،رسالة في الفقه الميسر،ط1،وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية ،1425هـ
70.د. طه محمد فارس،المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة مابين 4/29_5/1 من عام 2008م،تحت عنوان:أصول النظام الجنائي الإسلامي و منهجه في حفظ المدنية
71.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن منير اللخمي الشامي أبو القاسم(ت360هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط.2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،د.ت
72.العدوي،علي الصعيدي،حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب سيدنا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه و نفعنا به آمين،د.ط،د.ت
73.العيني،بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد(ت855هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،د.ط،دار الفكر،د.ت

74.د. عوض أحمد ادريس،الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي المقارن،ط1،دار وَ مكتبة الهلال،بيروت،1986
75.عودة، عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،د.ط،دار الكاتب العربي،بيروت،د.ت
76.عبد الرحمان الدمشقي أبي عبد الله محمد العثماني الشافعي،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1407هـ/1987م
77.عياض بن نامي بن عوض السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ط1،دار التدمرية،الرياض،1426هـ/2005م
78.عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،د.ط ،مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت
79.عز الدين بن عبد السلام بن حسن السُّلمي (ت660هـ)،شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال،ويليه الشجرة في الوعظ لعز الدين بن عبد السلام بن غانم المقدسي (ت678هـ)،(كلاهما تحقيق:أحمد فريد المزيدي)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1423هـ/2003م

80.ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي،(ت543هـ)،أحكام القرآن،(تحقيق:علي محمد البجاوي)،ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ت
81.عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت1298هـ)،اللباب في شرح الكتاب،(حققه وفصله وظبطه وعلق حواشيه:محمد محيي الدين عبد الحميد)،د.ط،المكتبة العلمية،بيروت،د.ت
82.أبو عبدالرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي(ت1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط.5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ/2003م
83.عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري(1134_1184هـ)، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، (تحقيق:الدكتور سليم النعيمي)،ط.1، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1395هـ/1975م
84.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت683)، الاختيار لتعليل المختار، (عليها تعليقات:الشيخ محمود أبو دقيقة)، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م، (المختار للفتوى)لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه_مفصولاً بفاصل_شرحه للمؤلف نفسه
85.العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد البدر، شرح سنن أبي داود، د.ط، د.ت
86.أ.د.عبد الله بن محمد الطيّار، أ.د.عبد الله بن محمد المطلق، د.محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر،ط.1،ج7و11_13: 2011/1432،ط.2،باقي الأجزاء:1433هـ/2012م،مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض
87.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار ،ط.2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م
88.عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي(1240هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات،(تحقيق:عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم(ج1،2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر(ج3،4)، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م
89.ابن عماد،عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت1089)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،(تحقيق:محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه:عبد القادر الأرنؤوط)،ط.1، دار ابن كثير،دمشق_بيروت، 1406هـ/1986م
90.أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(ت000_942هـ)،جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر،(حققه و خرّج أحاديثه:الدكتور أبو الحسن،نوري حسن حامد المسلاتي)، ط1، دار بن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م
91.الغزالي أبو حامد محمد بن محمد،(505/450هـ)،المستصفى من الأصول،(دراسة و تحقيق:الدكتور حمزة بن زهير حافظ)،د.ط،د.ت

92.أبو الفضل،محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني(ت1206هـ)،سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر،ط3،دار البشائر الإسلامية /دار ابن حزم،1408هـ/1988م

93.ابن الفراء،القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(458هـ)،الأحكام السلطانية للفراء،(صححه وعلق عليه:محمد حامد الفقي)،ط2،دار الكتب العلمية،بيروت،1421هـ/2000م

94.الفاسي علال،مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها،ط.5،دار الغرب الإسلامي،:1993

95.الفيروزآبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ)،القاموس المحيط،(تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسوسي)ط.8،مؤسسة الرسالة،بيروت:1426هـ/2005م

96.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن:تفسير القرطبي،(تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط.2،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م

97.القونويقاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي،(ت978هـ)،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،(تحقيق:يحي حسن مراد)،د.ط،دار الكتب العلمية،1424هـ/2004م

98.القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت684هـ/1285م)،الذخيرة،(تحقيق:الأستاذ محمّد بُوخُبزَة)،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1994

99.القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق:الحبيب بن طاهر)،ط.1،دار ابن حزم، 1420هـ/1999م

101.ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب،(751/691)،إعلام الموقعين عن رب العالمين،(تحقيق:محمد أجمل الإصلاحي،تخريج:عمربن سعدي)،ط1،دار عالم الفوائد،1437هـ

102.القيرواني، أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي(ت386هـ)، متن الرسالة، د.ط، دار الفكر،د.ت

103.الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،(ت587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2،دار الكتب العلمية،1406هـ/1986هـ

104.مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.ت.

105. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي(ت1111هـ)،خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،د.ط،دار صادر،بيروت،د.ت

106.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت711هـ)،لسان العرب،ط.3، دار صادر،بيروت، 1414هـ

107.المجلسي الشيخ محمد بن محمد سالم الشنقيطي(1302/1206هـ)،لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، شرح مختصر خليل الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ)،(تصحيح و تحقيق:دار الرّضوان،راجع تصحيح الحديث و تخريجه:الشيخ البدالي بن الحاج أحمد)،د.ط،د.ت

108..ابن مازه البخاري الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة(551_616هـ)،المحيط البرهاني لمسائل المبسوط و الجامعين والسير والزيادات و النوادر والفتاوى و الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله،(اعتنى بإخراجه و .....:نعيْم أشرف نور أحمد)،ط1،إدارة القرآن،المجلس العلمي،1424هـ/2004م

109.إبن المفلح برهان الدين أبي إسحاق أبراهيم بن محمد،(884/816هـ)،المبدع شرح المقنع،د.ط،دار عالم الكتب،الرياض،1423هـ/2003م

110.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط.1،دار الكتب العلمية(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان1407هـ_1986م)، 1424هـ/2003م

111.محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط.2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ / 1988 م

112.محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت516)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)،ط.1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م

113..محمد بن محمد حسن شُرَّاب،المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط.1، دار القلم، الدار الشامية:دمشق– بيروت، 1411هـ

114.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، المدونة، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م

115.المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت885هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ط.2،دار إحياء التراث العربي،د.ت

116.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي)،د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت

117.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (تعليق و تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف)،ط.2، المكتبة العلمية، د.ت

118.أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة المِحراني الحضرمي الشافعي(870هـ_947م)، قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر،(عني به:بوجمعة مكري/خالد زواري)، ط.1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2008م

119.د.محمود عبد الرحمان عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،د.ط،دار الفضيلة،د.ت

120.الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ)، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت

122.ابن الملقن،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت804هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن،(تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1427هـ/2006م

123..الدكتور مصطفى الخِن،الدكتور مصطفى البغا ، علي الشّرْبجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،ط.4، دار القلم، دمشق،1413هـ/1992م

124.مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، الموطأ، (تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي)، ط.1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ/2004م

125.أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت422هـ)، عيون المسائل،(دراسة وتحقيق:علي محمد إبراهيم بورويبة)، ط.1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م

126..المباركفوري، صفي الرحمان، الرّحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة الشرعيّة منقحة مع إضافات جديدة،دار الوفاء، د.ت

127.مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة،د.ط،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1424هـ

128.النسائي،أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(ت303هـ)،المجتبى من السنن:السنن الصغرى للنسائي،(تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة)،ط2،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،1406/1986

129.الإمام النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،(تحقيق:زهير الشاويش)،ط.3،المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،1412هـ/1991

130..نكري عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد،(ت:ق12هـ)،دستور العلماء:جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،(عرب عباراته الفارسية:حسن هاني فحص)،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1421هـ/2000م

131.الإمام النووي العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف(631هـ_676هـ)،منهاج الطالبين وعمدة المفتين،(عني به: محمد محمّد طاهر شعبان)،ط1،دار المنهاج،بيروت،1426هـ_2005م

132.جمع وإعداد:وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة(من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)،ط.1،مجلة الحكمة،مانشستر،1424هـ/2003م
133.اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود،مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية،ط1،دار الهجرة،1418هـ/1998م